16/208

NURUOSMAN
1666
2073

واقعات المفتين ٣٠٧٧ ٤٠

١

برنجی قسم	١٧٨
فهرست	٢
	١٨٠

ایکنجی قسم تعاطی بیناته	٢٤
فهرست	١
	٢٥

	١٨٠
یکون	٢٥
	٢٠٥

كتاب الطهارة ٢	كتاب الصلوة ٣	كتاب الزكوة ٥	كتاب الصوم ٦
كتاب الحج ٧	كتاب السير ٧	كتاب الكراهية والاستحسان ١٠	كتاب النكاح ١١
في النكاح الفاسد ١٢	في ثبوت النسب ١٢	في المحرمات ١٣	في نكاح الرقيق ١٤
في نكاح الكافر ١٤	في المهر ١٥	في الاولياء والاكفاء ١٧	في الباب ١٩
كتاب الرضاع ٢٠	كتاب الطلاق ٢٢	في طلاق السكران ٢٤	في الايلاء ٢٥
في الخلع ٢٥	في الطلاق في المريض ٢٧	في التعليق ٢٧	في التفويض ٢٩
في العدة ٢٩	في النفقة ٣٠	في نفقة المطلقة ٣٣	في الحضانة ٣٤
في الضمين ٣٦	كتاب العتاق ٣٦	في عتق المريض ٣٨	في الاستيلاد ٣٨
في المكاتب ٣٩	في المدبر ٤٠	كتاب الولاء ٤٠	كتاب الايمان ٤١
كتاب الجنايات ٤٧	في جناية الصبيان ٥٠	في جناية الرقيق وعليه ٥١	في جناية الدابة وعليها ٥١

في حلف الفعل ٤٢
في الحلف في النكاح والطلاق ٤٢
كتاب السرقة ٤٦
كتاب الحدود والتعزير ٤٤

كتاب الذبائح ٥٢	في الضحية ٥٢	كتاب المعاقل ٥٤	كتاب الآبق ٥٤
كتاب المفقود ٥٤	كتاب اللقيط ٥٤	كتاب اللقطة ٥٥	كتاب الوقف ٥٥
في وقف المريض ٦٤	في وقف الذمي ٦٥	كتاب البيوع ٦٥	في الخيارات ٦٨
في خيار العيب ٧٠	فيما ينفذ فيه التصرفات بالاجازة وما لا ٧٢	في البيع الفاسد ٧٢	في التلجئة ٧٥
في البيع بالوفاء ٧٦	في الاقالة ٧٦	في بيع الاب والوصي مال الصغير ٧٦	في السلم ٧٧
كتاب الصرف ٧٧	كتاب الشفعة ٧٨	كتاب الهبة ٧٩	باب التفويض في الهبة ٨٤
باب فيما يجوز منه وما لا يجوز في الهبة ٨٤	كتاب الاجارة ٨٤	في اجارة الظئر ٩٢	في ضمان الاجير المشترك والخاص ٩٢
كتاب العارية ٩٢	كتاب الوديعة ٩٣	كتاب الرهن ٩٦	كتاب الغصب والضمان ٩٧
كتاب الاكراه ١٠٤	كتاب الحجر ١٠٥	كتاب المأذون ١٠٥	كتاب الوكالة ١٠٦
في الوكالة بالنكاح ١٠٧	في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيره ١٠٧	كتاب الكفالة ١١٦	كتاب الحوالة ١١٧

كتاب المضاربة ١١٨	كتاب الشركة ١٢٠	كتاب المزارعة ١٢٢	كتاب الدعوى ١٢٤
في التناقض ١٢٤	في الدفع ١٢٧	في التحليف ١٣٠	في الاستحقاق ١٣١
فيمن يصلح خصما ١٣٦	في دعوى النسب ١٣٩	كتاب الاقرار ١٤٠	في اقرار المريض ١٤١
في المداينات ١٤٤	كتاب الشهادات ١٤٥	في ترجيح البينة ١٥٢	في القول لمن ١٥٥
في [illegible] تقبل فيها بينة الخصمين ١٥٨	كتاب الصلح ١٥٩	في صلح الوصي ١٦١	في الصلح عن الامانات ١٦١
في التخارج ١٦١	في استخلاص التركة ١٦٢	كتاب القضا ١٦٢	في التصرف في اموال الغايب والمفقود ١٦٥
فصل في الفرق بين الثبوت والحكم ١٦٥	في كتاب القاضي الى القاضي ١٦٦	مسائل شتى ١٦٦	كتاب القسمة ١٦٨
	كتاب الفرائض ١٦٩	كتاب الوصايا ١٧٠	

هو حسبي ونعم الوكيل

انتظم في سلك ملك الفقير الى ربه العالي

عثمان جلال كوپريه [illegible] مدرس مدرسه [illegible] دار السلطنه

سنه ١١٥[illegible]

كان الله له

در حضرت باری

عثمان

NURUO... ...PHANESİ
Kı... Nuruosm.
Y... 1666/1
Eski ... 2073
Tasnif No 297.4=927

٢٠٧٤

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

هذا وقف قرة عيون السلاطين وحلية درة تاج أكمل الخواقين
السلطان بن السلطان السلطان أبو المحاسن عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان أعلى الله شأنه عن الأشباه والنظائر وجعل طاعته
نور البصائر وأنا الداعي لدولته الحاج إبراهيم
حنيف المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين

غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بين الشرايع بارسال نبيه المختار وزين منار الدين الحنيف بانزال محكم كتابه الكريم عليه وانار صلى الله عليه وعلى آله الاخيار واصحابه المهاجرين والانصار وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير عبد القادر بن يوسف المعترف بالتقصير لما استخدمني برهة من الزمان قبل هذا الاوان في تسويد اسولة الناس وتصويرها ومقابلة الفتاوى واماناتها بعد تبيضها وتحريرها اجلة من العلماء الاعلام واعزة من شيوخ مشايخ الاسلام الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى واجابوا السائلين عن وقايعهم بما عليه الفتوى جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة وجعلتها مرتبة على الكتب كما على المدونات والكتب وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين ثم بعد حين ومضى سنين قابلت كل مسئلة باصلها وذكرت بابها وفصلها تسهيلا للمراجعة لطالبين المقابلة وطرحت منها المكررات وابقيت ما هو المنقول من المتداولات والحقت مسائل مهمات من المعتبرات طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات وبعد تلك المقابلة قابلت مرة اخرى

واخرجت منها ايضا مسائل والحقت اخرى والمسؤول من الاخوان اللذين عندهم نسخ من الاولى او الثانية ان يصححوا نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة رحمهم الله تعالى من اجاب الى ذلك المسؤول وبذل وسعه في التطبيق كما هو المامول

كتاب الطهارة

الماء الذي يتوضا به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر ٥ واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة ٥ فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضأ بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا اجرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس قاضيخان في اول الطهارة والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقال محمد رحمه الله لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال ٥ بانتقال نجاسة الآثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف يقول اسقاط الفرض موثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده ما تنعدي للطهارة وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثوب عنه متعذر فتحققت الضرورة كما في الطهارة ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كانت او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا يبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل ٥ الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما تبدو

اسنانه وليس له صوت مسموع والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء
ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل
الوضوء من المحل المزبور في فصل فيما ينقض الوضوء ولو اغتسل
جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا
يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم تبطل المتضمن لا تبطل
المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا
في المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض
الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت
مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض اشباه في
القاعدة الثالثة عشر ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه
وعليه غسل الآلة ان كان متوضأ ولو انزل كان عليه الغسل ولا
يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان قاضيخان في التعزير
الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم
من المزبور في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب الثوب يطهر
بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا وامنى عقب
بول لم ينزله الا بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة
الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة والفارة
كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم
الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق
والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة ما لم يسل من بدن
الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم
السمك فالمستثنى عشرة يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن
موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه
غافلون اشباه من كتاب الطهارة وقع عند الناس ان الصابون
نجس لانه وعاء لا يغطى فيقع فيه الفارة وتلقى الفارة والكلب
وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمالين
ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد
حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر نقد الفتاوى في فصل
الانجاس من الباب السادس السرقين اذا احرق حتى صار
رمادا عند ابي يوسف رحمه الله لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته
قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في
المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا خلاصة في السادس
من الطهارات واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم

يجد ماء يمضي على صلوته من المزبور في المسح واذا انقضت مدة المسح الا
انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان
طال من المزبور في المسح ذكر الجلابي في كتاب الصلوة له ان من به وجع
في الرأس لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة
وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت
ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما انه لم يتضرر شرح
المنظومة لابن شحنة وقد جوزوا مسح الجباير مطلقا الى وقت ان
القرح والجرح يجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من البدايع وغيره
من به جراحات او قروح يضر به استعمال الماء فوضع عليها جبيرة
يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف
في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدايع انه مستحب عنده
وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب
عند عدم الضرر اتفاقا من المزبور من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد
موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور
والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء كتاب
الصلوة مسئلة صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسد
خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
حتى لو قهقه ينقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند
محمد تبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينقض وضوءه شمس وعن ابي يوسف
لا يفسد الفجر اصلا بطلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس قنية في
مواقيت الصلوة المقتدي يحتاج في النية الى نية اربعة اشياء
ان ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة
وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لامر والافضل ان ينوي
الاقتداء عند افتتاح الامام فانه نوى الاقتداء حين وقف الامام
جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله
تعالى وتعيين انه اية صلوة وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند
الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم
ينو الصلوة لله تعالى كان تاركا في النفل الكل في لا اصل خلاصة
في الفصل الثاني من كتاب الصلوة ولو نوى ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت
وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة قاضيخان في باب الاذان
رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه
لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام

ويسجد للسهو في آخر الصلوة من المزبور في فصل فيمن يصح الاقتداء به
اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان
المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلّم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلّم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه الصلوة
والسلام فانه يسلّم مع الامام من المحل المزبور ولو رفع الامام رأسه
من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا تكلموا فيه والصحيح انه
يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها لسنة وقال بعضهم
يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا
ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت
فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر من المحل المزبور
س المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام
فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيده جواب
ظم فيمن ادرك في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه كذا في القنية
من باب العقدة والذكر فيها واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها
قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت
الزوال ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف
المشايخ واما سائر السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت وحدها
واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض من كبير مشتمل الاحكام
في باب ادراك الفريضة وقضى اي السنة التي قبل الظهر في وقته
قبل شفعه بيان لشيئين احدهما القضاء والثاني محله ورجح
في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع
المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة
انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى
من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصا يكره ان يرفع المومي
الى وجهه عودا او شيئا ليسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه
اصلا لا يجوز وان خفض رأسه والخفض للسجود ازيد من
الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت
الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة
او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير بزازية
في صلوة المريض ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره قاضيخان

قام الامام الى الثالثة

لو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يسبح المقتدي

المقتدي نسي التشهد

ادرك في القعدة الاولى

فاتته ركعتا الفجر

فائتة الظهر

رفع المومي الى وجهه عودا او حجرا

اذا سجد على لبنة او آجرتين

لو صلى رافعا كميه

فيمن

في فصل فيما يقصر الصلوة الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان
احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد
كان مسافرا عندنا المسافر فاذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض
الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان
كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده
ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه
رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود
مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك
يقصر الصلوة قاضيخان في صلوة المسافر ويعتبر مجاوزة عمران
المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر
فان كان من الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت
متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل تعتبر
مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم
يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة
او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران
المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء من المحل المزبور وبعد ما دفن الميت
لا يسع لاخراج بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا
يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى
في آخر الجنائز النسفية سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل
الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة آخرها وفي
سائر الصلوات اولها قال وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذا شفاعة
للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع ليكون
شفاعته ادعى الى القبول تاتارخانية في اوائل الفصل السابع من كتاب
الصلوة اذا صلي على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او
عند الزوال لا تعاد بعد ذلك قاضيخان في فصل غسل الميت ولا بأس
بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا
ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال
الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر
فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر
الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول
الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها من المحل المزبور ويستحب في القتيل والميت
دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل

الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان

في بيان ... الوطن

في ... الميت

في افضل الصفوف

اذا صلي على جنازة

لا بأس بالركوب في الجنازة

في رفع الصوت

في دفن القتيل والميت

بلغ

الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلدة
يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس به لما روى ان يعقوب
عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل
تابوت يوسف عليه السلام من حبش الى الشام بعد زمان
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ
من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة من المحل المزبور في الحجة
قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها فان
كان سقطا لا باس بان يدفن مع امه وان استهل صارخا
صلى عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار
الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية
وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران
الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك تاتارخانية
في الجنائز وهي اي جهة الكعبة يعرف بالدليل فالدليل في الامصار
والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا
البلاد شرح النقاية لواجدياشا في باب حد القبلة التسمية في
كل ركعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده
لا يجب كوجوبها في الركعة الاولى وعندهما يجب كما في الاولى
كذا في الكفاية يعقوب پاشا في باب صفة الصلوة وكره امامة
الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى
جوهره شرح القدوري جوز اكثر ائمة خراسان امامة الصبي في
التراويح كالبالغ ولم يجوزها ائمة العراق وعن نصر محمد بن
مقاتل وهي يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة
والنسفي افتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز زاهدي في باب
قيام شهر رمضان من كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان يقعد في
التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار
التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين من المحيط البرهاني
في الثالث عشر من كتاب الصلوة في الكافي قال عليه الصلوة
والسلام من صلى سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه وتقل
المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان تاتارخانية في الفصل
الحادي عشر من كتاب الصلوة واذا انتهى الى الامام وهو راكع
فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف
بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام
اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها

في نقل الميت

في امامة الاعمى

في امامة الصبي

واذا ذكر المصلي بالله او قراء او سبح او هلل يريد به خطاب انسان ينهاه عن شيء او يامره به فسدت صلوته عندهما
خلافا لابي يوسف جواهر الفقه قراء الامام يا ايها الذين آمنوا فقال المقتدي لبيك او قال سمعنا واطعنا لا تفسد
صلوته حاوي المنية ولو قال المقتدي اللهم صل على محمد اذا قراء الامام يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه تفسد لانه
اجابة حاوي المنية قراء واذلفت الجنة للمتقين فقال المقتدي اللهم اجعلني منهم لا تفسد حاوي المنية لم توجد في
اصل النسخة واحد من هذه المسائل

شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي في الرابع من فرايض الصلوة ظم صلى العشاء
وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح
مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه
في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه
في الوتر بت اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا
اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي
الوتر معه وهو الصحيح قنية في باب التراويح يكره ترك السورة
في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في
اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى اشباه في كتاب الصلوة
يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا
قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من المحل المزبور
تحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا يصح بثلثة
هو منهم من المزبور في احكام الصبيان كتاب الزكوة لا زكوة
في اللالي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في
الكافي الا ان يكون في التجارة كذا في التاتارخانية درر غرر في
صدقة السوائم وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار
الجبال تجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع
كالذهب والفضة والنحاس والحديد تجب فيه الخمس وان كان
لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج
والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ
والسمك قاضيخان في فصل في العشر دفع الزكوة الى المديون
اولى من الدفع الى الفقير بزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكوة
ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها
وتجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف
العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي
الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رحمه الله وفي
صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه
مختارات النوازل في اواخر الزكوة لا تجب العشر في التبن ولا
في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب
الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب
وشجرة القطن والباذنجان وتجب في بذر القنب وبذر
الصنوبر قاضيخان في فصل العشر واذا ادركت الغلة

وفي الخانية في فصل العشر والخراج وخراج الارض نوعان خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم وزن سبعة والجريب ستون ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رضي الله عنه واجازته فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق والى النصف الخارج مقدر بالطاقة انتهى منه

فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط الخراج وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا يدفع كالحريق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل تجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما بزازية في العشر والخراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة وفي الاسرار والظهيرية يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا الاراضي ه بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة لو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال

محمد لا يجوز فيهما لانهما فيء لجماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص ولا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير وان آجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان خلاصة في الفصل العاشر من كتاب الزكوة وكذا في الخانية وان استاجر او استعار ارضا يصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما قاضي خان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج قاضيخان في فصل خراج الارض من السير والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب من المحل المزبور دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكاة معجلة اشباه في كتاب الزكوة انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من المحل المزبور العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا من المحل المزبور في احكام العبيد

كتاب الصوم

اذا شهد الشهود على هلال رمضان

في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصوم وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من المحل المزبور اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من المحل المزبور ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح ساير اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح المجمع لابن الملك ولا بأس بالحجامة للصائم وجيز في باب ما يكره للصائم السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رأيه انه طالع قضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس غربت ولم يغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق للصائم ولا بأس بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان يمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا من المحل المزبور من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الزج فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه فاستشم فدخل حلقه لم يفطر من المزبور في اول باب ما يفطره وما لا يفطره الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم

ولو شك في غروب الشمس لا ينبغي ان يفطر لجواز ان الشمس لم تغرب ولو افطر وهو شاك في غروب الشمس ولم تبين الحال بعد ذلك انها غربت ام لا لم يذكره في الاصل ولا القدوري في شرح مختصر الكرخي وذكر الفاضل في شرح مختصر الطحاوي انه يلزمه القضاء ولو افطر واكبر رأيه ان الشمس قد غربت فلا قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انها لم تغرب فلا شك في وجوب القضاء عليه واختلف المشايخ في وجوب الكفارة قال بعضهم يجب عليه لما ذكرنا ان غالب الرأي نزل منزلة اليقين في وجوب العمل كيف وقد انضم اليه شهادة الاصل وهو بقاء النهار وقال بعضهم لا يجب وهو الصحيح لان احتمال الغروب قائم فتمكنت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة والله اعلم كذا في البدايع في فصل ما يسن وما يستحب وما يكره للصايم من كتاب الصوم للمخصامنه

الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعني الفرايض لا شيء عليه وان عني مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه اشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزانة المفتين في اوايل كتاب الصوم

كتاب الحج

رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة

والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجئ اوان الحج ثم
يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر في
الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا
اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد
اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت
لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في
زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته من مال الميت
لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج ٥
القافلة لا يكون نفقته من مال الميت قاضيخان في فصل في
الحج عن الميت المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت
الذي تعجز عن الحج ثم تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم
وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت
فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات
هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو
ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره ٥
بالحج من المحل المزبور المأمور بالحج اذا استأجر خادما يخدمه قالوا ٥
ينظر ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال
الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه
مأذون بذلك دلالة من المحل المزبور واختلف عبارة مشايخنا رحمهم الله
في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده عند اصحابنا يقع
اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي
اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور
ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي
التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب
النفقة في طريق الحج خلاصه في الثالث من كتاب الحج والذي ٥
يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب
عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه
ابن الهمام في احر باب الحج عن الغير كتاب السير اذا باع الحربي
ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد
وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان
مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها مسلم دخل
دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز
البيع لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم ٥

يريده

يريده ان خرج معه طايعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر من منية
المفتي في كتاب السير والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو
طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع اولا قاضيخان
في فصل في معاملة المسلم المستامن من اهل الحرب في دارهم من كتاب السير
اذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل
الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية يجري عليها احكام
اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من
ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج حربي ذمية لا يصير ذميا وذلك
لان المرأة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فتكون
المرأة ذمية لالتزام المقام في دارنا دون الزوج واوضح الفقيه ابو الليث
في شرحه للجامع الصغير بقوله الا يرى ان الزوج والمرأة اذا كانا ٥
مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة
الاقامة لا يصير الرجل مقيما غاية البيان في المستامن لا يخرج الى الغزو
بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فاذن
اب الاب وام الام ولم يأذن الآخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة
يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لانهما دلت العلة على
التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة
لما جاز فلان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط
اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج
وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذانه وان لم يكن له مال لا يخرج الا
باذن الداين وان كفل بالمال لا يخرج ~~الى الغزو~~ الا باذنهما وان كفل لا
باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة بزازية في الحظر والاباحة
من السير الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه
ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ٥
ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج
ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف
في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون
ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج قاضيخان
في فصل في اهل الذمة من كتاب السير ولو مات الجندي في اثناء ٥
السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك
بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح
الفاسد معين المفتي في الوقف اذا مات المدرس في اثناء
السنة قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة

او قول ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة
من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه ه
للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر
في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجئ الغلة وادراكها كما ه
اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم
وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه
بالفقه والاعدل انفع الوسائل في اواخر مسئلة وقت
الاستحقاق للغلة صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات
لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام
واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير
يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر تبعا
لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره
اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية ه
للابوين اقوى فاذا انعدما فعلة التبعية في حق صاحب اليد
اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا في الدار
فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات
لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد
المسلم من الجندي في دار الحرب وحده ومات يصلى عليه لانه
مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا
اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في
الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل ه
الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا
وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا ه
يدل على انه من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة
الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم
تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عم
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث
بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكره
الكتاب في هذه الجملة في باب حمل الجنائز من الجامع الصغير
احكام الصغار للاستروشني في السير صبي وقع من الغنيمة
في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه
يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات
في دار الحرب فهو على دين ابويه وان دخل دار الاسلام

فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان
بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ه
ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار وللمولى ولو اسلم
احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا
لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك
من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلما قاضيخان في
باب ما يكون اسلاما من الكافر من كتاب السير نصرانية ماتت وفي
بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم
وقيل في مقبرة على حدة فتية المفتي في اخر كتاب الصلوة ه
نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلف الصحابة فرجح
في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين
ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد
في حق هذا الحكم يتبع الام لانه جزء منها ما دام في بطنها وقال
عقبة ابن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة
المسلمين وبين مقبرة الكفار من المحيط البرهاني في المتفرقات
في الفصل الثاني والثلثين من كتاب الصلوة اربع مسائل لا
يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا
والثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره
الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل
ويجبر على الاسلام ابن الهمام ملخصا في باب المرتد ولها خامسة
وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا
اجبر على الاسلام ولا يقتل من المحل المزبور سئل عن ذمي صبي
مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ ه
السكران لكن اذا زال سكرهما فعاد الى دينهما يجبران على العود
الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا قارئ الهداية
ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد
يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لانه نفس
ما لا يقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم
فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد ه
باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف قاضيخان في فصل
في الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ولو قال الامام من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول
وسرجها وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه

وما معه من مال في حقيبة او على وسط او دابة وما عدا ذلك فليس
بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب فاضيخان
قبيل فصل في قسمة الغنايم تبجيل الكافر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر
ولو قال المجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى
الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر
لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عليه الصلوة والسلام فانه
يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في
الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما
وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه
يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين
ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة
وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم
لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره
من الحديث فلا يجوز للسامع ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات
الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات
او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة
كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب
محمد عليه الصلوة والسلام في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر
احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا
في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف
لكن لا يفتى بما فيه سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما
فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما
او ابغضهما لمحبة النبي عليه الصلوة والسلام لهما واذا احب عليا اكثر
منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب
الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء
انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة
وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا
على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول
بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله
وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته
بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب

من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له
انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل
كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم وبسب الشيخين كما قدمناه
اشباه في كتاب السير كتاب الكراهية والاستحسان واذا قال
الكافر للمسلم علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس
المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس به خزانة المفتيين في اوائل
الكراهية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا بأس به
والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين
اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي
هذيانه رجما من رجم بالغيب بزازية قبيل نوع تقبيل يد العالم من كتاب
الكراهية رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن
كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان
يدفن فان كان كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها
ويحب ان لا يقرأ قال الاحب الينا ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى
ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة
لا ينالها احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان
فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام وعن بعض العلماء
رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم
ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان
كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب
ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم قاضيخان من مسائل مختلفة
من كتاب الوصايا فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على
نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق
على نفسه افضل منية فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة قال علماؤنا
يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه
منهي عنه وتأويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها عن ذي
عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها وبه يفتى بزازية في الحظر والاباحة
من الاجارات وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة
رحمه الله يكره وعند محمد رحمه الله لا يكره قال الصدر الشهيد رحمه الله
ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن
الفضل البخاري رحمه الله ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر
لا يكره ولا بأس به وانما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا فاما
المخافتة فلا بأس به وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ

يحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابرهيم انه قال لاباس بان يقرا
على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرا
في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد وحكى عن
ابي بكر بن سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراة سورة
الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من قراها
سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان
مغفورا له غفر لهذا القاري ووهب ذنوبه من الميت من المحيط
البرهاني في الرابع من الكراهية والاستحسان الجلوس للمصيبة
ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة
ايام واكلها لانها مشروعة للسرور مات فاجلس وارثه من يقرا
القران لاباس به وبه اخذ بعض المشايخ ولاباس بزيارتها
بشرط ان لا يطاها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا
يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع والاعياد
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراة القران
وجمع الصلحاء والقرا للختم او لقراة سورة الانعام او الاخلاص
فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراة القران لاجل الاكل يكره
بزازية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الصلوة
لا تجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها
ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخافة الكفر من القنية
في المسائل المتفرقة من كتاب الكراهية والاستحسان الغش حرام
فلا يجوز اعطاء الزيوف لداين ولا بيع العروض المغشوشة
بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل
يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعات
الحسامي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في
حق المجتهد كذا في قضاء الخانية من قبل يد غيره فسق الا اذا كان
ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان
العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو
كانت زوجة الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته
كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية
الذخيرة وفي القنية وعده ان ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا يلزم الوعد
الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره
الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلم الا

الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له
وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال
من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة

لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه في القنية لبس الحرير
الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحداد من غاية البيان
ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه بولده
الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده
بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغايط او بول مستقبلا او مستدبرا
الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما
اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حايل في بيت الخلوة
بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات
على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت
ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع
القران اثوب من قراته كذا في منظومة ابن وهبان اشباه في كتاب
الحظر والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري بها الجنة ويدفع
عنه الحر والبرد فرض وستر العورة فرض واتخاذ الزينة مستحب ولبس
الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللكبر والاشر والبطر مكروه
يستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر
والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط
الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس وجيز قبيل باب
معرفة الكلام من كتاب الكسب كتاب النكاح رجل تزوج
امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في
الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر
في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى
عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز
والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا
بدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدات
المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون
الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح
ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج
كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت
البداية من قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال
بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السوال
فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر
بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح قاضيخان في فصل في النكاح
على الشرط وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه

يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة تاتارخانية في العاشر من
الدعوى واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة ه
يقضى لها ولا يقع النكاح بجحوده قاضيخان في فصل دعوى النكاح
من كتاب الدعوى المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت
تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت
ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي
فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان
يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت
المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج
الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان
الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني ه
وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل
بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول
ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها قاضيخان في فصل اقرار
احد الزوجين بالحرمة من كتاب النكاح شي الفضولي في النكاح ه
يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض
ولو تزوج اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن خ
ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول شحي زوجه بلا امره وفسخت
المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ج وكله بتزويجها اياه ه
فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان
تجيز المرأة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل
يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين
لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه فصولين في الرابع والعشرين
ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا
درر غرر في اخر باب الولي والكفوء من كتاب النكاح رجل وكل رجلا
ليزوجها فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء
شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان
الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع مع المشتري كانه اشتراه
لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى
غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول ه
وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع
المرأة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من
الموكل جاز تزويجها اياه قاضيخان في فصل الوكالة من كتاب

امرأة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بحضرة الشهود تزوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في يدي
على كذا يجوز النكاح عند الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها مختارات النوازل في كتاب النكاح

النكاح ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره
يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت
متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه
فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان
يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة
مختارات في النكاح من تزوج امرأة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة
لا يكون متعة اذ لا عبرة بمجرد النية بلا لفظ بزازية في اوايل نوع فيما
يتصل بالبيع الفاسد من كتاب البيوع طن شط هل ينعقد النكاح
بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله بزني عند
لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال بزني دادي فبعض مشايخ
بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم امرا قال عمر النسفي رحمه الله ومعنى الامر
راجح في العرف قلت فهذا يدل على ان بالاستفهام لا ينعقد وفي
شط قال له اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد
وان كان للعقد فنكاح شرح القدوري للزاهدي في اوايل ه
النكاح ولا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره
بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي خلاصة في السادس من كتاب الكراهية
وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد
انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده واما اذا لم يكن
فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امرأة ثم
عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة ه
تاتارخانية في الانكحة التي لا يتوقف على الاجازة في النكاح الفاسد
نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة
الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في النكاح
بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان
لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة
وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد بزازية في الثالث
عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد
من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد
ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح
الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى خلاصة في الفصل الثامن من كتاب
الطلاق ولو حررها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها
فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله لانها مكاتبة ففسد نكاحها للمولى
فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط من قيمتها

مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية
فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها
لفساد النكاح وجوزا النكاح لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا
الزيادة لانها وصية وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها
اذ لا وصية للورثة وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث
اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى في الباقي
من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران
اذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم
يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل
مما سمي لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها
مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة من حين التفريق بينهما عند
علمائنا الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر
من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها
فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا
بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين
حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض
ذخيرة في الفصل العشرين من كتاب النكاح زوجه بلا امره فقال
هو نعما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل
هو اجازة وقيل وبه يؤخذ في الرابع والعشرين من الفصولين
في ثبوت النسب وفي الفتاوى الخلاصة ولو زوج امته
فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة
المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة
وادعياه معا فالاب اولى تاتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب
الدعوى رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج
اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للاول
وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني
وعليه الفتوى قاضيخان في فصل مسائل النسب من كتاب النكاح
ملخصا امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج
اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول
اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته
باينا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق
الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد
للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا

بانقضاء

بانقضاء العدة من الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها
او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين
من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه
جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف
ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في
قولهم جميعا ولو طلقها رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج
الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر
فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول
لحكمنا بالرجعة قاضيخان في الفصل المزبور في المحرمات
اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحدهما
ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها
ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى
بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج
او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة
وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى
مضمرات في المحرمات في المغني الشهوة من احد الجانبين تكفي في
فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة مجمع الفتاوى قبيل فصل
نكاح الزوج الثاني اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب
ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها
ويميل قلبه اليها اما تحرك الالة والانتشار ليس بشرط
في الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة
على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسهما بشهوة اختار
الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم
القبول بزازية في حرمة المصاهرة وتثبت حرمة المصاهرة
بالوطئ من الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امراة بفجور
حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول
الواطئ وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ
وابيه من المحيط السرخسي في المحرمات وفي تجنيس خواهر
زاده ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة
ولا امهاتها شئ وتحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر
في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على اصول
الواطئ وفروعه وتحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك

النظر الى داخل الفرج بشهوة والمس بشهوة تاتارخانية في الفصل
السابع من كتاب النكاح وحرم زوجة اصله من امراة الاب
والجد وان علا وزوجة فرعه من امراة الابن وابن الولد وان سفل
وفي اطلاقه رمز الى ان كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا
خلاف كما في النظم قهستاني في النكاح والنكاح الفاسد لا
يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد
العقد بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي تجنيس الناصري
اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطيها حتى يعلم ان
اباه قد وطيها وان كان ابوه قد بوأها بيتا لا يطؤها تاتارخانية
في الفصل السابع من كتاب النكاح وفي اقرار الاصل في باب
الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل وتزوج
باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن
فتزوج بالخامسة بعد يوم في فتاوى الامام النسفي رجل وطئ
اخت امراته لا تحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها
من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة خلاصة
في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلو اعتق ام ولده لا يجوز له ان
يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة وقالا يجوز من الزيلعي
في المحرمات مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا
ملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان
الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع
مثله وفي فوايد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا
التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت
من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها
زوجها لا تحل على الاول ولو وطيها الثاني وهي حايض او
نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها تحل للاول والثاني
عاص في فعل ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها
او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي
وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول
اذا كان مثله يجامع خلاصة في جنس في المحلل من الفصل التاسع
من كتاب الطلاق قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها
تثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان كانوا هازلين
والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة فيما
يثبت به حرمة المصاهرة وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه

كذا العكس بالاجماع قالوا مقرر وهبانية اشتمل البيت على مسئلتين
الاولى ان المراة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان
سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي ان
بمجرد العقد تحرم على آبائه وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف وتقع
مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم
تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج آخر
ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فيما اذا جاء
من ذلك اخطاء والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت
حليلة ابنه من الرضاع ابن الشحنة في النكاح شم نظر الى فرج
صبية مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة بم صبي مشتهى
امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء
فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة
المصاهرة ظلم صبي قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة قال رأيت
رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت
حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها
بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة
وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة
والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت
ط قبل المجنون ام امراته بشهوة او السكران بنته تحرم بخ وبحرمة
المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد
المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا قنية في باب حرمة المصاهرة ذكر
محمد رحمه الله في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع
بل يفسد حتى لو وطيها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه
عليه او لم يشتبه عليه ذخيرة البرهانية في التاسع عشر من كتاب النكاح
والمختار في حد المشتهاة ان يكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا
يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال انها
عبلة او ضخمة فح يفتى بالحرمة بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب
النكاح في نكاح الرقيق ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها
مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح
وان دخل بها جاز خلاصة في فصل نكاح العبد والامة ولو رأى
قنه يتزوج فسكت ولم ينه لا يصير اذنا له في النكاح اشباه في
القاعدة الثانية عشر نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه
واجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن

بحـ اذا عتقت الامة بعد ما تزوجت بغير اذن مولاها لكن اذا باعها المولى بعد ما تزوجت بغير اذنه فاجاز المشترى ان كان دخل بها الزوج جاز النكاح والا لا يجوز حتى لو كان المشترى ممن لا يحل له وطئها يجوز النكاح فى الوجهين وفى العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشراء والوارث كالمشترى كذا فى الفصل العاشر من نكاح الخلاصة والبزازية
منه

مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق در رغر فى باب نكاح الرقيق والكافر المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هى او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهى وولدها لمولاها لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور فى العقد منه دعوى القاعدية وفى المحيط زوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضاء صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح فللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه رضى بالمسمى ورضاه معتبر فى حقه وللآخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شئ من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر فى النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح مضمرات فى النكاح وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان فى ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يواخذ به بعد العتق قاضيخان فى نكاح المماليك رجل قال تزوجت هذه وهى امة له معروفة قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل قاضيخان فى المهر فى نكاح الكافر ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعى بينهما ايضا امرأة او رجلا ولا يصير به ناقضا للعهد ان كان ذميا فلا يقتل خلافا لمالك رحمه الله ابن الهمام فى نكاح اهل الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية فى دار الحرب ولا بأس بان يتناول من ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن على رضى الله عنه ثم كراهة هذا النكاح لمعنى كراهة التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له نسل فى دار الحرب او ما فيه من تعريض ولده للرق اذا سبيت والولد فى بطنها وذلك لا يوجد فى الذبائح من المبسوط للسرخسى فى باب نكاح اهل الحرب من كتاب السير الذمية اذا اوجبت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان

فى ولد المغرور

بحر
نجا ص الاستحقاق من نقد الفتاوى مفصل

رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا قاضيخان فى فصل النكاح على الشرط من كتاب النكاح

والمجوسى الكفار بعضهم من بعضهم جائزة وقال مالك فاسد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح فانه كان ابواه كافرين ويجوز للنصرانى ان يتزوج بالمجوسية لان الكفر كله ملة واحدة ذمى تزوج مسلمة يفرق بينهما ويعزر لانه معصية ويعزر المزوج ايضا ولو اسلم الذمى لم يترك على النكاح لانه وقع فاسدا كذا ذكره السروجى فى ادب القضاء والله الموفق
منه

يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم او جبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ قاضيخان فى الكفاءة فى المهر رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصة فى الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح فان اختلفا فى حال الحيوة فى قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن من جهة احد بان كان بين الدعويين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابى حنيفة ومحمد على تخريج الرازى وعلى تخريج الكرخى يتحالفان فى الفصول كلها ويحكم مهر المثل ابن الهمام فى المهر اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها فى تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع فى تلك البلدة مؤيدزاده قبيل مسائل الطلاق نقلا عن التاتارخانية طم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان عب هو اجازة للضمان قنية فى باب نكاح الفضولى وفى مختصر القدورى واذا ضمن الولى المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة فى مطالبة المهر من زوجها او وليها وفى باب الوليمة من نكاح شرح الطحاوى الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب المهر من اب الزوج فيؤدى الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا فى الحال فصار كسائر الديون وفى الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس ورأيت فى بعض المواضع الوصى اذا زوج امرأة لليتيم وادى من مال نفسه يرجع فى مال اليتيم وللاب لو زوج لابنه الكبير وضمن المهر وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه يعنى اذا كان الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع وللآمر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان احكام الصغار للاسروشنى فى مسائل النكاح وصح ضمان الولى المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به انه فى الصحة اما فى مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه فى مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما فى الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا له فالضمان فى مرض الموت

يعنى يبطل النكاح بالرد وحكم الاقل منهما على ما بان فى الوكالة بالنكاح من نقلا من الخلاصة فليراجع
منه

اختلفا فى حال الحيوة فى قدر المهر

وفى الفتاوى الظهيرية ما دفع الى ولى المرأة من مال يقال لها اغليق وقفتالق فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبى لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا بمقابلة سعيه المراد من الاجنبى هو الذى لا يقدر على المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء من جامع الفتاوى فى باب المهر ان اخذ الاب الدراهم المذكوره فهى للبنت ان نكحت نفسها ولا حق فيها للوارث وان اخذها لنفسه فهى لصاحبها لانه لم يستحقها قبل تزويج بنته اياه ومع هذا فهى رشوة فترد الى صاحبها من خلاصة الفتاوى

واذا بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انها امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدى اليه هدايا ثم مضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد مادفع على وجه المهر قائما او هالكا وبالتمام من الهدية يرجع الآبالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذه منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس من يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الآبالهدية والا لا من البزازية

من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي واستفيد من القول بصحة الضمان انه لولم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة ولما في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكر في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعمول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة اب الصغير بمهرها ضمن اولم يضمن انتهى من البحر الرايق في باب المهر بز وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عند حال قيام العقد بز وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في م نقد الفتاوى في المهر بج جدد للحلال نكاحها بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا قنية في باب الزيادة في المهر بم مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها قنية في باب المهر قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر اجاب لا لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكر هذا في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر قاعدية في النكاح خ زوجتها امها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا لحكم الولاية او الوكالة في الفصل العشرين من الفصولين رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج

بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها ه فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تأخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية ه القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب خزانة المفتين في حبس المرأة نفسها بالمهر وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك اولم تعلم او كان مشكلا وقت العقد ه فلها قيمته تاتارخانية في الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح ق تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا ق تزوج بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك له ان يخرجها الى الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما دون السفر وهو الصواب نقد الفتاوى في الباب التاسع من كتاب النكاح وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي خلاصة في الثامن من كتاب النكاح ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن بزازية في المهر طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للموانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لانه الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخاف الام انه ان سلمها اليه قصدها وتضررت لها ضمها الى نفسها وتربيتها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من المزبور في المهر ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو احق ه بامساكها المنع من الزوج حتى يأخذ كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا

تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض
المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا اسلم المبيع قبل قبض الثمن حيث
لا يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يمكن
للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير
محلا للاستمتاع بزازية في نكاح الصغار في الفتاوى الصغرى رجل
تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند
محمد عليه نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند
زفر عليه نصف المهر ولا شئ عليها من العدة بناء على ان الدخول
في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق وفي الذخيرة اشترت زوجها لم
يبق النكاح ويسقط المهر كمن داين عبدا ثم اشتراه اذ المولى لا
يستوجب على عبده دينا ابتداء وبقاء للتنافي معراج الدراية في
شرح قوله ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها في فصل المحرمات
من كتاب النكاح تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب
كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد
من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق
اوضح للمتامل بزازية في الثاني عشر من كتاب النكاح تزوج امرأة
على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان
البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات
للصدر الشهيد في المهر ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي
ثلث قيمتها من المحل المزبور نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام امرأة
وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه
كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره
اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة
المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من
غير قبول المرأة قاضيخان في المهر رجل تزوج امرأة على عشرة
دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو
طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها
اكثر فيكون لها ذلك قاضيخان في المهر رجل زوج ابنته من رجل
على ان يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة
نفسها على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة
ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك جهري من المزبور

لا تجب النفقة قبل ان تصير محلا للاستمتاع

في مهر مثل الامة

في المهر ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وقاية في
المهر وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا
وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود
عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان بيان الرواية
شرح الوقاية ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها الف
درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له
ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها الف
درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف
الى الاب يرجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة قاضيخان
في المهر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر
مهر المثل او اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة
الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار ولها ان تاخذ قدر
مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد
من البينة لهم وعليها اليمين اذا وسيأتي ان شاء الله تعالى ما هو
المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر
ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان
كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل
بها لكن اذا صرحت بعدم قبض شئ فالقول لها لان النكاح محكم
في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير
محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد
الانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر في المغني تزوجها عند
شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات
الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن
المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء
او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب
كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في
المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا تعارض
المحكمات بزازية في الثاني عشر من كتاب النكاح تزوجها بمهر
سرا بشئ وعلانية باكثر منه ان تواضعا وتعاقدا في العلانية
باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر
مهر السر والعلانية سمعة بزازية في المهر ولو تزوج امرأة

تزوجها على الف فكسدت فعليه القيمة يوم كسدت في المختار وقال القاضي يوم الخصومة والكساد ان لا يروج في كل البلدان ولو راج في بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص والغلاء ثم معنى الكساد ان لا يؤخذ اصلا على انه من الدراهم وان كانت كاسدة وقت العقد لا يجب الا ذلك اذا ساوت عشرة من البزازية في المهر من كتاب النكاح

على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل قاضيخان في باب الصرف من البيوع وفي الفتاوى امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الاخر فيض كركي في نوع في الخصومة مع المراة من كتاب النكاح رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وارادت بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر في فتوى صدر القاضي برهان الائمة ولوالجية في الفصل الخامس من كتاب النكاح ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن الا بيت واحد فلها ذلك اختيار شرح المختار في النفقة

في الاولياء والاكفاء اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه قاضيخان في الكفاءة قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة وبل اولى عمادية في النكاح بم زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كما لا بتداء قنية في باب الكفاءة وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام

يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة قال محمد رحمه الله لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب قاضيخان في الاولياء ثم الولي يعني بعد العصبات من النسب المعتق وان كان امراة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق في باب الاولياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو قاضيخان في الكفاءة بم رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حرا الاصل فكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق قنية في باب نكاح الصغار وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد منهم ومثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار وذكرت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار قاضيخان في فصل في الكفاءة وكذا في الخلاصة والبزازية ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما من كبير مشتمل الاحكام في آخر فصل في الكفاءة الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم تكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او احد ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها

جاز النکاح فی قول ابی حنیفة وابی یوسف وعند محمد رحمه الله لا یجوز
ثمانیة نفر لا ولایة لهم العبید والصبیان والمجانین والوصی والملتقط
والذی ربیه یتیما فی حجره والغایب غیبة منقطعة والکافر
للمسلم خزانة الفقه لابی اللیث فی کتاب النکاح فی غیر الاب
والجد اذا زوج الصغیرة ممن لا یقدر علی المهر والنفقة لم یصح نقد
الفتاوی فی الکفاءة وفی المحیط وان زوج الصغیر او الصغیرة ابعد
الاولیاء فان کان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولایة توقف
نکاح الابعد علی اجازته وان لم یکن من اهل الولایة بان کان صغیرا
او کبیرا مجنونا جاز وان کان الاقرب غائبا غیبة منقطعة جاز
نکاح الابعد تاتارخانیة فی الحادی عشر من کتاب النکاح اذا اجتمع
للصغیر والصغیرة ولیان کالاخوین والعمین فایهما زوج جاز
عندنا وان زوجاها علی التعاقب جاز الاول دون الثانی
وان زوجها کل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا یعلم ایهما
اول بطل العقدان قاضیخان فی فصل الاولیاء الاولیاء فی
نکاح الصغار والصغایر والمجنون والمجنونة العصبات ویعتبر
الترتیب فیهم الاقرب فالاقرب کما فی المیراث الا فی فصلین
احدهما اذا کان لها اب او جد وابن فالولایة للابن عندهما
وعند محمد للاب والثانی الجد مع الاخ فهما سواء عندهما وعند
ابی حنیفة رحمه الله الجد اولی وجیز فی باب معرفة الاولیاء فی نکاح
الصغار من کتاب النکاح واختلف اصحابنا فی الاب والابن
اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنیفة وابو یوسف الابن احق بتزویجها
وقال محمد الاب احق بتزویجها لانه یملک التصرف فی المال
والنفس والابن لا یملک التصرف فی مالها وکذلک ابن الابن
وان سفل قاضیخان فی فصل الاولیاء من کتاب النکاح قال مجنونه
کبیره را پسرش بشوی داد چون هشیار شد خیار را بالجمله
بود یا نه اجاب نه از بهر آنکه اگر مزوج پدر بود خیارش
نیست و پسر از پدر اولی بنکاح قاعدیة فی النکاح قال دختر
نارسیده را برادر پدر بشوی داد چون رسیده شد
اختیار فرقت کرد اختیاری بشرع درست و بقاضی خصومت کرد
و قاضی تفریق کرد اگر شوی دیگر کند روا بود یا نه اجاب در
زمانه از برای آنکه هیچ قاضی درین صورت بی رشوت
فسخ نکند و هر حکمی که برشوت بود نافذ نباشد و تا فسخ
درست نبود برین شوی حرام نگردد قاعدیة فی النکاح ذکر فی

فتاوی القاضی ظهیر الدین ان الوصی لا یملک انکاح الصغیر والصغیرة وان
اوصی الیه الاب بذلک لان بالموت تنقطع ولایة الاب عن الصغار
والوصایة تثبت بعد الموت فلا یفید ایصاؤه به الیه ثم قال وروی
هشام عن الامام انه لو اوصی الیه الاب به جاز انکاحه وفی
الذخیرة البرهانیة ولو کان الوصی ولیا فزوج الصغیر او الصغیرة
فلهما الخیار اذا بلغا قلت ویتحمل فی انکاحه الغبن الیسیر فی المهر
فانه ذکر فی الذخیرة ان الزیادة والنقص بحیث یتغابن فیه الناس
جائز فی جمیع الاولیاء بالاتفاق اما لو کان بحیث لا یتغابن فیه
الناس لا یجوز نکاحهم حتی لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته
هذا فی غیر الاب والجد اما فیهما فانه یصح منهما الحط والزیادة
عند الامام وقالا لا یجوز ادب الاوصیاء فی فصل النکاح صغیرة
زوجها غیر الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهی
بکر فقالت اخترت الفرقة حین بلغت وکذبها الزوج لا یقبل
قولها الا ببینة وان اختلفا فی الحال فقالت بلغت الآن واخترت
الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسکتت کان القول
لها وان کانت ثیبا وقت البلوغ لا یبطل خیارها الا بالرضاء
صریحا او دلالة نحو التمکین وغیر ذلک قاضیخان فیما یتعلق
بالنکاح من المهر والولد وغیر ذلک من کتاب الدعوی اذا وقعت
الفرقة بخیار البلوغ فان لم یدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة
باختیار الزوج او باختیار المرأة وان دخل بها فلها المهر کاملا
وقعت الفرقة باختیار الزوج او باختیار المرأة احکام الصغار
فی مسائل النکاح اذا مات احد الزوجین قبل البلوغ یرثه الاخر
وکذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضی بالتفریق
یرثه الاخر لان اصل العقد صحیح ولهذا یحل للزوج ان یطأها
ما لم یفسخ القاضی النکاح بینهما بخلاف النکاح الفاسد
حیث لا یثبت حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد لیس بثابت
وبخلاف ما اذا زوج الفضولی فمات احد الزوجین قبل
الاجازة حیث لا یثبت التوارث لان اصل العقد موقوف
فبطل بالموت وفیما نحن فیه صحیح فتقرر بالموت لان الشیء
بانتهائه یتقرر بیان الروایة فی باب الولی والکفو الاب
زوج للصبی امرأة کبیرة فاذا هو مجبوب فرافعته الی القاضی
لابطال النکاح لم ینتظر لبلوغه ولو لم یکن له اب او جد او
وصی یخاصم نصب القاضی من یخاصم عنه ولو کانت المرأة

صبية لم يفرق بل يتأنى الى بلوغ المرأة خزانة الاكمل في النكاح من
الجامع الكبير لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت
عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي فيوقف حتى
بلغت فان بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنها الاب
فيفرق القاضي من الخزانة المزبوره في المحل المذكور ولو بلغت واختارت
نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان
الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ه
ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار من البحر الرائق في باب
الاولياء والاكفاء وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني
زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة
فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصيه
فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما ينصب
القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة ه
للصغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد
البلوغ او تأخيرها طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم واراد
تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم
بلا انتظار الى بلوغ الصبي ادب الاوصيا في فصل النكاح
ذ الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما
خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد فصولين في احكام
الصبيان من الفصل الرابع والثلثين الفرقة ثلثة عشر فرقة ه
سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب
والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء
الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق
وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين
صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح اخ اذا تزوج
غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى
القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا
يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ
اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة
عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر قبل
الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها
نفقة العدة للدخول في عقد صحيح نقد الفتاوى في الباب
السادس من كتاب النكاح في الجهاز جهز بنته وزوجها ثم ادعى

انه ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها
ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج لان الظاهر
شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي
واختيار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد
من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا
بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها
وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل
ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله ابن الهمام
في اواخر المهر قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لانه
مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول
قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر
قاضيخان في فصل في هبة الوالد لولده من كتاب الهبة اذا جهز ه
ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب
اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا
سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات الحسامية
في كتاب المواريث بعلامة النون فظ غرة فقال ازوجك بنتي
واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ه
ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب
ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على
دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار
من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج
يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها
فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على اب المرأة اذ المال في باب
النكاح ليس بغرض اصلي في الفصل العشرين من جامع الفصولين
كتاب الرضاع رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ه
ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان
افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب
الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه
ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على
زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق
فان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد
اربع نسوة وقال الشافعي رحمه الله يفرق بينهما بشهادة الاربع

وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك
قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل
النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد
النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح ه
عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت
عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها واذا اقر
الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له
ان يتزوجها فان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح
بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا
لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج
نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها
لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار
وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة
في فصل المحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت
قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق
حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو
اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها
اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان
المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع ه
واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما ه
فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو
اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند
اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم قاضيخان في اضراب
الرضاع، وبين ابنتي شخص رضاعا ونسبة، فلا تجمعن فالدر
للفحل نشر، صورة المسئلة لو كان لامرأة او لرجل ابنتان احدهما
من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في
عقد نكاح لان الدر كما ينشر الحرمة من جهة المرأة ينشرها
من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب
القنية في اضراب الرضاع ولاجله نظمتها، ولو من رضاع
من نكاح بشبهة، ولو من زنا فالحكم لا يتغير، لما تقدم في البيت
السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن المرأة وكان ذلك
شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطء بشبهة ووطء بزنا والحكم
لا يفترق في كل الاحوال نبه عليه في هذا البيت والموجب

اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما

اقر بامرأة انها اخته من الرضاع ثم تزوجها

وكذا لو اقرت المرأة

لا يجوز الجمع بين ابنتين احدهما من الرضاع والاخرى من النسب

لنظم الفرع الاخير لكونه منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب القنية قال
ما صورته زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة ه
اقول في النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة
رجل زنى بامرأة والعياذ بالله فولدت منه فارضعت بهذا اللبن
صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه
الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل يتعلق به
التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هؤلاء ه
شرح الوهبانية للمصنف في الرضاع صغير وصغيرة بينهما شبهة
الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به
واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح
وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في
الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من
الرفع قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا بزازية في الفصل الرابع
من كتاب النكاح واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا
كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول
فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل
وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال
الزوج بانها اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك ه
كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو
حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المرأة صدقته فلا مهر لها
وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر
والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى
ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى مضمرات في
الرضاع وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امرأة
يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل
لها ان لا تأخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج
ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تأخذ
الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة ولا السكنى
انتهى من البحر الرائق في الرضاع في شرح قوله ويثبت بما يثبت به
المال وفي الحجة تزوج امرأة رضيعة فجاءت ام الزوج او
جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج
لانها صارت اخته او بنت اخته تاتارخانية في كتاب الرضاع
لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع

اذا ثبت الرضاع بالشهود

اذا اقر الزوج بالرضاع

تزوج رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعتها

في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية

اشباه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة ه
وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في
جانب الاب وهو الفحل الذي ينزل لبنها بوطئه وقال الشافعي
الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة
لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته ه
واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج
واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل
نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان
حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان
اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو
كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين ه
الاختين من النسب قاضيخان في اول الرضاع وفي نكاح
الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت ه
وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة
وليس هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو
تزوج امرأة ولم يلد له منها ولد قط ونزل لها اللبن
وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا ه
لبن الفحل السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل
والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية من البزازية في الرضاع
يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من
النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا من
اب وام او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا
من ام فهي ربيبة والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى
في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا تكون بنتا له
لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا
بنت امرأة دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في
النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه
حتى يثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى
جاز لكل واحد من المولين ان يتزوج بنت شريكه وان كان
كل واحد من المولين متزوجا باخت ابنه من النسب لانه
لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه
ليست بنتا له ولا بنت امرأة دخل بها كما في شرح

في لبن الفحل

ولو كان للفحل امرأتان ارضعتا صبيا

ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا

السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن

الوجور الدواء الذي يوجر في وسط الفم

يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع

يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب

الوافي من كتاب الرضاع **كتاب الطلاق** فقط قال للصكاك
اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لم يكتب **قط** مردى بازن خلع
كرد وبركانه صك نويس آمد نزن كفت كه هر سه طلاق بنويس
صكاك شوى را كفت كه همچنين هست شوى كفت هر سه
بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار جامع الفصولين في الفصل
الرابع عشر ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج
فلو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خلع او
طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة ه
الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض
البدل ونحوه فحينئذ يقبل قولها فهذه مما تقبل فيه الشهادة على النفي
ضخ فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا
ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن **ظ** وقال
استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق
ويفتى بانه دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه ما بينا جامع ه
الفصولين في اواخر الفصل الثاني والعشرين **فو** طلق ثم استثنى بان
شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق
قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته ببينة من المحل المذكور طلق او خلع
ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول
قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود ه
البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء او
قالا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة
على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظة
الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله
وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء
اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال
لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي
فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول
لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك
انت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقتني منجزا القول قوله ه
وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء
والطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ
الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء
في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر

وقد فسد حال الناس والذي عندي انه ينظر فان كان الرجل
معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ
بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق او
جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق في
هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت وهو غير
ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ
بشهادتهما والا لا يأخذ ها ابن الهمام في فصل الاستثناء من كتاب
الطلاق وفي المبسوط لو قال لامرأتيه انتما طالقان ثلثا ينوي ان
الثلث بينهما فهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما
ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في
القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق
ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى
فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا ابن الهمام
في باب ايقاع الطلاق وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك
اولا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان
نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية بزازية
في اواخر الكنايات قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما
رايكار نيستي لا يقع وان نوى بزازية في اواخر الكنايات
وقوله لها اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة
وهي انه يصح نية الثلث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحدة
جعل امرها بيدها ثم اقامها من المجلس او جامعها طوعا او كرها
خرج من يدها بزازية في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب
الطلاق في فوايد شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت دراطلاق ده
دراطلاق ده دراطلاق ده فقال دادم تقع واحدة ولو قالت
دراطلاق ده ودراطلاق ده ودراطلاق ده فقال دادم يقع ثلث
ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلث
وانه معروف وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال
طلقت يقع ثلثا ولو قالت دراطلاق كن دراطلاق كن دراطلاق
كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا في ايمان
الجامع الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف
وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفراء انه يقع واحدة لانه اجاب عن
السؤال الاخير من الاستروشنية في الفصل الثاني والعشرين رجل
قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان

ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت وهو غير ذاكر

قال لامرأتيه انتما طالقان ثلثا

قال لاربع انتن طوالق ثلثا

لا حاجة لي فيك اولا احبك

اختاري بمنزلة امرك بيدك الا في خصلة

جعل امرها بيدها ثم اقامها من المجلس

قالت دراطلاق ده دراطلاق ده

قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان

فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال طلقتك قد
طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلقتان قاضيخان
في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق
وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة
وفي القضاء تطلق ثلثا من المحل المزبور قال طلق امرأته الامة ثنتين
ثم اشتراها من المولى لا يحل له ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم
ثم نكحها الزوج او اشتراها لا يحل له ايضا قاعدية في كتاب الطلاق
قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق فلم لا يقع احتياطا اجاب
هذا احتياط عن شبهة حرمة يلزم الوقوع في حقيقة حرمة اخرى
بيانه ان الحكم بالحرمة مع الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام
بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قاعدية في كتاب الطلاق
ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا ثم
طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك في جميع
اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة
الفتاوى في التوكيل من كتاب الطلاق وفي الخانية رجل قال لغيره
طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع
الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة
تاتارخانية في السابع والعشرين من كتاب الوكالة قال تزوج امرأة
ثم اقر ان فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم
قالت المرأة لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب
المخبر عنه اياه فيصدق في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولا يصح تكذيب
المرأة اياه لان اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في
الظاهر ولا صحة الا ونكاح الاول مرتفع فان حضر الغائب
وكذبه في دعوى الطلاق وحلف قضي له بها وفرق بينها وبين
الآخر لانه ثبت نكاح الغائب بتصادقهم والزوج ينكر
الطلاق فالقول قول الزوج في الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض
عدتها التي وجبت بسبب الدخول بشبهة وان صدقه الاول
وكذبته المرأة الآن في النكاح والطلاق واقع الآن لا قبل نكاح
الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة وعليها العدة منذ
الآن وعلى الاول نفقة العدة منذ الآن الى ان تنقضي ويفرق
بينها وبين الآخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم والفرقة
ظهرت في الحال لان المرأة تكذبه في التقديم وهما خصمان في
التكذيب والانكار لانه لو صدق في التقديم لزم القول بانقضاء

قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق

طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها

طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا

وكلتك في جميع اموري فطلق امرأته

قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا

تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها وطلقها

عدتها او بعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها فلا يصدق في
اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم اقر قاعدية في
النكاح اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول
ولو على القلب لا ادعت وطئ الثاني وقال الاول بعد
نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول
نصف المهر بزازية في نوع في المحلل من الفصل التاسع من كتاب
الطلاق ذ جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق
نوى او لا وكذا لو قالت امرا فكندم تطلق نوى او لا لان
هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال زن فلان امرا فكند
يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها في الفصل الثالث والعشرين
من الفصولين قال سألت امرأة ان زوجي قد طلقني ثلثا
وقد غاب هل لي ان اعتد واتزوج اجاب ان كان
يباشرك بعد ما طلقك او انكر الطلاق بلسانه لا لان
الظاهر انه ينازع فيجعلك القاضي امرأته ظاهرا فيكون
لك زوجان ظاهر وباطن وهذا محال قاعدية في الطلاق
قال لآخر طلق امرأتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول
ابي بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف
الى شر لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها
باينا والا يجوز لانه خلاف الى خير قاعدية في الطلاق
قال بالخلوة هل يسقط حق المطالبة للمرأة زوجها بالجماع
اجيب لا الا ترى ان العنين يخلو بها خلوات صحيحات
ولا تسقط مطالبتها بالجماع قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة
هل يكون رجعيا اجيب لا فهو طلاق قبل المسيس حقيقة
قاعدية في الطلاق قال امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا
وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها وسعها ان تقتله
لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان يقتله
ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته
بآلة جارحة تقتل قصاصا قاعدية في الطلاق ولو قال
انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من
العمل لم يدين فيما بينه وبين الله وعن ابي حنيفة انه يدين
ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء
ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه

وبين ربه من جواهر الفقه في اول باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق
وكذا في طلاق البزازية ولو قال الرجل لامرأته صرت غير امرأتي
في رضاء او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال
ما لي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع
وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع
وفي الفتاوى لو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت فهذا
وما قال لست لي بامرأة سواء فيض كركي في نوع في الكنايات
من كتاب الطلاق لست لي بامرأة يعني ان قول الزوج لامرأته
لست لي بامرأة وكذا قوله لها انا لست لك بزوج طلاق باين
ان نواه وقالا لا يكون طلاقا درر غرر في الكنايات ولو قال
اذهبي الى جهنم ونواه يقع فيض كركي في نوع في الكنايات من كتاب
الطلاق ولو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها ان استنكف
عنك فقالت المرأة كالبزاق فان كنت تستنكف فارم به فقال
الزوج تف تف ورمى البزاق وقال رميت ونوى الطلاق
لا يقع من المحل المزبور ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او
باينتك او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك
او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او
خليت سبيل طلاقك او سبيلك او انت سائبة او
انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي
يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء قاضيخان
في فصل الكنايات والمدلولات من كتاب الطلاق وفي الولوالجية
ولو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة
الطلاق فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات
حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق
الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك واعلم بان الخيار بمنزلة
الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية
الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته
وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح نيته تاتارخانية في نوع
في التفويض بقوله اختاري من الخامس من كتاب الطلاق
قال نساء اهل الدنيا او اهل الرأي طالق لا يقع على امرأته بلا نية
وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السين
تطلق ولا يصدق حكى ذكر الجميع او لا ولو قال نساء اهل هذه
المحلة وهو منها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته

وكذا ان اهل هذا البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية
اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر بزازية في
كتاب الطلاق رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب
طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة
بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة
اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا
قاضيخان في الطلاق بالكتابة من كتاب الطلاق في طلاق
السكران قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت
ابا حنيفة رحمه الله وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع الى
رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو
فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا
تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل
فسكر فطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد خلاصه في اوائل كتاب الطلاق ويفتى بقول محمد لان
السكر من شراب محرم ابن الهمام في الفصل الاول من كتاب
الطلاق اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته بها
ويجبر على العود الى الاسلام فصولين في اول احكام السكارى
خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي وطلاقهم طلاق
عند الفقهاء جميعا احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك
سائر احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق
امرأته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت في سكرك فان
ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق نتف في الطلاق
وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر والنبيذ وجميع تصرفاته
صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا اشهد رجلان على
شهادة السكران هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب
الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة
علمائنا بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله
عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن
سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي خلاصه في اوائل كتاب
الطلاق وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع
حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ وطلق لا يقع خلاصة
في المحل المزبور وسكران دعا امرأته الى الفراش فابت عنه فقال
ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق ثلاثا انها ساعدته

انها ساعدته

في طلاق السكران
يفتى بقول محمد
اسلام السكران يصح لا ردته
الاختلاف في طلاق السكران

في المستقبل اذا ادعاها لم تحنث وان لم تساعد تحنث نقد الفتاوى في
السادس من كتاب الطلاق الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح
وقيل لا قال ش عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق
تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لاخر لو قلت لامرأتي انت
طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الآخر فقال لها انت طالق يقع كذا
هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع
ولو قال لو رأيت مصلحة او نحوه فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان
لا يقع لو سكران لما قرانه لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك
ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ
رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة
الصاحي لا السكران هو ايجانس ما قلت جامع الفصولين في احكام
السكارى من الفصل الرابع والثلثين في الايلاء الالفاظ التي
يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك
لا انيكك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية
فكقوله لا امسك ولا آتيك ولا اغشاك لا اجمع رأسي ورأسك
ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره
في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا والله
لا يمس فرجي فرجك كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة الله
وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون موليا
وما لا فلا ولو قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من
مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا قياسا لانه يرجى
وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه
يستعمل للتأبيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم
الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح
الطحاوي بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء في الخلع
خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع
الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ
الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في ذمة
الزوج في صلح الفضولي من الفصل الرابع والعشرين من الفصول
العمادية الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المرأة ان اضاف
الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي
وان لم يضف ولم يضمن يوقف الخلع على اجازة المرأة
الا ان يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان يتقبل المرأة

ان يتقبل المرأة

الوكيل بطلاق لو سكر وطلق
في خلع الفضولي

وفي المحيط قال علمائنا رحمهم الله الخلع طلاق باين ينتقض به عدد الطلاق وبه ورد الاثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال
الشافعي لا ينتقض به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس رضي الله عنه خلاصة
في الثالث من كتاب الطلاق

الخلع من الفصل المزبور ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة
الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام مثلا وتزوجها يرجع
بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة زبدة الفتاوى في
مسائل الخلع واقعة امهرها ثلثمائة ووهبت المائة وخالع قبل
دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها
بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم جامع
الفصولين في الفصل الثاني والعشرين ذكر في الفتاوى الصغرى
لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق وتقع البراءة
عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب
عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر
الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر
الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة انها تقع وكذا المبارأة في الفصل
الثاني والعشرين من الفصول الاستروشنية اذا خالع الاب
على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا
يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب
قاضيخان في اواخر باب الخلع واذا تزوج امرأة على مهر مسمى
ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى اخر ثم اختلعت من
زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع
في هذا النكاح فينصرف الى تسمية هذا النكاح مضمرات في الخلع
ولو خالعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة بزازية في الخلع
امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة
ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع
قاضيخان في باب الخلع وانما يصح الخلع على امساك الولد
اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او
فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة
وترضع حولين خلاصة في اواخر الخلع من كتاب الطلاق
امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع ويبرأ
عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى
عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه
قاضيخان قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع وذكر صدر الاسلام
اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المرأة
او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز ويبرأ
الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم تأذن

بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه
معلق لقبوله وترجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل
الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب
بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب
ولاية الخلع فكان كالاجنبي وكذلك لو خالع الاب او الاجنبي مع
الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم تأذن لذلك
ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب
النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان
المخالع هو بسبب الضمان في الفصل الثاني والعشرين من العمادية
ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في
المجلس يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع
لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب
الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق
بوجوب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف
فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال
انت طالق ان جئتني او اعطيتني بالف ان اتت في المجلس يقع
والا فلا لان كلمة ان شرط لا تعم الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة
معنى لان الطلاق لا يقع الا بمال وهذا حد المعاوضة فيقتصر
جوابها على المجلس من المحيط للسرخسي في باب الطلاق على مال
الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه
ان كان مدخولا بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع
لو طلق مطلقا يجوز وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع لو خالعها
بغير عوض لا ايضا متعارف فيصير وكيلا بهما وان باع منها طلاقها
فالصحيح انه هذا الخلع سواء وجيز في باب الخلع من كتاب الطلاق
قب خالعها بشرط ان تمسك هي ابن الولدين عشر سنين بنفقتها
وكسوتها فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوها عليها
يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط مثله قنية
في باب الخلع بخ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها
عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب
الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد
عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين اخر وهي لا تقدر على
قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد
لا على ما اجاب به سائر المفتين انه تسقط قنية في باب الخلع

من كتاب الطلاق ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية
هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا
فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء
اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا ه
حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة
قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق وفي الفتاوى
الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء خلاصة في
السادس من كتاب الطلاق رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت
الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل
ذلك تم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها
وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة تصح اجازتها ويسقط
المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب
بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجا
وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان
ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع
الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب
ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت
الصغيرة كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد ه
الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح
انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج
وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها وضمنت
يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن
هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح
انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف
الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر ه
يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف قاضيخان
في باب الخلع وفي فتاوى القاضي ظهير الدين قال لغيره
طلق امرأتي فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انها
ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح
وقد اتى بطلاق يرفع النكاح وان لم تكن مدخولا بها جاز قال
فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه
خالف الى خير وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع اذا خالعها ه
بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير

عوض

عوض متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا وذكر ظهير الدين المرغيناني انه
لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم تكن لان الخلع تصرف اخر
غير الطلاق في الفصل الثاني والعشرين من العمادية هشام عن محمد
اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فتركت
مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلثا لا يقع شيء في قياس قول
ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر تاتارخانية في
اواخر الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق ولو اختلعت
الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن
ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه
روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول
الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو
كان الخلع من الاجنبي قاضيخان في الخلع فص اباناها فخالعها على
مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت
فخالعها فصط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط
اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط
اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت
في العدة فهو على هذا الخلاف في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين
فشين ارتدت فخالعها لم يجز فلو بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح
من المحل المزبور فص تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين انه
ذلك ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم ذ خلعها فاسدا فقال
رجل بازن جداي كرديت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة
عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو بر من حرامي
بر انكه خلع تمام نكرده ام لانه اخبر انها الآن حرام عليه بذلك الخلع ه
واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ
لانه لا يصدق في حقها في الثاني والعشرين من الفصولين في طلاق
المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات
وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد
انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي رحمه الله لا ترث
في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث
الا في قول ابن ابي ليلى ومالك رحمهما الله فانها ترث عندهما
ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاء
ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق
فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت

نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها ه
وانما ذكر البائن لانه الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها
بسؤال منها او بغير سؤال منها لانه الرجعي لا يزيل النكاح عمادي
في كتاب الطلاق وفيه تفصيل فليراجع رجل طلق امرأته رجعيا
ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض
وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها زوجها قاضيخان في اول
فصل في المعتدة التي ترث مريضة اختلعت من زوجها بمهرها
ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى
ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا سحي وفي خل في هذه الصورة
لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية
وهو لغير الوارث فصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي
العدة فكل المهر وصية فتصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في
العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذ الزوج لم يبق
وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعطى الاقل
من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ اتهما في حق سائر الورثة
ولم يتهما في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض
الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها انه
بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى
الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه
وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر
ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر جامع الفصولين
في احكام المرضى من الفصل الرابع والثلثين وفيه تفصيل فليراجع
فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جاز بالمسمى قل او
كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها من المحل المزبور
في التعليق والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما ه
والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف الى
احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد
الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما
سبق وفي الزيادات انه وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر ه
وجود الوقت وانه وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل ه
وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت
ايضا بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان وذكر في اواخر
باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال

كلفتها بابطال حقها ثم مات وهي في العدة

مريضة اختلعت من زوجها

اختلعت صحيحة والزوج مريض

الطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما

الطلاق المعلق ينزل عند آخرهما

تعلق صبي

انه شربت

انه شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج
وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري ه
حرام است بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء ه
وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء
وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل ه
من احكام الصغار للاستروشني في مسائل الطلاق قال شوي كفت
اگر من زن خواهم حلال بر من حرام زن ديگر خواست زن اول
طلاق شود زن دوم نه قاعدية في الطلاق كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت
طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ه
اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة
طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر
الحنث في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت
هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما
قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا
ينتظر التزوج بزازية في نوع عطف الخاص على العام من السادس
في كتاب الطلاق رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي
طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق
بائنا تطلق لانه في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت
اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة
مجازا وهو النكاح واقعات حسامي في باب الطلاق بعلامة
النون من كتاب الطلاق لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني
يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني
لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت ه
واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان
الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت
الدار لا يقع شيء قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق
رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق ان شاء
زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله
لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع ثلث اذا قال شئت اربعا من اوائل
الباب المزبور ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين

كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة

طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا

يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة
ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت
الدار مرة واحدة قاضيخان في اوايل الباب المذبور ان قال لها انت
طالق طالق طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين
في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت
واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه ما عطف التطليقات
بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق
طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية
والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام
وتقع الثانية في الحال والثالثة لغو من المبسوط للسرخسي في
اواخر باب الطلاق من كتاب الطلاق ولو قال انت طالق ان
دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر
مرات لا الى الطلاق قاضيخان في اوايل باب التعليق من كتاب
الطلاق امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت
زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهي كما قال ان لم يثبت زناها اليوم
تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من
الشهود قاضيخان في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم
تجئني غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان قال
ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه
ان تحمل بنفسها يحنث في نوع في الخروج من ايمان الذخيرة
والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة
ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله
وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة خزانة الفتاوى
في فصل اليمين في الدخول حرذي ان غبت عنك شهرا فامرك
بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب نعم وافتى
بعضهم ان اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان
يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا
في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه
حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان
يكون مسئلتنا على هذا الخلاف في فصل الثالث والعشرين
من الفصولين جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب
عنها فوجد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر

لا تتمكن من الايقاع مرة اخرى بزازية في الرابع من كتاب الطلاق
في التفويض وفي الاصل اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى
الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى
الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غايبة فعلمت فقالت في المجلس
قبل ان تبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي
يقع الطلاق قبل انه بتة ويكون واحدة اذا نوى آو ثنتين او لم
يكن له نية وان اراد ثلث فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا
ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد
ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت
قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به
الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير
مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد
طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب
او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة
المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها
في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصة
في الفصل الرابع من الطلاق ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر
في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه اذا نوى بالامر باليد
ثلثا صح وفي التخيير لا يصح الا واحدة وان نوى الاثنين فيهما لا
يصح في الثالث والعشرين من العمادية ولو قال لها اختاري ثم
اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث
تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت
بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق
بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث خزانة
الاكمل في الخيار من كتاب الطلاق قال امرك بيدك اذا جاء رأس
الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر
كان بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها يعني
واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل
امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف
الوكيل بعد جنون الموكل بزازية في النوع الثاني من الفصل الرابع
من كتاب الطلاق في العدة وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت
العدة لو طلقها منية المفتي في اواخر كتاب النكاح واقل المدة

واحدة

ولا يقع

لان الثلثة خاص لعدد معلوم فلو حمل القرء على الاطهار انتقص عن الثلثة لانه اذا طلقها في الطهر يجعل الشافعي ذلك الطهر محسوبا
من العدة فيكون العدة قرأين وبعض الثالث لان المعتبر هو الطهر المتخلل بين الدمين فيكون رد النص الكتاب فلو حملناه على الحيض
وطلقت فيها لا تكون تلك الحيضة محسوبة بالاتفاق فيكون الاقراء ثلثة كاملة فانه قلب الثلثة كما لا يحتمل النقصان لا يحتمل
الزيادة ايضا واذا حمل القرء على الحيض يلزم الازدياد لانه لو طلقها في الحيض تحسب تلك الحيضة فيكون التربص ثلثة قروء
وبعض قرء قلنا ذلك البعض لما لم يحسب من العدة لم تكن العدة الا ثلثة قروء فانه قلت قد جاء النقصان عن الثلثة في قوله
تعالى الحج اشهر معلومات فان المراد شهران وبعض الثالث وادنى الجمع ثلثة قلنا الاشهر تمام يحتمل ان يراد بعضه ابن ملك

التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما
تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول
ابي حنيفة على الاصل الذي اخرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما
خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان خلاصة في الثاني من كتاب الطلاق
عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت
بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت
او مات مولاها ولا تحسب حيض طلقت فيه ملتقى الابحر في العدة
وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض
للموت وغيره اي عدة هؤلاء ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت
حاملا والاشهر ان كانت آيسة قيد بام الولد لان المدبرة
والامة اذا عتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره
الاسبيجابي من البحر الرائق ملخصا في باب العدة جو امرأة وجبت
عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت
حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور
رؤية الدم مع الارضاع نقد الفتاوى في العدة وفي الخانية قال
القدوري في كتابه المطلقة ثلثا او رجعيا او باينا وساير وجوه
الفرقة التي توجب العدة في النكاح الصحيح والفاسد سواء
يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة فهذه المسئلة تنصيص
على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكى
فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج
تاتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الطلاق وفي مختصر
القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث
حيض وعدة الوفات في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا
ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد
هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة
حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها
فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاول
حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان
يتزوجها وليس لغيرها ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا
فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى
تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح
الكافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول باينا ليس
له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها

حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور
خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق وفي المحيط اذا وجبت العدتان
من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق
بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت
واعتدت بما رأته من الحيض وفي الخانية وصورة الاولى المطلقة اذا
حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما ثم
حاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء
العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت
التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا
كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني
لانها في عدة الاول ولا يطئها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت
ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة
الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى
باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر وفي
السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم
تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما تاتارخانية في الفصل الثامن
والعشرين من كتاب الطلاق ص تزوج بامرأة غيره جاهلا به ودخل
بها تجب العدة لان الوطء بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه
يفتى ح تزوج امرأة غيره ووطئها لا تجب عند ابي حنيفة ولو لم يدع الحل
في الفصل العشرين من الفصولين رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها
فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها وان
كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل
بها كانت عليها العدة على كل حال قاضيخان في فصل نفقة المعتدة
المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت
الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر قاضيخان في فصل انتقال
العدة امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان
كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها
ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود
الحيوة متأخر فشهادتهما اولى من المحل المرموز في النفقة قع حم كل نفقة
تعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة قنية في باب نفقة الاقارب
فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة
فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب
قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك

مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ه
ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية
كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه
ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا ههنا هذا اذا استدانت بامر
القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها
بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك
الها ليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق في الذخيرة
البرهانية في الفصل الثالث من كتاب النفقات قالت
الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه ومرني حتى استدين
عليه ففعل القاضي فاذا استدانت عليه وايسر رجعت عليه
فان لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذه من تركته في الصحيح بزازية
في النفقات حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم
لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين
وكذا النفقة الولد المسلم على الاب الكافر قاضيخان في نفقة ه
الوالدين وذوي الارحام رجل مات وترك ولدا صغيرا واباه
كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد
موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية
اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت
نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكانه الجد اب فان كانت
الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة
في الحل المزبور قا رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم
معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها ه
بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض
غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة
اشهر نقد الفتاوى في الباب الثالث في الصلح صالحته على اكثر
من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح ه
وان زائدا فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي
اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء
وكذا لو فرض لها النفقة لرخص بالاقل من الدراهم فغلا لها
ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها
ان ترجع ولو على الزيادة له المنع بزازية في النفقات
وفيه تفصيل فليراجع لو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل
شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا

يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام وعلم ان ما دون ذلك يكفيها ه
وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى
حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او
بغير عوض نقد الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الصلح
المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه اذا مضى من الوقت
مقدار ما لو استعملها معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى
من الزوج مجمع الفتاوى قبيل فصل مسائل العذر من الاجارات
صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب
كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس
على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث
قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام بخ شط له عم وجد اب
الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم بخ
ولو كان له ام واب الام موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام
اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم
ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على
الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان
له ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لانه
اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت
الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون
على الام والعم اثلاثا قنية في باب نفقة الاقارب ولو انفقت
من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة
صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت
استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي
كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج
بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على
الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضي بالاستدانة
بدايع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقات
وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة
حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم خلاصة في النفقات
تزوج عبدا او مدبرا او مكاتب امرأة باذن المولى فولدت اولادا
لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة
او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا تستحق ه
الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه فرع

على هذا فقال اذا لم تجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب ففيما
اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام
في كتابتها فكان كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية
عليه لها وميراثه لها فتكون نفقتها عليها كنفقة عبيدها وفيما اذا
كانت المرأة مدبرة او ام ولد فاولادها بمنزلتها فتكون نفقتهم
على مولاها وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المرأة
حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال
فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج
امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في
النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود تلزم بنازية في النفقات
وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج
معسر قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال
محمد افرض وتكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت
نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة
على الاب خلاصة الفتاوى في النفقات ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب
ثلثاها وعلى الام ثلثها ملتقى الابحر ولو قالت الام للقاضي افرض
النفقة لهذا الصبي على ابيه واذن لي ان استدين على الاب
فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت
فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذه من تركته هو الصحيح وان
انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب
وكذا في نفقة سائر المحارم كذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي
بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان
في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب
مع الابن اذا اختلفا في اليسار قال الابن هو غني وليس علي
نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول
الابن والبينة بينة الاب خلاصة الفتاوى في النفقات
لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت
الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ
فيه وهذا الخلاف للمملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى
لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين
لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه خلاصة
في المحل المزبور فش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبراء

قضاء

قضاء الا اذا اشهد فقال شريته لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي اذ
المديون لم يصدق في الاداء وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه
واحتسبه من دين له عليه في الفصل الثامن والعشرين من الفصولين
فو ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب
وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد
جامع الفصولين من المحل المزبور قال ولو كان للصبي ام مطلقة وقد
خرجت من العدة فاحتاجت الى ان تنفق عليها من كسب ولدها
فلها ذلك لان الاب متى احتاج اليه فله ان يأخذ منه قدر حاجته
كذا الام في باب نفقة الصبيان من شرح ادب القاضي قال
تزوجت معتدة عن طلاق باين ودخل بها الثاني وفرق القاضي
بينهما سقطت نفقتها عن الزوج الاول لانها ناشزة بهذا التزوج
تاعديه في كتاب الطلاق قال الضحاك اذا لم يكن للصبي ولا للاب
مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن
فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال
وترك امرأة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم
ترجع عليه بذلك فكذا هنا قال فان طلبت من القاضي ان يفرض
لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها
اتصفت كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح ادب
القاضي قال وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله او
اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا
نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان
لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة
لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها
فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين
جميعا ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار وقد
مرت المسئلة من قبل في باب نفقة المراة من مختصر شرح ادب
القاضي للخصاف وقال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما
في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان زاد في صداقها لان في
زمانهم كان الغالب من حالهم الصلاح وفي زماننا ليس كذلك
فاذا كانت بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى
ظلمها وهي لا تقدر على الاستغاثة باحد في باب المطالبة
بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها
في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا

اذا امتنعت ليحولها الى منزله او يكترى لها منزلا فح لا تكون ناشزة ولو
كانت مقيمة فى منزله ولم يمكنه الوطى لا تكون ناشزة قاضيخان
فى باب النفقة من كتاب النكاح واذا مات الزوج بعد ما ه
قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا
ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت
كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعى تصير دينا
قبل القضاء ولا يسقط بالموت لانها عوض عنده وما يسقط
بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو
الاظهر كذا فى الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها فى الاوقات
المستقبلة لم تصح البراءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض
لها القاضى النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل تسقط
فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضى لها النفقة على الزوج ه
وانفقت من مالها فلها الرجوع فى مال الزوج ما داما حيين ه
ويسقط بموت احدهما الا ان يكون لها نفقة دينا بامر القاضى
فانه لا يسقط حو ادى فى النفقة بط يجبر الاب على نفقة امرأة
ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها فك ولا يجبر الاخوة والاعمام على
ذلك فيمن غاب وانقطع خبره زاهدى فى كتاب النفقات
رجل غاب فادعت امرأته ان فى يدى ابيه وديعة وطالبته بالنفقة
فهذا على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا
فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت
الوديعة غير الدراهم والدنانير مما لا تصلح فى نفقة الازواج من
طعام او كسوة او كانت دراهم او دنانير او ما تصلح فى نفقة
الازواج ففى القسم الاول لا خصومة بينهما وفى القسم الثانى
لها ان تخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمره الحاكم بالدفع
اليها لانه من جنس حقها وليس للاب ان يرفع اليها بغير امر
الحاكم واقعات حسامية فى باب الوديعة بعلامة الباء رجل
معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان
من عليه نفقته ابنا يجبر على زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة
زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على
الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير
خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن
امرأة معسرة ولها منزل تسكنه ولها اخ موسر يجبر الاخ على
نفقتها ذكر فى هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف فى كتاب

النفقات انه يجبر الا اذا كان فى المنزل فضل لا تحتاج اليه للسكنى شرح
النقاية لقطلوبغا فى فصل النفقة قال شمس الائمة الحلوانى الصحيح ه
قول خصاف والقول الاول قول شريك قاضيخان فى نفقة ذوى
الارحام شط ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها
وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على
نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه
ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب قنية فى اول
باب نفقة الاقارب وفى كتاب اللقيط للامام السرخسى اذا قال
لغيره انفق على ان ترجع على الآمر وان لم يشترط الزمان والرجوع وهكذا
اختاره الصدر الشهيد فى فتاواه الصغرى فى كتاب الكفالة ه
وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع خلاصة فى الفصل
الثالث من كتاب القضاء وقوله انفق على ولدى او على اهلى او فى
بناء دارى وقوله انفق على سواء بزازية فى الثالث من ادب
القاضى وفى غاية البيان اذا زوج مدبرته او ام ولده ووجدت
التبوئة تلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء ه
الاحتباس ولم يوجد لكن هذا فى غير المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة
والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح فى شرح كتاب النفقات
للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى
لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلافهن
فان للمولى استخدامهن بيان الرواية شرح الوقاية فى باب
نكاح الرقيق ان كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال
من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ه
ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم ه
وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضى حتى انفقوا على انفسهم
لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضى كان ضامنا له لان
صاحب اليد مأمور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس
من الحفظ فى شئ فيصير به مخالفا ضامنا له ذخيرة فى الفصل الثانى
من كتاب النفقات فى نفقة المطلقة ذكر عن ابراهيم فى الرجل ه
يطلق امرأته وهو غائب فلا يعطيها نفقة استعدى على ماله قال
تعدى عليه فينفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها
فلا نفقة لها كما فى حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضى لها نفقة
فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر فى الكتاب انه هل يقاس
على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد

النفقة المفروضة تسقط بالموت والطلاق قبل القبض

الهبة تبطل بالموت قبل القبض

ابرأت من النفقة المستقبلة

فرض القاضى لها النفقة على الزوج وانفقت من مالها

يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها

يجب ان القنية بعلامة شط ما يخالفه

رجل غاب فادعت امرأته ان فى يدى ابيه وديعة

يجبر الابن على نفقة زوجة الاب

لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن

يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب

اذا قال لغيره انفق على ان ترجع على الآمر

مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع

ان كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال

عبد العزيز بن احمد الحلوانی فی شرح هذا الکتاب فیه کلام یذکر فی غیر
هذا الموضع فی باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضی ه
المعتدة اذا لم تخاصم فی نفقتها ولم یفرض لها القاضی شیئا حتی
انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة فی حالة العدة وان کان
الزوج غائبا فاستدانت علیه ثم قدم بعد انقضاء العدة یقضی
علیه بنفقة مثلها وهو قول ابی حنیفة الاول ثم رجع وقال لا یقضی علیه کما
فی نفقة النکاح واما لو فرض القاضی لها النفقة فی حالة العدة وقد ه
استدانت علی الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض
شیئا من الزوج فان استدانت بامر القاضی کان لها ان ترجع علی
الزوج بذلک لان استدانة المرأة بامر القاضی وللقاضی ولایة کاملة
بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغیر امر
القاضی او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلک علی الزوج ام لا قال
شمس الائمة الحلوانی فی شرح ادب القاضی فیه کلام قال الشیخ
الاجل الامام الشهید والظاهر عندی انه لا یسقط واشار
شمس الائمة السرخسی الی انه تسقط حیث علل فقال والسبب ی
استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب فی حکم الصلة
فلا بد من قیام السبب لاستحقاق المطالبة الا تری ان الذمی اذا
اسلم وعلیه خراج رأسه لم یطالب بشیء منه فکذا هنا وهو
الصحیح ذخیرة الفتاوی فی الفصل الثانی من کتاب النفقات
ثم المرأة کما تستحق النفقة حال قیام النکاح تستحق ذلک حال قیام
العدة اما اذا کانت العدة عن طلاق رجعی فانها تستحق بالاتفاق
لان النکاح قائم وان کانت العدة من طلاق بائن فعندنا ه
تستحق وعند الشافعی رحمه الله لا تستحق وذکر فی الکتاب حدیث
ابراهیم وهو یدل علی مذهبنا فانه قال فی الرجل یطلق امرأته ه
وهو غائب ولم یفصل بین طلاق رجعی وبین طلاق بائن واوجب
النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة ابتداء بل تبقی ما کان واجبا
حال قیام النکاح حتی ان کل امرأة لا تستحق النفقة حال قیام ه
النکاح لا تستحق فی حالة العدة عن النکاح الفاسد والامة
والامة اذا لم یبوئها المولی فانه لم تطلب المرأة نفقتها فی العدة
حتی انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب
الکفایة وما کان من باب الکفایة فموت من له الحق یسقط
کمن له العطاء اذا مات قبل ان یأخذه فی باب الرجل یغیب
عن امرأته من مختصر شرح ادب القاضی ذکر من الضحاک انه قال

اذا خرجت المطلقة فی عدتها فلا سکنی لها ولا نفقة لان العدة ما دامت
باقیة کان النکاح باقیا من وجه ولو نشزت فی حال قیام النکاح من کل
وجه لم یکن لها النفقة والسکنی فکذا اذا نشزت حال قیام النکاح
من وجه من المزبور فی باب نفقة المرأة رجل تزوج بامرأة واوفاها
مهرها الا ان الزوج یسکن فی ارض الغصب او فی دار الغصب
فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله کان لها النفقة لانها محقة ه
ولیست بناشزة قاضیخان فی باب النفقة وان طالت العدة بارتفاع
الحیض کان لها النفقة الی ان تصیر آیسة وتنقضی عدتها بالاشهر
وان انکرت المرأة انقضاء العدة بالحیض کان القول قولها مع
الیمین وان اقام الزوج البینة علی اقرارها بانقضاء العدة ه
سقطت نفقتها ولو وجبت العدة علی المرأة فادعت انها حامل
کان لها النفقة من وقت الطلاق الی سنتین فان مضت سنتان
ولم تلد وقال کنت اظن انی حامل ولم احض الی هذه المدة وطلبت
النفقة کان لها النفقة وتعذر فی ذلک لان هذا مما یشتبه فکان لها النفقة
الی ان تنقضی عدتها بالحیض او تصیر آیسة فتنقضی عدتها ه
بالاشهر قاضیخان فی فصل فی نفقة المعتدة عن الطلاق من کتاب
النکاح النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة مدة
ثم مات احدهما قبل مضی المدة لا تسترد ما بقی عند ابی حنیفة وابی
یوسف وعند محمد تسترد بقدره وفی نفقة المحارم لا تسترد
بالاجماع وجیز فی کتاب النفقات لا تسترد معجلة مدة مات ه
احدهما قبلها عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد یحسب لها نفقة
ما مضی وما بقی للزوج فترده وکذا ترد قیمة المستهلک ولا ترد
قیمة الهالک بالاتفاق قال فی التحفة وشرح الاسبیجابی الصحیح
قولهما شرح النقایة لقطلوبغا فی باب النفقة فی الحضانة
خ الام احق بالصغیرة وان کانت سیئة السیرة معروفة بالفجور
او کانت مطربة ما لم تعقل ذلک واذا افترقا وتزوج کل واحد
منهما فحضانة الصغیرة للاب اذا لم یکن لها من تکون لها الحضانة ولو
تزوجت الام بزوج آخر وتمسک الصغیرة معها ام الام فی
بیت الراب فللاب ان یأخذها منها قنیة فی الحضانة الام
والجدة احق بالغلام حتی یأکل وحده ویشرب وحده ویستنجی
وحده وقدره الخصاف بسبع سنین وهما احق بالجاریة حتی
تحیض ومن سواهما احق بها حتی تبلغ حدا تشتهی ولا خیار للغلام
والجاریة عندنا وقال الشافعی رحمه الله لهما الخیار اذا کانا عاقلین

لانه عليه الصلوة والسلام خيره بينهما قلنا قد قال النبى عليه الصلوة
والسلام اللهم اهده فوفق الانظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج
ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا ما ذكرنا
واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا ه
لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج
تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج
الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه
والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما
اذا تقارب بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت فى بيته
فلا بأس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت
من قرية المصر الى المصر فلا بأس به لان فيه نظرا للصغير حيث
يتخلق باخلاق اهل المصر وفى عكسه لا يجوز لان فيه ضررا
للصغير مختارات فى الحضانة فاذا ماتت الام فصار الولد
الى جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء فارادت
ان تخرج الولد من المصر الذى فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها
ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر الذى كانت وقعت فيه
عقد نكاح ام الصبى انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها
ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذى جرى بينهما فى
ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة
قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من
المصر الذى فيه ابوه الى غيره لانه ولاية الاخراج بحكم العقد ولم
يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى ينبغى ان
يحفظ هاتان المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة لانهما
استفيدتا من صاحب الكتاب لا يوجدان فى المبسوط
وهما من خواص هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
فى باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب
القاضى ثم الام انما تكون اولى بالولد قبل ان تتزوج فلم ترتد
فان ارتدت والعياذ بالله كان الاب اولى لانها تحبس ه
فلو حبس الولد معها ربما يمرض الولد فان اسلمت رد الولد
عليها لان المانع قد زال من المزبور فى باب الولد من اولى به
وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف
القاضى احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب
والا فعند الام بزازية فى الحضانة قال فى الخلاصة وغيرها

صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربى الولد
بمالها مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب
الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام
اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورأيت ه
منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغيرة المتوفى ابوه بزوج
آخر وارادت ان تربى الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله
الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة
يدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه والله تعالى اعلم
منح الغفار شرح تنوير الابصار فى الحضانة الحضانة للام بلا جبر
اى بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالى رحمه
وفى الكرمانى انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت
حينئذ وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان لم تطلب اجرا والمحرم
لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما
فى الام والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن فى الاختيار خلافه
وكذا سائر المستحقين للحضانة قهستانى فى اول الحضانة وذكر
الخصاف فى النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها ه
وهى ام اب امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من
قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة
الام من قبل امها انتهى وفى الولوالجية جدة الام من قبل الاب
وهى ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا
الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا فى بحره بعد نقله لما قدمناه
وظاهره تأخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ه
ايضا وقد صارت حادثة الفتوى فى زماننا والله اعلم منح الغفار
شرح تنوير الابصار فى الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل
الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد
لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن
نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه ه
وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول
قولها فى نفى الزوج ملتقى الابحر فى الحضانة ماتت الام ه
وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال
فان لم يكن عصبة فالى ذوى الارحام على الترتيب منية المفتى
فى الحضانة من كتاب النكاح لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم

كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام ولا فاسق ماجن ه
اى ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن اى لا يبالى ما صنع
وكذا الصبى واذا اجتمع مستحق الحضانة فى درجة واحدة ه
فاصلحهم اولى وان تساووا فاسنهم واذا لم تكن للصغير ه
عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى
الخال لاب وام ثم لام لان لهؤلاء ولاية النكاح عند ثم لاب ح
ابى حنيفة وفى الفتاوى الصغرى فان لم تكن عصبة فالى ذوى
الارحام تثبت على الترتيب شرح النقاية لقطلوبغا فى الحضانة
وكذا فى فتح القدير سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها
فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال الولد اليها اجاب
اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد الاب لا يجبر على ان
يرسله اليها بل هى اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك
ويمكنها الاب من رؤيته قارى الهداية وفى المجمع لا يخرج
الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله فى الشرح بانه لا فيه
من الاضرار بالام بابطال حقها فى الحضانة وهو يدل على ان حضانتها
اذا سقطت جاز له السفر به وفى الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ
المطلق ولده من حاضنة لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب
له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما
قلنا وهى حادثة الفتوى فى زماننا من البحر الرايق فى اخر
الحضانة واذا اجتمع النساء ولهن ازواج يضعه القاضى ه
حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له خزانة المفتيين
فى الحضانة وهذا الذى ذكرنا ثبوت حق الحضانة لذوات
الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما ان كان لها زوج فلا حق
لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء
والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضى ه
حيث يشاء مضمرات فى النفقات طلقت وهى ام ولد
او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاهن
بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهى اولى
قنية المفتى فى الحضانة من كتاب النكاح لم يذكر المصنف رحه
بعد العمات احدا من النساء والمذكور فى غاية البيان وفتح القدير
وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم ه
بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر

المص ايضا بنات الاخ وفى التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات
ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العمة
والخالة فى الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام
والاخوال بالاولى كذا فى كثير من الكتب وفى غاية البيان والعمة
احق من ولد الخالة وهو سهو لانه لا حق لولد الخالة اصلا
كما نقلناه من البحر الرايق فى الحضانة وبعد ما استغنى الغلام
وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب
قاضيخان فى الحضانة فى العنين الزوج لم يصل الى المرأة
فهى تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضى التأجيل وهو
يقول وجدتها رتقاء وانا صحيح قال يريها النساء او امرأة
عدلة فان قلن ليست برتقاء اجله وان قلن رتقاء تركها قال
مردى زن خود را بقاضى آورد و دعوى كرد كه رتقاست ه
و زن منكرست قاضى فرداى زنان نمايد بانى قال اگر دعوى ه
عنت مى كند واز قاضى طلب حكم عنت مى كند نمايد واگر نى
لانه لا حكم للرتق المجرد حتى يسعى لاثباته بل يقول له القاضى
فامسك بمعروف او تسريح باحسان قاعدية فى النكاح
قال دختر نارسيده را پدر بشوى بالغ داده است و شوى
عنين آمد پدر را حق طلب تأجيل وتفريق بود يا نى اجاب
على محمد وقال لانى لا ادرى لعلها سترضى بزوجها اذا بلغت
وليس فى ابقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج
الى الوطئ ولا يخاف فوت حقها فى هذه المدة قاعدية فى النكاح
كتاب العتاق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده
ولا تعتق امه به والولد يتبع امه فى الملك والرق والحرية ه
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر
ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته ملتقى الابحر
رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يوارى العبد
اى ثوب شاء المولى قاضيخان قبيل فصل فيما لا يقع به ه
اذا لم ينو فان زوجها اى ام ولده فجاءت بولد فهو فى حكم امه
لان حق الحرية يسرى الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة
حر وولد القنة قن والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له
وان كان النكاح فاسدا اذ الفاسد ملحق بالصحيح فى حق
الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت ه
النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره

هداية في الاستيلاد ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من
ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير
ام ولد له وان لم تستبن لا تصير ام ولد له عندنا قاضيخان في
الاستيلاد ان كان العتق في المرض وعليه دين فان كان مستغرقا
لقيمته ولا مال له سوى العبد او له مال آخر لكن الدين مستغرق
لماله فاعتق يسعى في جميع قيمته للغريم رد الوصية لان الدين مقدم
على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض فتجب السعاية بدايع
في فصل بيان حكم العتاق من كتاب العتاق وفي مجموع النوازل
قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب فاقام شهرا ثم شرب
الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت
المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد
ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب
الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب تاتارخانية في الفصل
الثالث من كتاب العتاق رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على
ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية
لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه تملك
الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك
اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد
تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية قاضيخان في فصل الاعتاق
لمن الغير عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال له ان انت
اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى
في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره له
يرجع على المكره قاضيخان في اواخر الفصل الاول من كتاب
العتاق ولو بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد
فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر ان كان المولى قال
له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال
العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له
سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر
فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد
انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل
انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق
للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل
المأمور له ذلك قاضيخان في الفصل الاول من كتاب العتاق

ولو قال كل مملوك لي فهو حر يعتق الذكر والانثى والحمل تبعا للام ولو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل
فولدت ذكرا لا يعتق لان المملوك يتناول المطلق والجنين مملوك تبعا للام او اللفظ يتناول النفس دون
العضو والجنين عضو من وجه ولهذا لا يجوز بيعه مفردا مختارات النوازل من كتاب العتاق

رجل قال لغيره اليس هذا حرا واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء
رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة
في المحل المزبور رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق
لا يعتق عبده في فصل فيما لا يقع به العتق من الخانية ولو قال
اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية
يا آزاد يعتق وجيز من اوائل كتاب العتاق رجل اشهد
ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو
سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق قاضيخان في العتاق
ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير
فهو رقيق وقالت هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول
المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية
التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف
على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها
اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة
ولدته قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر
حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد
المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا
لها واذا كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لان ولدها
في يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا له على كل حال فكان
القول قوله بدايع في فصل حكم التدبير من كتاب التدبير دبره
ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى لانسان ثم جن حيث
تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم تبطل بالاكراه
وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق برازية من كتاب
العتاق واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها
او ملكها بسبب آخر صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله منها
ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا استولدها
في ملكه ولوالجية في الفصل السادس من كتاب الدعوى رجل فجر
بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى
الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية ظهيرية في اواخر الفصل
الثالث من العتاق ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او دبر
فروع العتق من التدبير والكتابة فيه فان للشريك الساكت
ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه او ضمن
المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا

والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على
العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق هـ
من الاصلاح والايضاح ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا
فلايخ اما ان مات العبد او المعتق او الساكت فان مات العبد ضمن
المعتق فى ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع لجبر الفائت فلا
يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفى رواية
لايضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك لايتم
الا بالتراضى او القضاء عند عدمه وقد تعذر النقل الى الضامن
فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب حتما لانه يتملكه بالضمان
مقتضى الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد كسب رجع بما
ضمن المعتق فيه لانه تملك نصيب الساكت باداء الضمان من وقت
العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق فكان اخذ السعاية بعد موت
العبد استيفاء لبدل الكتابة لا انشاء لعقد الكتابة فجاز له هـ
وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات وهل
للساكت ان يأخذ من تركة العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق
قيل له ذلك لان بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية
بمنزلة استيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال عامة
مشايخنا ليس له ذلك وظاهر اطلاق محمد رحمه الله يدل على هذا فانه
قال المعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل
بينهما اذا ترك كسبا او لم يترك واما اذا مات المعتق والعتق
فى صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق فى مرضه فعندهما
لايجب شئ على ورثته فى ماله وعند محمد يستوفى من ماله وهو
رواية عن ابى يوسف رحمه الله واما اذا مات الساكت فلورثته
ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام
مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك
وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ليس لهم الا الاجتماع على احدهما
لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات هـ
ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان وكما لو كان المورث
حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية
ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الاخر فتعيين هـ
احدهم لايلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين
جماعة اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب
الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات

كان لورثته ذلك فكذا هذا من المحيط للسرخسى فى باب عتق المملوك
بين الشركاء ملخصا وتعتبر القيمة والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب
كما فى الغصب وكذا حال المعتق فى اليسار والاعسار حتى لو كان
موسرا حين اعتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطارى وان كان معسرا
حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعد كما فى باب
عتق بعض العبد ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال
قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغنى لان به يعتدل النظر من
الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق
الساكت اليه هداية فى باب العبد يعتق بعضه وذكر فى العيون
وهو المختار ان الموسر فى ضمان العتق من يملك مايساوى نصف
العبد المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب
الجسد كما فى باب عتق بعض العبد قال عتق ام الولد يتكرر
بتكرر الملك كعتق المحارم بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت
ولحقت بدار الحرب بعد ما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها
المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك لو ملك ذات رحم محرم
وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فاشتراها عتقت عليه من القاعدية فى كتاب العتاق هـ
ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية
ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج هـ
الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذا
البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت ام ولد له بعد
الشراء قاضيخان فى الاستيلاد فى عتق المريض قال ان
مت من مرضى فانت حر فقتل لايعتق ولو قال ان مت فى
مرضى يعتق كذا فصط فصولين فى عتق المريض جع مريض
حرر قنه ورضى به الورثة قبل موته فالقن لايسعى فى شئ هـ
كاتب فى مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث
ويسعى فى ثلثى قيمته بخلاف ما باعه من اجنبى ثم اقر بقبض
ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا ص وفى ج مثله الا انه قال فى
البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لولا دين عليه ويأتى جنسه
فى بيع المريض واقراره فى المحل المزبور رجل مات وترك عبدا
وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لاينفذ فان بيع
فى الدين يبطل عتقه وان ابراء الغرماء الميت من الدين او
تبرع اجنبى بقضاء دينه ينفذ عتقه من خزانة الفقه لابى الليث

في العتاق في الاستيلاد واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت
منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان
معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد
فكذلك الجواب وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع
المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل
تعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال من الذخيرة البرهانية
في مسائل ام الولد من كتاب العتاق ولو اقر ان امته حبلى منه
ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة ه
صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من
ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت
الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ه
ولو حرم عليه وطئ ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ
هو امها او بنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب
الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم
يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة
المؤبدة ففراشها اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا
بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى
سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى ما ه
بقيت العدة ولا يمكنه نفيه لانه تاكد فراشها بالحرية بدليل
انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش ه
المنكوحة في الوكادة والقوة ولا كذلك قبل العتق ه
والنسب متفرع من الفراش منتزع عنه فيتاكد بتاكده ه
ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تاكده كما لا يملك
قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او
الاحرام او الصوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل
وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح ه
من المحيط للسرخسي في باب ام الولد باع الحامل فولدت عند
المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين
صحت دعوة البائع ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح
الدعوة وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان
ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ه
ولادتها عند المشتري لاقل من نصف حول وبكونها عند البائع
اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان

بعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة

اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين
من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين
لا تصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع
حملا على الاستيلاد بالنكاح بزازية في دعوى النسب من كتاب
الدعوى كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها
كانت ام ولد لمن يثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت
ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها من يثبت نسب
ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه
وان ملك ولدا لها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه قاضيخان
في فصل الاستيلاد وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا
يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق
عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره
فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه ه
من البحر الرائق في نكاح الرقيق زنى بجارية ابيه او امه او زوجته او جدته
فولدت ولدا فهو حر منية المفتي في العتاق ولو زنى بجارية ه
فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار ه
النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم
جاءت بولد مختارات النوازل في الاستيلاد رجل زوج امته من
عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن ه
يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لانه له فراش
مختارات النوازل في الاستيلاد زنى بجارية غيره فولدت منه
ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب بزازية في العتاق
الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت
نسبه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة ه
الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا ه
مسلما وان كان الاب ميتا ثبت من الجد ايضا وكفر الاب
ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل في الاستيلاد
ط اقر قبل موته بشهر ان جارية حامل منه فاسقطت بعد
موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت
ام ولد له قنية في باب الاستيلاد من العتاق رجل قال
ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية ه
فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام
انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانثى لا يعلم

اقول هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا واما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فيثبت نسبه من المولى اذا ادعاه ويحكم بفساد النكاح كما صرح به في كثير من الكتب المعتبرة
چوى زاده

ما في بطن الحامل قاضيخان في فصل فيما يتعلق النكاح من المهر والولد
من كتاب الدعوى ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني ٥
فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده وقاية في ثبوت
النسب ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت ٥
النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من
ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا
لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا
هذا الولد نقل من حاشية شرح الوقاية للمولى الشهير بقره ٥
كمال في ثبوت النسب قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي
ام ولده غرر في باب ثبوت النسب ولكن ينبغي لك ان
تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولدا وقال ان كان
بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني ٥
يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين
حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس من كتاب العتاق ٥
نهاية البيان في اواخر باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق
لو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد فيما بينها وبين سنتين ونفاه
الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يثبت
الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا فتقبل شهادة امرأة
ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه وورثه وعندهما تقبل في
جميع ذلك شهادة امرأة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت
في ذلك شهادة امرأة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد
كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امرأة مسلمة خزانة الاكمل في
نفي النسب من كتاب الدعوى **في المكاتب** رجل قال لمكاتبه
وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه
لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول فترتد بالرد ٥
ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق
بدل الكتابة ملتقطات من كتاب الهبة واذا استحق بدل
الكتابة او كان زيوفا فرده لم يبطل العتق خزانة المفتين في
المكاتب ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق
بخلاف الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في
الستوقة عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم من المحل المذبور

ومن قال ان كان بها حبل فهو منه ... ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر ... [illegible]

المكاتب كالمأذون

المكاتب كالمأذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات الا ما جرى
به العادة وله ان يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد ويزوج
الامة بخلاف العبد فانه لا يزوج ويكاتب عبده من المحل المذبور
للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار مأذونا في التجارة والبيع ٥
والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي
جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك
البيع الا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا
بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي في مسائل كتاب الوكالة
وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه
ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي بدايع في فصل ما يملك
المكاتب فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من
الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة
الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة بيع
امانة فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن وكسب
المكاتب مال المولى من وجه فيجب ان يبين حتى ترتفع الشبهة ٥
ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة
صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة ٥
وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه بدايع في فصل ما يملك المكاتب
واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات
المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او
جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تسعى في
الاقل بلا خيار وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة
والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله لان بالتدبير عتق الثلث منها من غير
سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فيتناول ما لم يتناوله التدبير
واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها
السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى اذا استحق
الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية مضمرات شرح القدوري
في اخر المكاتب ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين
فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة
بطلت الخدمة لانه شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول
ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه
قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات المولى فعلى
قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته

ولو قال له انت حر بعد موته ان لم تشرب الخمر ثم شرب قبل الموت
بطل عتقه فاذا مضى العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب
لم يرد الى الرق فتح الخلاصة في التدبير

ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه في ماله بقيمة
نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة شرح الطحاوي ه
الاسبيجابي في اوائل كتاب العتاق اذا قال له اخدم اولادي سنة
فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق في فصل شرايط الركن
من عتاق البدايع ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف
درهم يعتبر قبوله بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت
قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم
بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لانه
المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا
قاضيخان في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق
في المدبر دبر قنه فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير
معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل
الوصية والفرق ان التدبير معنى التعليق والتعليق لا يبطل ه
بجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره
لا وصيته جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام المرضى والمقيد
كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وكذلك
ان قتلت فانت حر او ان غرقت فانت حر واذا مات من غير ذلك
الوجه لا يعتق واذا مات منه يعتق في آخر جزء من اجزاء حياته
غاية البيان في اول التدبير طحك ولو قال انت حر قبل موتي
بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند
ابي حنيفة فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل
موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم
اذا مضى شهر قيل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر
المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح شط ثم اذا مات المولى
بعده بشهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت
فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال
والا فمن الثلث وعندهما من ثلث ماله غير مستند وعند
الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل
مضي الشهر لا يعتق بالاجماع زاهدي في التدبير المدبر اذا قتل خطأ
واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم
العبد الاول الى بدله قاضيخان في مسائل شرط الوقف من كتاب
الوقف ذكره على طريق التنظير كتاب الولاء الظهيرية وولاء
العتاقة للمعتق او لعصبته ولا تكون لعصبة عصبته بيانه امرأة

اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه
عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبته
لا عصبتها تاتارخانية في اخر الفصل الثالث من كتاب الولاء ولو مات
رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت
وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتا
قضى بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتيقن القاضي
بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين شيئا
يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد
بعد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فقضى بينهما نصفان
كما في الاملاك هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا وقتا ووقت احديهما
اسبق قضى لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا
ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو
يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الآخر وادعى واقام البينة
انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا
واقاما البينة على دعويهما قضى بالولاء بينهما من المحيط البرهاني
في الولاء المعتقة ان زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه
الولاء لموالي الاب لانه استوى الجانبان في الولاء لان في كل جانب
ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانب
الاب اولى شرح المنظومة لابن الشحنة ولو اعتق مسلم ذميا او
ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام
شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه الصلوة والسلام لا يتوارث
اهل ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر
المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان ولا يرث به لانعدام
شرط الارث به على ما نذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت
المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي
الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم
مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة
الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان
عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف
ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب
عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد
الى بيت المال بدايع في اوائل كتاب الولاء كتاب الايمان
قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء

كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية نية المحلف قال في
الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها رجل رجلا
والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي
استحلفه اذا كانت اليمين بالله قاعدية في الايمان قال ولو قال
بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطاء في
الاعراب لا يمنع صحة اليمين من المحل المذبور وفي الفتاوى لو قال
ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلوة او
صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار فيض كركي في نوع
الفاظ اليمين من كتاب الايمان ولو قال هو يهودي او نصراني
ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ
وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقد
كفرا يكون كفرا ولو قال انا شر من المجوسي ان فعلت كذا فهو يمين
وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت
كذا فيض كركي من المحل المذبور ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له
امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق بزازية في المتفرقات من الفصل
الثالث من كتاب الايمان ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق
ان دخلت الدار او قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من
سيملك لانه حقيقة للحال لا مر فاذا وجد الشرط طلقت
من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فانه عني الاستقبال صدق
في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن
سيملك باقراره كما في باب اليمين في العتق والطلاق
من كتاب الايمان قال اگر بی دستوری تو از شهر بروم
فانت طالق ثم استأذنها فقالت دستوری دادم كه بروی ده
روز زيادت نه فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان
المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذنه والذهاب ههنا كان
باذنه فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بداخل قاعدية
في كتاب الطلاق قال اگر از شهر تو روم چنين البر فيها ان
يخرج من البلدة قاصدا الى وطن آخر وذكر في عتاق النوازل
مسئلة تدل على ان الخروج من البلدة يكفي قال اذا تشاجر الزوجان
فقال اگر من از شهر تو روم تا تو از غم برهی بنده من آزاد
فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق قاعدية في الايمان رجل
حلف وقال اندرين ده بناشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد
وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل ممتد لا يبطل اليمين فيه

ان حلفه بالله فالنية نية المحلف

الخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين

لو قال انا يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث

قال انا شر من المجوسي ان فعلت كذا

قال انا شريك اليهود او الكفار

يتناول من في ملكه لا من سيملك

ولو قال

في اليمين

بالبر قاضيخان في فصل المساكنة من الايمان رجل قال لامنعن فلانا
من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان رآه مرة ثانية ولم يمنعه
لا شيء عليه قاضيخان في فصل في الدخول من الايمان **في الحلف**
في النكاح والطلاق قال اجنبية را كفت ان تزوجت عليك
امرأة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها
امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس
تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه
انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان التعليق منع المنجز عن التنجيز
اصله تعليق القنديل بالحبل قيل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج
عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما
ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان
دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك
ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا
كذا ههنا قاعدية في الايمان وكذا في طلاقها قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال
لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا
فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق باللسان
بزازية في نوع في تعليقه بالملك من كتاب الطلاق رجل يعلم انه كان
حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت
اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين
فلا يحنث بالشك تاتارخانية في الفصل السابع عشر من كتاب
الطلاق قال حلف او قال لي حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل
طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب المفتي ان لا يقول
يصدق ديانة لانه تعليم بل ادبه ان يقول لا يصدق بزازية فيما
يكون يمينا من كتاب الايمان **في حلف الفعل** ولو قال اشهدك
اللهم او اشهد ملئكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا
تلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلمان نكردم ان
فعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان ما اداه من المفروض
لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر بزازية فيما يكون يمينا
من كتاب الايمان حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى
بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبغض
ساكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان
تكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار

ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط

قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر

شك في صحة اليمين

ادب المفتي

قال لي حلف

تكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا فيها
او لا لقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في الخانية
والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا
يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره درر غرر في باب حلف
الفعل ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دار ا غيره ودخلت
الحربية ان كان الحالف غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا من
الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد وان دخلت
الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه
لا يسكن فيها حنث لان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او
غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث
وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق
يحنث في الخامس والعشرين من ايمان البزازية قال اكر بخانه زنم
اندر ايم جنين زن خانه بديكري فروخت حالف اجازت
كرفت واندر آمد قال في الواقعات ان كانت الكراهة من المراة
سقطت يمينه بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت حنث
وتكون الاضافة الى المراة للتعريف قاعدية في الايمان قال ذكر
في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك
طالق فسرق منه آجرة ان كان الحالف يبخل عنه بهذا المقدار
يحنث والا فلا روى ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب وسئل
ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب
فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف قاعدية
في الايمان رجل قال لامراته اكر ترا نان دهم يا آب دهم ترا
طلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب اليها لتشتري
الخبز او يأتي بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المراة
من غير ان يعطي اليها جواهر الفتاوى في اوائل الايمان مديون قال
لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدي حر
فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي
حنيفه وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان
لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث قاضيخان في اليمين الموقتة
وفي الخانية حلفه السلطان ان لا يخاصم في المال الذي اخذ منه قال
ابن مقاتل خاصم عنه غيره بغير امره و يتقدم هو مع انسان الى
الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا
يخاصم وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره برد المال عليه

تاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الايمان ان لبست من غزلك
فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان الحلف
لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع
داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها
فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها من البزازية
في الرابع عشر من كتاب الايمان وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت
فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل
بيتي فامراته طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله
ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لا يعلم وفي
قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك
للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصة في اواخر
فصل في اليمين في الدخول ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لا
يحنث وان اتاه ولم يستأذن او لم يجده في بيته حنث من البزازية
في اخر الفصل الرابع عشر من كتاب الايمان قال مدعى عليه سوكند
خوردكه فردا با خصم بيش قاضي بيايم فردا حالف آمد
وخصمش نيامد وروز كذشت لا يحنث قاعدية في اوائل الايمان
كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتواري
المكفول له او حلف بطلاق امراته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال
فتوارى ~~المكفول له او حلف~~ الداين ان علم القاضي تعنته وقصده
الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق
امراته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم
اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه
بزازية قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة بت قع قال لها
في الخصومة الحلال على حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال
ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا
قنية في باب في اليمين يكون على الفور رجل قال لا اخرجن مع فلان العام
الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة
فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال واللّه لا اخرج من بغداد
فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث قاضيخان
في اواخر فصل في الخروج من كتاب الايمان مديون قال لصاحب
دينه واللّه لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع
الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية
والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج

ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس
من اليوم الخامس لان وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم
الخامس لا تكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك
قبل مضي خمسة ايام قاضيخان في فصل في اليمين الموقتة من كتاب
الايمان ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامرأته طالق
فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنية في باب اليمين التي تجري
بين رب الدين وغريمه حلف ان لا يجامع امرأته فيما دون الفرج
فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى
ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة ٥
قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق امرأة اتهمت
زوجها بغلام فحلفته ان لا يأتي حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة
لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل
لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة
لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا
من الجهال يمشي خلف الدواب قاضيخان في التعليق من كتاب
الطلاق ق دفع الى قصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان لم اكن ٥
دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن
القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا
نوى نفس القصار فيحنث نقد الفتاوى في الخامس من الايمان
جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف
على ان يضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب
قنه فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر
غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمها يصير
الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له الالم قالوا
هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعله فيها مزاحا لا يصير الامر
بيدها وان المها وكذا لو اصاب رأسه انفها حالة المزاح ٥
فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا
لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان
الفارسية لا يسمى ضربا كذا فقط وكذا التركية وهذا هو الحق
عندي جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها
حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم
فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف
ضربا فلا يقصده بيمينه ند لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها

لا يحنث

لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها دفعا لم يوجعها لا يحنث ولو
تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا في الفصل الثاني
والعشرين من الفصولين ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف
او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم في عتاق ن قال لعبده ان
شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا
ليس بشتم بل انما هذا دعاء عليه من الفتاوى الكبرى في الفصل العاشر
من الباب الخامس من كتاب الطلاق قال لامرأته كلما قعدت عندك
فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على
كل ما يستدام بمنزلة الانشاء بزازية في الفصل الثالث من
كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت
الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في
يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن
الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا
ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه
بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك
تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه ٥
بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره
المنع بالقول والفعل جميعا خزانة المفتين في اليمين على الترك
من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو يتشم
في المشي فعثر رجله او زلق رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته
في الدار ان كان يقدر على منعها وامسكها حنث والا فلا وان ادخله
انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه
والصحيح انه يحنث قاضيخان في فصل في الدخول من كتاب الايمان
المنتقى عن ابي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد
الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيده او منعه السلطان من التحول
لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من
هذه الدار فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال
ان بت في هذه البلدة الليلة فامرأته طالق فاصابته الحمى وصار
بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد وجيز
في باب السكنى من كتاب الايمان وفي الفتاوى لو حلف
لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة

حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او
يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله
ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل
الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان السكنى تقوم بالاهل
والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في القاعدية
وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي
يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو
ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا
صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو
منعوه واوثقوه لانه مسكن وليس بساكن في اخر الفصل
السادس عشر من ايمان الخلاصة امرأته كذا ان خرجت الا باذني
او برضائي او علمي فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة
صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما
اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت
لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا
فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن
مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى
آذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني
وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا
صدق ايضا لانه تغليط والاول تخفيف بزازية في التاسع
من كتاب الايمان

كتاب الحدود والتعزير

خصمان تشاتما
بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالرأي الى القاضي يحبسهما
او يعزرهما وان عفا فحسن خزانة الفتاوى في فصل فيما يفعل
القاضي من كتاب ادب القاضي ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر
نقاية لقاضيخان في الحدود ومن موجبات التعزير الزهد البارد
وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه
التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار
زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه
كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله
وضربه بالدرة تاتارخانية في التعزير من كتاب الحدود
وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له
ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا

الفتوى على قول ابي يوسف

وان فعل احدهما بحضرة القاضي لا يعزر في التاسع من قضاء الخلاصة

لو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر

زهد بارد

فانه ورع يبغضه الله

قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان
يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة قاضيخان في التعزير رجل قبل
حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها
فيما دون الفرج فانه يعزر قاضيخان في التعزير ذكر الطحاوي
تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم
بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام
والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر
الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر والحبس
والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال
مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي معناه
ان يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في
خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والترتاشي
الخوارزمي رحمه الله ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ
المال بزازية في الحدود ولو قال لامرأة يا روسبي يحد بخلاف ما
لو قال يا قحبة فانه يعزر ابن الهمام قبيل فصل التعزير وفي قبول
شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله
خزانة الاكمل قبيل كتاب السرقة بورقتين تخمينا وان شتم اثنين
او ثلثة زيد في التعزير على قدر ما يراه الامام خزانة الاكمل في التعزير
من الحدود الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء خزانة الاكمل
من المحل المزبور ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد السكر والشرب
في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه الا حد
القذف قاضيخان في اخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة
ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فانه اظهر ادب
وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شرب
قليله منه الحاوي للقدسي في باب حد الشرب عت بج قع
وجد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من
اربعين سوطا عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر
يعزر بج ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آنية
الخمر فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب
والغالب في مثل هؤلاء المجانة والفسق فيعزر وان بناه
على الظاهر قنية في اول باب التعزير ج ضرب غيره بغير حق
وضربه المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير
بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق قنية في اخر

المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره

رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها او جامعها فيما دون الفرج

مراتب التعزير

معنى التعزير باخذ المال

من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال

شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان

لا حد على الذمي في شرب الخمر

البادي اظلم

وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له
اشباه من كتاب الحدود في التعزير

باب التعزير مت وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا
قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا للامام قال
رضي الله عنه ولعل ما قالوه من ان العفو الى الامام قال رضي الله عنه
قوله ان عزره فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان
ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان
وما قاله الطحاوي فيما اذا جني على انسان قنية في التعزير
نظم رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب
فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله
عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره
حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان
ذلك نهي عن المنكر وكل احد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي
لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى
الامام قنية في التعزير ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او
ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر قاضيخان في فصل
التسبيح من الحظر والاباحة شهد اربع من النصارى على نصراني
بالزنا فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في الحدود
على القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم
ابتداء فكذا اذا طرى على الشهادة يبطلها ولان الاسلام
يجب ويقطع ما قبله بالنص من المحيط السرخسي في باب
الحد على الذمي لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين
لم يسقط الحد باسلامه والا سقط اشباه في احكام الذمي
شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد
الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطئ
والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها
فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما من المحيط السرخسي في باب
الحد على الذمي ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير قاضيخان
في التعزير ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه
بزازية قبيل كتاب السرقة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
في وال عزر مائة سوط فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة
ان زاد على المائة في التعزير فمات فنصف الدية في بيت
المال لانه خطاء من الوالي فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد
وليس بخطاء فهو على ما قلته تاتارخانية في التعزير من كتاب

الحدود رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة
يحبس الى ان يظهر توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد
من حدود الاشباه نقلا من الولوالجية من خدع بنت رجل او امرأته
واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها من نكاح الاشباه
وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان كانت له يذبح ولا يؤكل
وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند
الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا
يؤكل والتي لا تؤكل تحرق ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان
لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر
في التتمة انه المختار والاحراق لقطع التحدث بزازية في الفصل
الثاني من كتاب الحدود ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان
قاذفا امه ان كانت محصنة حد قاضيخان في الفاظ التي يوجب الحد
من الحدود واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه
محصنة وفي تجنيس الناصري قال محمد رحمه الله يا ابن الزنا كقوله يا
ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا انه
هذا ليس بقذف ولا حد عليه تاتارخانية في السادس من
كتاب الحدود ولو قال لرجل يا زاني وقال الآخر راست كفتي يجب
الحد على الاول دون الثاني ولو قال راست كفتيس يجب الحد
عليهما خزانة المفتين في اقرار المريض اذا وطئ جارية بكرا
لانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر
منهما بزازية في اواخر الحدود ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال
بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر مثلها غير
بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل
في الاكثر قاضيخان في اواخر فصل في القتل الذي يوجب الدية من
كتاب الجنايات ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب
عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لكن يجب عليه مهر المثل
كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ان علم
الواطئ انها حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام على التابيد وان كان
لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح
بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج
امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم
لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد

وفي جمع النسفي سئل عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم فان قيل لو قتلوا في ايام التوبة قال كذلك الجواب لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا وسئل الرازي عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون بلا انذار لقوله تعالى انما جزاء الذين وعن الماتريدي من قال بان سلطان هذا الزمان عدل كفر لانا نعلم بانه جائر ومن جعل الجور عدلا يكفر تمرتاشي قبيل كتاب السير

بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها على حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود غاية البيان في باب الوطئ الذي يوجب الحد رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما في الفصل الثاني من حدود الخلاصة قا ولو طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه نقد الفتاوى في الباب الاول من الحدود والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة اخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد قاضيخان في الحدود رجل زنى بصغيرة لا يحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمة الله عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطئ في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم من المحل المذبور وفي المضمرات واذا ارادوا الرجم لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها على حرام لان الشبهة حكمية لانها نشأت عن دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية هداية في باب الوطئ الذي يوجب الحد

كتاب السرقة ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك

الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة وكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع قاضيخان في اواخر كتاب المأذون

كتاب الجنايات وجب القصاص لانسان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص بدايع من كتاب الجنايات في بيان ما يسقط القصاص رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو من الخانية في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث حدادي شرح القدوري في اوائل الجنايات اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة اذا قتله جرحا يجب القود باي آلة كانت وان لم يجرح لا يجب القود باي آلة كانت كشف البزدوي في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به قاضيخان في فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص قاضيخان في

فی فصل فیمن یقتل قصاصا وفیمن لا یقتل ولو کان القاتل اثنین فعفی
الولی عن احدهما فله ان یقتل الاخر فاما لو قال عفوت عن بعض
دم المقتول سقط عنهما عتابیة فی اول الفصل الثانی من الجنایة
قع عفی الولی عن نصف القصاص یسقط الکل ولا ینقلب الباقی
مالا قنیة فی باب اخر الغیر بالجنایة من کتاب الجنایات ولو صالح
احد الورثة او مولی العبد علی مال جاز الصلح ویجب علی القاتل ما
شرط فی الصلح فی ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفی الولی عن احدهما
کان له ان یقتل الاخر وکذا لو قتل رجل رجلین فعفی احد ولی
المقتولین فلولی الاخر ان یقتله ولو کان فی ورثة المقتول ولد
القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ویجب الدیة قاضیخان
فی فصل فیمن یستوفی القصاص من الجنایات نخ سئل عن صبیة
سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال کثیر من الجراحین ان شققتم
رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه الیوم تموت وانا
اشقه وابرأها فشقه ثم ماتت بعد یوم او یومین هل یضمن فتامل
ملیا ثم قال لا اذا کان الشق باذن وکان الشق معتادا ولم یکن
فاحشا خارج الرسم فقیل له انما اذنوا بناء علی انه علاج مثلها
فقال ذلک لا یوقف علیه فاعتبر نفس الاذن قیل له فلو کان
قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل یضمن قال لا قنیة الفتاوی
فی باب ضمان المداوی من الجنایات اصاب الوکز عینه وجرحها
فداواه طبیب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا یضمن لانه
فعل باذنه والاذن یعتبر فی الاطراف بزازیة فی الثالث فی
الاطراف من کتاب الجنایات اخوان لاب وام قتل اباهما
عمدا ثم قتل الاخر الام عمدا فالاول یقتل الثانی قصاصا بالام
ویسقط القصاص عن الاول ویغرم لورثة الثانی سبعة
اثمان الدیة ولوالجیة فی الفصل الاول من کتاب الدیات
اخوان لاب ولام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روی عن
ابی یوسف انه لا قصاص علی واحد منهما وعلی کل واحد منهما دیة
قتیله فی ثلث سنین اذا لم یکن للمقتولین وارث سواهما
قاضیخان فی الفصل الاول من باب القصاص رجل رأی رجلا
یزنی بامرأته او بامرأة اخر وهو محصن فصاح به فلم یهرب
فقتله لا شیء علیه وکذا اذا رأی رجلا یسرق ماله فصاح به ولم
یهرب او رأی رجلا ینقب حائطه او حائط غیره وهو معروف
بالسرقة فصاح به ولم یهرب وکذا لو قتل قاطع الطریق لا

شیء علیه وکذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شیء علیه وکذا لو شهد
الشهود علی رجل بالزنا والاحصان فزکیت الشهود فحبس لیرجم
عمدا فقتله رجل لا شیء علیه من ضمانات منلا غانم فی الفصل الاول
من باب الجنایات وذکر بکر اشهد المجروح ان فلانا لم یجرحه ومات
المجروح منه ان کان جرحه معروفا عند الحاکم والناس لا یصح
اشهاده وان لم یکن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث
فی هذه الصورة ان فلانا کان جرحه ومات منه لا یقبل لان
القصاص حق المیت ولهذا یجری فیه سهام الارث ویقضی دیونه
والمورث اکذب شهوده ونظیره ما اذا قال المقذوف لم یقذفنی
فلان ان لم یکن قذف فلان معروفا یسمع اقراره والا لا وعفو
الاولیاء قبل موت المجروح یصح کما یصح عفو المجروح لوجود السبب
وصحة الابراء یعتمد وجود السبب بزازیة قبیل نوع فی الشجاج من
الفصل الثالث من الجنایات وفی المنتقی رجل جرح فقال فلان
قتلنی ثم مات واقام وارث المیت بینة علی رجل آخر انه قتله
لا تقبل بینته تاتارخانیة فی اوائل الثامن والعشرین من کتاب
الجنایات رجلان اجتمعا فی قتل رجل عمدا ولم یجب القصاص علی
احدهما کالاجنبی اذا شارک الاب فی قتل ابنه لا یجب القصاص
علی الشریک وکذا الصحیح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصبی وشریک
الحیة والسبع والاجنبی اذا شارک الزوج فی قتل زوجته وله ولد
منها والخاطی مع العامد قاضیخان فی باب القصاص رجلان اشترکا
فی قتل رجل احدهما بالعصا والاخر بالحدید لا قصاص علی کل واحد
منهما ویجب الدیة علیهما نصفها علی صاحب الحدید فی ماله ونصفها
علی صاحب العصا وکذا لو قتل بالغ واحدهما صبی او معتوه
لا قصاص علیهما عندنا وهو بمنزلة الخاطی مع العامد قاضیخان
فی اخر المعاقل رجل نهشته حیة فی یده وضربه عقرب فی رجله
وجرحه اسد فی ظهره وشجه انسان ثم مات من کله فعلی الانسان
نصف الدیة والباقی هدر خزانة الاکمل فی الدیات لو دخل
رجل دار رجل باجره فعثر بجرة فکسرها لم یضمن اما لو عثر بصبی
فقتله ضمن العاشر من المزبور فی المعاقل من کتاب الدیات رجل
غصب صبیا حرا فغاب الصبی عن یده فان الغاصب یحبس
حتی یجیء بالصبی او یعلم انه مات ولو غصب صبیا وفر به
الی المهالک فهلک کان علیه دیة ان کان حرا صبی هو ابن تسع
سنین سقط من سطح او غرق فی ماء قال بعضهم لا شیء علی

الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا ٥
قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لتركه
الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين الا الاستغفار وهو الصحيح
الا ان يسقط من يده فح كان عليه الكفارة قاضيخان في فصل
اتلاف الجنين من كتاب الجنايات لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله
آخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب ٥
وكذا لو قمط وقال له اقتل فقتله خزانة المفتين في اوائل كتاب
الجنايات رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود
ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ٥
ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على
عاقلته الدية خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات القاه من جبل او
سطح لا قصاص عليه عنده خلافا لهما بزازية في النوع الاول من
الجنايات وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران
جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه
فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران
لو عاجزا عن منعه من ضمانات الغانم في الفصل الخامس من الباب
الثاني عشر انفلتت فاس من قصاب كان يكسر العظم فاتلف
عضوا انه يضمن وهو خطاء والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم ٥
امرأة غطت قدرا اخرى تغلي فانصب منه شيء من شدة
غليانه واحرق رجل صبي يضمن المغطية من الضمانات للمولى
غانم البغدادي في الفصل الاول من باب الجنايات قا وللمولى
ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في القن ٥
قا لو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فللمولى ولاية استيفاء
القصاص قا ومعنى البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا
يجب القصاص عند ابي حنيفة واذا قتل المكاتب وترك وفاء ٥
وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان
اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا وان
قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث آخر سوى المولى
يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي
المولى وهو رواية عن ابي يوسف نقد الفتاوى في الباب الخامس
من الجنايات خ ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون
في احدهما نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية
وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل

الذات

الذات كالبهائم التي تحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل
والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من
قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك كذا في قاضيخان
نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات رجل قطع لسان انسان ذكر
في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض
اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب
فيها دية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية اللسان على
الحروف التي تعلق باللسان فيجب الدية بمقدار ما فات من
الحروف قاضيخان في اوائل كتاب الجنايات لطم رجلا فكسر بعض
اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة ٥
والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا
او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا ٥
فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان
كسر مثلما غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش بزازية من الثالث
من الجنايات وعن الثاني انه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك
في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ موضع السن وان تحرك
بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في
الزيادات الى انه يؤجل وذكر السرخسي يستأنى حولا في الكبير الذي لا
يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل من المحل
المزبور لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط
ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياط لئلا يؤدي الى فساد
اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور ما لم كم الذاهب فيبرد منها ذلك
القدر وان اضطربت السن بالضرب انه خر الآتي فيه وانه
عبد الحكومة فانه انتظر حولا ثم هذه احمرت او اسودت ٥
فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا فيه والمختار الوجوب
كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها آخر تجب على
كل منهما حكومة عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت ٥
تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت
من الاسنان التي ترى تجب الدية لفوات الجمال وان لم يفت
المضغ والجمال تجب الدية في رواية ولا يجب في اخرى والصحيح
عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضر او اسود فحكومة
عدل قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد
اذا كسرت عن عرض اما لو عن طول ففيه الحكومة وان كسر

بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لانه هذا شئ واحد
فه المحل المزبور قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه ه
بقدره ان استطاع وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار
المقطوع شرط فانه روي عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان
يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس
اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او
يأخذ نصف الدية بزازية في نوع في الشجاج من الفصل الثالث
من الجنايات ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة
في المنتقى ضرب رجلا بغمد سيف فانقطع الغمد وقتله تجب الدية ه
لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل وكذا
لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهايم
يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به
القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس بزازية في النوع الاول
من كتاب الجنايات رجل زنى بامرأة فافضاها فان كانت تستمسك
البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه
الحد وتمام الدية احكام ناطفي في احكام المراة رجل زنى بامراة
فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير
يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه ه
مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه
المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المراة كبيرة
او صغيرة قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب
الجنايات رجل فقاء عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله كان ابو حنيفة
رحمه الله يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين
رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد ه
وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المراة
حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي يريد القصاص وتوضع على
وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص وتكف
عنه قاضيخان من كتاب الجنايات وعن الحسن رحمه الله اذا فقاء
العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقي ذاهبة وعينه اليمنى
صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا
فقاء عين رجل كان عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره
ولا ينقص منه شيئا ففقاها انسان عمدا يقتص منه وان كان
الحول شديدا يضره ببصره ففقات كان فيها حكومة عدل

ولو كان

ولو كان عين الفاقي شديد الحول يضر ببصره ففقات عينا ليس
بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان
وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله قاضيخان في المحل المزبور شلت
اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فدية بزازية في الثالث
من الجنايات وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه بنفسه
لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب ولكن يحبس ويعزر وان
اوجره ومات منه فالدية على عاقلته بزازية في نوع من الفصل
الثاني من الجنايات والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما
في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ
لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحة
ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل الحاقان
ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم بزازية في الفصل الاول من الجنايات
والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا تقبل قوله
اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه
وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك
منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود
ظهيرية فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير ووجه واحد يمنع من كتاب
السير ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا
ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار
ما يموت الانسان منه حتى مات تجب القصاص والا فلا وجيز
في اوايل كتاب القصاص ص خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند
ابي حنيفة لكنه اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب
قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يده
لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه حتى مات
وان تركه ثم مات فان كان خنقه بمقدار يموت الانسان منه
غالبا ففيه القصاص والا فلا زاهدي في الجنايات وفي المحيط اذا
ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب الدية وفي الكبرى اذا طبق عليه
الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية
وفي الخانية قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية
ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا
قال محمد رحمه الله اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على
قول ابي حنيفة رحمه الله في انه لا شئ عليه تاتارخانية في الفصل

الثاني من كتاب الجنايات وفي الظهيرية ولو قمطه فالقاه في الثلج او جرده
وجعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه
في البحر فرسب حين الطرح ولم يدر خروجه ولا موته لا يلزم شيء
حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه لو انغمس دارا وبه حيوة
ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في يم او في دجلة
فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان ارتفع
ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق لعجزه ذكره العتابي
وفي المحيط وكذا لو كان جيد السباحة فسبح ساعة وفتر فغرق
لم يضمن لاضافة الغرق الى سبحه لانقطاع فوره بعمله ذكره
الكردري وفي الاجناس للامام خواهر زاده رحمه الله غرقه فمات
ان كان الماء قليلا لا تقتل مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة غالبا
او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها بان
لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه النجاة
او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام رضي الله وقالا هو
عمد ضمانات الجالي في الضمان في اصناف القتل من ضمانات الجنايات
ولو وقع من حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلثة
كل واحد ربع الدية وهدر ربع الدم كما لو استاجر اجراء لهدم
حائط فسقط على واحد منهم وقتله وجيز في باب الجناية بالحفر
في جناية الصبيان وعليه ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب
سهم احدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في
مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة
قال ابو الليث وانما وجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى
للعجم عاقلة واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته
ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء قنية في
باب جناية الصبيان صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص
وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون قاضيخان
في باب الشهادة في الجنايات رجل ضرب ولده الصغير في ادب
فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف
لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على
المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك
قال ابو يوسف قاضيخان في القتل الذي يوجب الدية وذكر هذه
المسئلة في اواخر فصل في القصار والراعي من كتاب الاجارة منه ايضا
رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية في ماله

ولو ان طفلا تجاذبه رجلان يدعيه احدهما انه ابنه ويدعيه الاخر انه عبده
حتى مات من فعلهما فهو ابنه وضمن الاخر ديته كاملة وهو قول محمد ايضا
خزانة الاكمل في الديات من المنتقى

عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة
العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس
قنية في باب الامر بالجناية من كتاب الجنايات

في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا
الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء وجبت الدية على عاقلته وعليه
الكفارة قاضيخان في المعاقل في جناية الرقيق وعليه ولو ان رجلا
قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية
فيما دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس
او فيما دونها او ادعى انه قتل وليا له خطاء او عمدا واراد استحلاف
المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فله ان يحلف
المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي
هو بذل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد
بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في ثاني
الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين يتوجه
على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا
انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى
بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا
فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون المولى
لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح
الا انه في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على
فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف
على فعل غيره من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب اليمين
على العلم ولا يقاد بمملوكه اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن
ومدبر ومكاتب وام ولد له قهستاني في الجنايات ن غصب
قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى
البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البايع
فصولين في الثالث والثلثين فان وهبه السيد بعد الجناية او
باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم
كما في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي
الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية عند هذه
التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف
السيد واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن
الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانه
لو زوجها او وطئها او آجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش
وعن ابي يوسف ان في كل منها سوى الاول اختيار له كما في الذخيرة
قهستاني في جناية المملوك ملخصا ان جنى مدبر او ام ولد خطاء

ضمن السيد الاقل من قيمته اى قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد
يوم الجناية وتمامه فى الكفاية ومنه الارش فيجب اقلهما فى المحل
المزبور في جناية الدابة وعليها ومن ضرب بطن بهيمة
فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن فى الجنين شيئا ويضمن نقصان
الولادة ان نقصتها الولادة تاتارخانية فى الفصل الخامس
والعشرين من كتاب الجنايات ع لكلب يأكل عنب الكروم
فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن
اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط المائل ونطح
الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم
الانفس والاموال تبعا لها قنية فى باب ما يستهلكه البهائم
من الجناية ع وضع يده على ظهر فرس وبمادته نخسه بذنبه
او برجله فنفخ واتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب
لازم بالنخس دونه وضع اليد من المحل المزبور قطع احد قوائم
الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل فان مأكولا
يخير اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد سلم وضمنه القيمة او
امسكه واخذ من الجانى النقصان وفى العيون استهلك
حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه
قيمته او جبه ولا يضمنه شيئا بزازية فى الجناية على غير
بنى آدم عن العمادية اذا قطع اذن الدابة او قطع ذنبها يضمن
النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل
او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه
ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل دابة حتى
صارت عرجاء فهو كالقطع انتهى فى جناية البهائم والجناية
عليها من ضمانات غانم البغدادى وقال القاضى الامام على
السغدى رحمه الله اذا وجد فى زرعه دابة فمقدار ما يخرجها
عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر
يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسى الا
انه قال ان ساقها فى موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال
بعضهم اذا وجد الرجل دابة فى زرعه فاخرجها فقتلها سبع
كان ضامنا لانه لا ينبغى له ان يخرجها ولكن ينبغى ان يستعدى
على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضى الامام
على السغدى انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك
فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا

وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت فى الطريق وانكسرت رجلها
كان ضامنا قاضيخان فى باب جناية البهائم بت ادخل ثورا فى
السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن بم ربط
كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا
وكسر ثنيته يضمن بم قب حل ثورا فى اصطبل غيره لصاحبه
ونطح ثوره الآخر لا يضمن قنية فى باب ما يستهلكه البهائم من كتاب
الجنايات كتاب الديات رجل ضرب سن رجل فتحرك
واضطرب ان كان حرا لا شئ عليه وان كان عبدا ففيه حكومة عدل مجمع الفتاوى
فى اوائل الجنايات وفى دعوى السن لابد من ذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا
يجب تمام الدية فى السوداء من المحل المزبور استأجر حجاما ليقلع له سنا
فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن
القالع ارش السن قاضيخان فى اخر فصل فى البقار والراعى من كتاب
الاجارة ولو قلع ما امره فانقلع سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره
فى الخلاصة من الضمانات للغانم فى ضمان الفصاد ق لو امر رجلا بنزع سن
لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول
للآمر فاذا حلف فالدية فى ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة
نقد الفتاوى فى الثالث من الجنايات عبد قال للحجام اقلع سنى فقلع
بغير اذن المولى ضمن وامره لا يصح تاتارخانية من متفرقات الجنايات
سئل صط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدنى ففصده فصدا
فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ
وكذا الصبى تجب دية على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما
وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد فى ضمان الفصاد من ضمانات
الفصولين اذا قتل الصبى احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون
احدا فلا قصاص عليه فى ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما نتف فى
كتاب القصاص غصب صبيا ومات فى يد غاصبه فجاءة او بحمى لا
ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته دية
لانه مسبب فى اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع
وقالوا لو حمل الصبى الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان
مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل
بل لان الهواء بخلق الله تعالى مؤثر فى بنى آدم وغيره كالغذاء
بزازية فى الجناية سقط الصبى من كتاب الجنايات روى ان ابا
حنيفة رحمه الله كان فى مجلس مع ابن ابى ليلى وسفيان الثورى وشريك
بن عبد الله رحمهم الله فقال رجل ما تقولون فى قوم جلوس صعدت

جنية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر ودفعها الثاني
عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت
على الرابع فلدغته ومات على من تجب الدية فاتفقوا جميعا على جواب
ابي حنيفة رحمه الله فقال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن الاول لان الحية
لا تضر الثاني وكذا الثاني لا يضمن واما الثالث ان لدغت الحية
بعد السقوط من غير لبث فالثالث ضامن وان مكث ساعة
بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث ايضا فاستصوبوه
جميعا مجمع الفتاوى في فصل في الطريق والغناء من الجنايات
ولو رمى رجلا فاصاب حايطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء خلاصة
في الثاني من الجنايات اذا اقر القاتل انه قتل خطاء وادعى ولي
القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر
القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطاء لا شئ لورثة المقتول وروى
زفر عن ابي حنيفة رحمه الله وجوب الدية في الوجهين جميعا
قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات
وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا
زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة
ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان
قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات
من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح
دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على
وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له قاضيخان قبيل
فصل في القصار من كتاب الاجارة وان عفى عن القطع او الجراحة
او الشجة ثم مات اولا فان كان عمدا فالمجروح لا يخلو اما ان
يقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة واما
ان يقول عفوت عن الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه
وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ
وصح واما ان مات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ
الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شئ على القاتل وان كان
بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول
ابي حنيفة رحمه الله والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان
يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه
عمد وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصح العفو ولا شئ على
القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطاء فان برئ من

ذلك صح العفو بالاجماع ولا شئ على القاطع سواء كان بلفظ الجناية
او الجراحة وذكر وما يحدث او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان
العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان
العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجئ ولم يصر صاحب
فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب
فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض
في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث
سقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه
يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر
وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة
وعندهما يصح العفو وهذا وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة
وما يحدث منها سواء وقد بينا حكمه والله اعلم بدايع في فصل ما
يسقط القصاص بعد وجوبه ملخصا **في القسامة** قا ولو وجد
الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية
على العاقلة ولا يحرم عن الميراث نقد الفتاوى في القسامة واذا جرح
الرجل في قبيلة او اصابه الحجر ولا يدري من رماه فشجه ولم يزل صاحب
فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة فالقسامة
على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يصر صاحب فراش
فان كان صحيحا يذهب ويجئ ثم مات فلا شئ فيه على اهل المحلة التي
جرح فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر انه على
قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات
فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجئ ويذهب ويخرج
ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف رحمه الله لا شئ
فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل
معه جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين
ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هو ضامن تاتارخانية في القسامة
واذا وجد القتيل بين القريتين او السكتين فالى ايهما اقرب كان
عليه القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب
القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا
يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة ولا الدية على واحد من
القريتين وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل تاتارخانية
في القسامة قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها

وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله دونهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة وثبت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولي القتيل ذلك او لم يدع م بخلاف ما اذا عينوا رجلا من اهل المحلة فان الدية والقسامة على اهل المحلة في الشرع على حالها ولم يتضمن ذلك براءتهم وروي عن ابي حنيفة ومحمد ان القسامة تسقط تاتارخانية في القسامة

لآخر ولآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين تاتارخانية في القسامة ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان ازهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش ه استغنى اليه من المحيط للامام السرخسي في باب القسامة ه ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم تصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك الرجل تجب القصاص في العمد والدية في الخطاء ان وافقهم الاولياء في الدعوى على ذلك الرجل وان لم يوافقوهم في الدعوى لا يجب عليه شيء لان الاولياء قد ابرأوه حيث انكروا وجود القتل منه ولا يجب على اهل المحلة ايضا شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل تجب القسامة على اهل المحلة بدايع في فصل الابراء عن القسامة والدية وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد القتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية فان ادعى اولياؤه الدم قبل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل اخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح وغيره لا شيء فيه ه تاتارخانية في اواخر القسامة وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب الدار غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم تاتارخانية في القسامة الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون من المحل المزبور نقلا عن الينابيع واذا وجد الضيف

في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة من المحل المزبور نقلا عن مجموع النوازل ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ه ابو يوسف ضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه بالشك لابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا وروي عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر ه الملك من المحيط للامام السرخسي قبيل كتاب الجنايات ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا القوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا قاضيخان قبيل فصل الوكالة في الدم من كتاب الجنايات وفي شرح الطحاوي وان كان الشط ملكا فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة تاتارخانية في القسامة **كتاب المعاقل** اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي ه وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر ه والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الحاسبين وكلاباد ببخارى وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين المرغيناني ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ه ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم قاضيخان ملخصا في اول المعاقل ذكره عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطاء فان دية القتيل يكون في مال الجاني من الخانية في المحل المزبور ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار

لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتل الآخر فلا اضمنه بالشك

الزيادات من خزانة المفتين قبيل كتاب الوصايا **كتاب الآبق**
وان ابق منه اي العبد من الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء للمولى
عليه من التضمين لان الآبق كان في يده امانة على تقدير اخذه ٥
بالاشهاد وفي القنية راد الابق اذا استعمله في الطريق في حاجة
نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اي لا جعل للآخذ على المولى لانه في
معنى البايع من المولى ولهذا كان للآخذ ان يحبس الابق من المولى
لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البايع شرح المجمع
لابن الملك من كتاب الابق آبق من المشتري الى بيت البايع
فجاء البايع ليجبر به المشتري فابق من منزله ايضا ان كان لم
يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن من اباق البزازية ٥
كتاب المفقود قع عن ابي حنيفة رحمه الله ان مدة الفقد مفوض
الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ
بين الاحياء من ورثته مت وهذا نص على انه انما يحكم بموته
بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة قنية
في المفقود والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل
تسعون سنة وبه يفتى منية المفتي في المفقود ولا ياخذ القاضي
ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يد نيابة عنه
في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي
بدايع في المفقود قنية للقاضي بيع مال المفقود والاسير من
المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له
بيعها لنفقة عيالها ومتى باعها لخوف الضياع فصارت ٥
دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة
وان فعل نفذ ولو باعها القضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه
لا يرجع منذ سنين في الفصل الخامس من الفصولين ٥ ٥
كتاب اللقيط امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها
وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى به لها لانها تريد به
حق الحضانة خلاصة في اوائل دعوى النسب من كتاب الدعوى
م اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير
امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي
امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط
الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر
وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل على ان يكون دينا عليه
ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة

السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا
ان له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط ٥
وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول
قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانية في الفصل الثالث
من كتاب اللقيط **كتاب اللقطة** قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة
لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم
الغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقراء مجمع الفتاوى في اللقطة ٥
كتاب الوقف ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم
المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من
المسجد سكنا ومستغلا من الاسعاف في باب بناء المسجد والرباط ٥
ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا
للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه
عنده اسعاف فيما يبطل من الوقف ولو استحق نصف ما وقفه
وقضى به للمستحق يستمر الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
اسعاف في وقف المشاع وان وقف المرهون فافتكه يجوز فلو مات
عن غير وفاء لا يجوز من الوهبانية ذ مات الواقف ثم مات القيم
فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية
نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من
اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره
مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم
وفي محل آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر
ش القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه
الا عند ظهور الخيانة منهما في الفصل الثالث عشر من الفصولين ٥
قلت ارأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدي
وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان
شاء اقام الكبار مقامه كفاية السائل من انفع الوسائل في مسئلة
الولاية في الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به
البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف
على مرمته ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء
بتلك الغلة قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب
الوقف سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف
ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق
على الرهنية وليس له ان يبيعه من فتاوى قارى الهداية وفي وصايا

وفي الظهيرية والموقوف عليهم لو ارادوا ان يواجروا بانفسهم لا يجوز
تاتارخانية في الرابع من كتاب الوقف

النوازل وقف عليه بغلة داره لم يكن له سكناه وان وقف عليه
السكنى فليس له الاستغلال منه وقف الكرماستي في الباب
العشرين ولو آجر المتولي الوقف من الموقوف عليه او فقير وقف
الفقراء باجر وترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز الا يرى ان
من له حق في بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكان حقه جاز
فكذا هذا وجيز في باب تصرف المتولي والموقوف عليهم في منية
المفتي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس
لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل
وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فارادا
السكنى ليس لهما حق السكنى منه وقف الكرماستي في الباب العشرين
ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير امر القاضي
وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض ٥
والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه ٥
لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف قاضيخان
في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف رجل وقف
بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز قاضيخان
في فصل في وقف المنقول قاضي خان لا يجوز وقف البناء في ارض
هي عارية او اجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار
بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض
والكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار
ويبنى عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال البصري
رحمه الله في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو
الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان
الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف منه الكرماستي في
اخر الباب الرابع رجل وقف بناء لا ارض له قال هلال لا يجوز
وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر رحمه الله اذا ٥
وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز ٥
قاضيخان في فصل في وقف المنقول سئل هل يجوز وقف البناء
والغراس دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك
فتاوى الهداية ولو جعل سكنى داره لرجل ثم من بعده لرجل بعينه
ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق ٥
العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير
وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب

الموقوف عليه بالغلة لا يملك السكنى وبالعكس

وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ليس لهما السكنى

في الاستدانة للقيم على الوقف

جواز وقف المنقول تبعا للعقار

وقف الكردار بدون وقف الارض

تفسير الكردار

وقف البناء من غير وقف الاصل

وقف البناء دون الارض

وقف الدراهم والطعام او ما يكال او ما يوزن

وفي فتاوى الناطفي عن محمد بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمهم الله انه يجوز وقف الدراهم والطعام
والمكيل والموزون فقيل له كيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذا يباع ٥
المكيل والموزون بالدراهم او الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل كذا في باب ما
يجوز وقفه من الاسعاف منه

حقا للمستأجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد
في عدم جواز ايجاره اسعاف في فصل وقف داره على سكنى اولاده
فش تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء
وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين
سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع
فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة
بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف
على نفسه او على واحد من اولاده وان سفلوا او على آبائه وان علوا
لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا في حقه ولا
في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الآخر انه وقفه
على عمرو تقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ٥
ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل
اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده
وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة
تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل
المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة
نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل
المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة
لو كانوا يأخذون من الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم
وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف
مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل
وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ٥
ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا
لانفسهم بهذه الشهادة نفعا في الفصل الثالث عشر م الفصولين
شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج
كل ارض معينا ولا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية
او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او
من سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال
لا آخذ شيئا يقبل وكذا وقف في المدرسة شهد اهلها وقيل في السكة
النافذة تقبل مطلقا بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب
الشهادة في الخلاصة مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان
خرب منها حانوت لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف
واحدا او كثيرا مختلفا في الكبرى مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم

الشهادة على الشهادة في الوقف

شهادة الرجال مع النساء

الشهادة بالسماع في الوقف

شهد بوقف على نفسه او على واحد من اولاده او على آبائه

شهد به على نفسه وعلى اجنبي

شهادة الجيران

شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة

شهادة اهل المحلة على وقف المحلة

شهادة اهل المسجد

شهادة بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج

شهادة اهل السكة الغير النافذة

لا بأس للقيم ان يخلط غلة اوقاف مختلفة

لا بأس بعمارة الحانوت من غلة حانوت آخر

ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت
آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا لان المعنى يجمعها
من وقف الكرماستي في الباب الثاني عشر ولا بالتسامع الا في النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة
بالتسامع جائزة فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان عدولا وانما
قال اصل الوقف لانه يبقى الى انقراض القرون دون شرايط لان اصل
الوقف يشتهر واما شرايط التي شرطها الواقف فلا يشتهر قال الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف
على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا
تقبل شهادتهم وتأويل قولهم لا يقبل شهادتهم على شرايط الوقف
ان بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ
من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم
كذا في الكافي درر غرر في كتاب الشهادة ملخصا اذا شهدوا ان هذه
الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا
وقف على كذا ابن الهمام قبيل باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل اذا شهد
احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو
صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف
فيكون للفقراء نقد الفتاوى في السابع من الوقف رجل بنى مسجدا وجعله
لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير
وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك
وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه قاضيخان في فصل في المسجد من كتاب
الصلوة ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بيتا وفيه
كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف
ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواليب والآت الحراثة فانها تصير وقفا
تبعا لها وان لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد
ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف اسعاف في فصل
ما يدخل في الوقف ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا
يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه خزانة الاكمل في الوقف
من الروضة ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها
اكثر مما في داره واكثر تقلبه فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم
سبقا وسكن داره حاوي القنية في الوقف استخلف الامام في المسجد
خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا
ان كان الامام ام اكثر السنة قنية في باب ما يحل للمدرس من كتاب

الوقف قال في الكافي

الوقف قال في الكافي ولو شرط الغلة لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها
لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي
يوسف من الاسعاف في باب الوقف على امهات الاولاد في مجموع النوازل
اذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه
لا يجوز من وقف الكرماستي في الباب الثالث عشر واذا آجر القيم دار
الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو آجر
من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل
وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه
ان كان منفعة الوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان آجر من
ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما
يجوز ظهيرية في تصرفات القوام من كتاب الوقف فانه وقف على ام
ولده زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما
يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه من اوقاف الناصحي قبيل
الوقف على الجيران قال الفقيه ابو الليث من يأخذ الاجر من طلبة العلم
في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان
مشغولا بالكتابة والتدريس تاتارخانية في الثاني عشر من كتاب
الوقف فصل الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو
امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه
وكيل القاضي بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة فلم يجز خصومته
الا اذا اذن له القاضي بالخصومة والمأذون بالاستغلال ليس
بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف في الفصل الثالث عشر
من الفصولين ادعى احد انه من القرابة اي الواقف حق فهو خصم لان
الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا فان مات فخصمه
الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيان فادعى على احدهما
جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن
لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب
الواقف لا يقبل حتى برهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين
او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فانه
قالوا لا نعلم له وارثا اخر اعطاه فان لم يقولوا ذلك تأنى
زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث بزازية
في السادس من كتاب الوقف بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز
ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء
مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا باس به لانه من جملة

البناء وتغيير المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا ه
وتغيير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد ه
الاذان بغير المنارة من التجنيس والمزيد في باب اتخاذ المسجد ه
والتصرف في رقبته وبنائه من كتاب الوقف وكذا في وقف الواقعات
بعلامة النون عن وقف الناصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي
الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت
على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه من الكرماستي في الباب
التاسع عشر وفي الحاوي اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة ه
موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم
هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث
الغلة وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة ه
سقطت حصته ومن مات بعده استحق سهمه ويكون ذلك
لورثته والبطن الاعلى والاسفل في ذلك على السوية في الباب
الحادي والعشرين من وقف الكرماستي في الذخيرة اذا جعل ه
ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت
الغلة كلها للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم
فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو
قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة
للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ولزيد الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك
اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن الثالث كان
الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة
فانه يعطى ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف
ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمي والباقي بينهما ه
نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة
على ما سمى كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت
الغلة فالغلة الزايدة تكون للفقراء ولا تكون بينهما بخلاف
المسئلة الاولى في الحادي والعشرين من وقف الكرماستي
رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ماتناسلوا
وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور
على الاناث من المحل المزبور وفي القنية عن مح قضى القاضي بدخول
اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين
لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى وغلات تلك

السنين معدومة كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطئات
الماضية والمهر حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة تستحق اولاد
البنات حصتهم منها ومن عح وغيره ان الحكم يظهر في الغلات
القائمة دون الهالكة في الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما ه
وقبض الاخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان
يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه ان استغل
كانت الغلة لهما وان لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة
له وان استغل القيم كان نصيبه على المستاجر من المحل المزبور وان كان
الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل
او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على
ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط
ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا
شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على
ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط
والوقف ويملك الاستبدال اما استبدال الواقف بدون الشرط اشار
في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك
ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى
ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض
اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى
تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية
وقفا بشرايط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة
الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان
اذا قتل خطاء واخذت قيمته واشترى بها عبد آخر يثبت حق الموصى له
بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى
قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله
فكذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا
حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية قاضيخان
في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف قلت فاذا شرط ان
يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال
لا قلت ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت
على غير الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا ه
فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترطه فلو ردت عليه
بعيب بعد البيع بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها لانها ه

قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له
ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك الاول
قلت ارأيت لو باعها على ان المشترى بالخيار او البايع بالخيار فابطل
الذى له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك للاول وله ان يبيعها
قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم
قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه
الارض الاولى بعيب بقضاء قال فقد عادت الى الوقف ه
واما الارض الذى اشتراها ووقفها فهى للواقف يصنع بها
ما بدا له كفاية السائل من انفع الوسائل فى مسئلة الاستبدال ه
بالاوقاف الوقف الذى تقادم امره ومات وارثه ومات
الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم
فى دواوين القضاة المعتمد عليها اولم يكن ففى الوجه الاول
اذا وقع التنازع فيه اجرى على الرسوم الموجودة فى دواوينهم
لان ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفى الوجه الثانى
يجعل موقوفة فمن اثبت فى ذلك حقا قضى له به لانه لا دليل
ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة ه
الواقف فان بقى وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف فى
الوجهين جميعا فان اقروا بشئ يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون
مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى
فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام
الدليل من الواقعات الحسامية فى الوقف بعلامة الواو و رجل
وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان يأخذ منه
ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد القيم له ذلك لان
شرائط الواقف مراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك
وبه يفتى وعلى قول ابى يوسف له ذلك نقد الفتاوى فى الباب
الرابع من كتاب الوقف ذكر فى الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام
عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه
قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف
يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا
يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال
المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا
ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام
والله اعلم خواهر زاده انفع الوسائل فى مسئلة اشتباه مصارف

الوقف الذى تقادم امره ومات وارثه والشهود

شرائط الواقف مراعى

وبه يفتى

اشتباه مصارف الوقف

الوقف قال

الوقف قال محمد رحمه الله اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له
ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد باذنه او
اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولى فلا رواية عن اصحابنا
وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين ه
وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك
عليها وان مات لم يكن شئ من ذلك ميراثا واذا اسلمها الى المتولى
يتم بالقبض ذكره محمد رحمه الله فى الاصل فعلى قول من قال فى مسئلة
المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولى يحتاج الى الفرق بين المقبرة ه
والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متول فى العادة فلا يعتبر قبضه
بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها فى ارضه فيستقون ه
ويشربون ويتوضؤن فشرب منها انسان او سلمها الى المتولى ه
فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله فى
ارضه من المحيط البرهانى فى الفصل الثانى والعشرين من كتاب
الوقف اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضى
لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ ه
بجنبه مسجدا اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه فى
مسجد اخر لانه على قول ابى يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال
الوقف جاز ما لم يكن مسجدا منية المفتى فى الوقف المسجد
اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضى فباع
الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز قاضيخان قبيل وقف
المريض من كتاب الوقف وفى الصغرى شهدوا ان هذا
المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما
وان ذكروا الواقف لا المصرف تقبل ان كان قديما ويصرف
الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل
الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه بزازيه فى الثالث من
كتاب الشهادة فى نوع فى التناقض مسجد بنى على سور المدينة ه
قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغى ان يكون الجواب
على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنى مسجد باذن الامام
جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا
فهذا اولى قاضيخان فى فصل المسجد من كتاب الصلوة رجل جعل
ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم فى مسجد بعينه ه
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه
قربة وقعت لغير المعين وكذلك المؤذن او الامام قد يكونان

جعل ارضه مقبرة او خانا

الفرق بين المقبرة والخان

لو وقف السقاية والحوض والبئر

اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضى

وبه يفتى

لو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف

مسجد بنى على سور المدينة

رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن او امام

ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا اشباه في كتاب البيع

غنيين فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن ٥ فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وخواء عن اهله يصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال ٥ وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز مجمع الفتاوى في كتاب الوقف ولا تجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا بثلثين عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف بزازية في نوع في العقود من الفصل الثالث ٥ من الوقف وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة لان الاجارة ٥ الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستاجر فيه تصرف الملاك فمتى انكر ٥ المستاجر الوقف يشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر رضي الله الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة في الباب التاسع عشر من وقف الكرماستي نقلا عن الذخيرة اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة ٥ وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فان اراد ٥ ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرايط الحكم بزازية في نوع في اجارة الوقف في الفصل الثاني من كتاب الاجارات فص متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط نقد الفتاوى في الخامس من الوقف لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة تحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك كرماستي في الباب الثالث عشر ذكره في القنية في باب تصرفات القيم لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال

الوقف

يعني المخلوقين ولم يقيد المصنف به ههنا ولا في محيط صريحا كما قيد به قاضيخان اكتفاء بالتقييد في وضع المسئلة اذ الكلام فيه ويكون التقدير ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم ويؤيده تعليل المصنف في محيط بقوله لان الواقف شرط لولده المخلوقين رأيت هذا التوجيه اولى من الحمل على السهو في كتابه منه

الوقف بزازية في نوع في وقف المنقول من الفصل الثالث من كتاب الوقف ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء عمدة في الوقف وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى بزازية في الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او الخلق بعده وان كان في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن الخلق بعده ولو قال على ولدي ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم وجيز في باب الرجل يقف على ولده وولد ولده من كتاب الوقف النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد وولد الولد من الذكور اسعاف في باب ذكر الوقف على اولاده ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه الانثى الصلبية اسعاف من المحل المزبور رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط الواقف في الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا فح يكون لها شيء كمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا الوقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا خزانة المفتين قبيل الوقف على اهل البيت من كتاب الوقف وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف مامور بحفظ المال لا غير اسعاف في اضراب الولاية على الوقف ولو اجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه قنية في باب تصرفات

القيم في الاوقاف وغلتها من كتاب الوقف متولي الوقف اذا تقبل ارض
الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا
اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين في فصل اجارة
الاوقاف من وقف الخانية لو شرط للمستحقين خبزا او لحما ه
معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر
لهم طلب العين واخذ القيمة اشباه في اوائل كتاب الوقف
اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه
فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل
زمن الاحتياج اليه ثمرا ولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا
صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه
لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم
في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيت
عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع
للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في
الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه
اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى
التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع
الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن
القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين
ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية
وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن
مستندا الى وقت التعدي اشباه في اواخر كتاب الوقف متولي
المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز
ان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي
المسجد اذا اشترى من غلته دارا او حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت
هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل تصير ه
وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق
ولكن يصير مستغل المسجد وهذا لان الشرائط التي يتعلق بها لزوم
الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك
ههنا فلم تصر وقفا فيجوز بيعه ذخيرة من الفصل التاسع عشر
من كتاب الوقف كب يج دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة
الى وجه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه

الدور

الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل قنية في باب سكنى
الوقف والاجارة من كتاب الوقف رجل آجر منزلا كان والده وقفه على
اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق ه
المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن
متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق
ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان ه
متطوعا وان كان المؤجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان
ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما ه
انفق في العمارة قاضيخان في اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب
الاجارات ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف
وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة ه
المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى
انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك
ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل
ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك ه
يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير
فكذلك في الوقف قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة ه
لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبل بعد الوقف ولمن يعتق بموته من
امهات اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد موته بوصية مؤمنا
كان المولى او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه ه
لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق عبد اله وله ولد من امراة
حرة دخل الولد في الوقف من اوقاف الناصحي في اول باب
الوقف على الموالي قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه
امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية
لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم مات الموصي وهؤلاء
حدث ولاؤهم بعده والوقف يجب لمن كان مولى يوم تخلق
الغلة وقد كان الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله وجب لولده
يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد
عبد الله كان لولد عبد الله يوم تخلق الغلة وكذلك لو قال ه
صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه امهات اولاده ومدبروه
ولا يشبه الوصية من المذبور في المحل المذكور ولو قال على موالي

وله موالٍ ومولياتٌ دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه تدخل
فيه الاخوة والاخوات من المزبور في الباب المذكور ولو قال ه
ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطي من الوقف
لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت
وهم احرار بعد موته قاضيخان في اواخر فصل في الوقف
على القرابات من كتاب الوقف قلت فان قال تجري غلة
هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال فالوقف جائز وتكون ه
غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتي الغلة قلت
ولا ينظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف
قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة الا
ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض
الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم ه
جاءت الغلة انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة
فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف
هذا الوقف واعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى ه
اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء ففي قولك
يجب ان تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا وتمنع الذين
افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون من وقف الخصاف
في باب ذكر القرابة ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت
قرابته وفقره يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا تقبل
ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي
ان يفسر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احد يلزمه
نفقته وكل من له مؤنة من مال الغير ويملك استيفاءها بغير فرض
القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كاولاد الغني اذا كانوا فقراء
صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنا او مجانين
وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا ه
بفرض القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه وجيز السرخسي
في باب الوقف على فقراء قرابته من كتاب الوقف رجل وقف ه
موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب
وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ
من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع اخر فيوقف على شرايط
الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان
الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء

المتبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المتبل اذا
قتل قاضيخان في فصل وقف المنقول من كتاب الوقف وقف استولى
عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد
الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان يأخذ القيمة او يصالحه على شيء
ثم يشتري بالمأخوذ منه ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرايط الاول لان
الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة قاضيخان
في اواخر فصل في اجارة الوقف من كتاب الوقف ادعى ارضا انها وقف
ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا
وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح من
من البحر الرايق في اواخر الصلح قلت ارأيت اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز
والغلة لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده
وولد ولده ابدا ما توالدوا من الذكور والاناث الا ان يكون ازواج
الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه بآبائه الى زيد فهو ه
من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد
انفع الوسائل في مسئلة هل يدخل اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسل
والعقب قلت ارأيت اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم
يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا
يكون له وانما هذا شرط له خاصة قلت ارأيت ان شرط ذلك ه
لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان شرط
ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم
الاستبدال به قلت ارأيت ان جعل الاستبدال لرجل اخر سواه
قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل
الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا اشترط بها الاستبدال لرجل
كان ذلك جائزا وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه
كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت ارأيت
ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف ه
قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو مخرج من ذلك
وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف
ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف ه
اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف
باطلا وانما ينظر الى اول البيعين من المزبور في مسئلة الاستبدال
ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان

وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل
معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا
زاد احدا منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج
احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه
فاذا راه وامضاه فقد انتهى ما راه وان اراد ان يكون له
دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد في مرتب
من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان
ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى
ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى رأيا
بعد رأي ومشية بعد مشية ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما
شرط لنفسه او مات قبل ذلك يستقر امر الوقف على الحالة التي
كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان
يشترطه له في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها
للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام
حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي
فعل ما شرطه ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له
وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف
استبداله والزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل
ذلك او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط
في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت
العقد وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص
من الاسعاف في فصل اشتراط الزيادة فج وقفه على انه بالخيار
بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار
لا المسجد فصولين في اواخر الفصل الخامس والعشرين وفي
الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة
بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع
شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك
ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثة قيمة البناء
ذلك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة
الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى
الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك
وهدمه وان كان ما رم الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين
السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس للورثة

ان يرجعوا بشيء من ذلك الا يرى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها
وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على
البايع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان
ينقضه ويسلم اليه انتهى من البحر الرايق في شرح قوله ولو دارا فعمارته
على من له السكنى من كتاب الوقف استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء
واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة
الحانوت على قدر ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في
اجرة فح يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان
كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه
المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة في الاجر
لان فيه مصلحة الوقف ذخيرة في اخر كتاب الوقف فرع مهم
وقع السوال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه
التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر
التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له
ولاية الاستبدال فافتيت فيها والشيخ الامام الوالد رحمه الله بصحة
ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على
التاسيس لا يحمل على التاكيد ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور
وحمله على معنى يغايره فيه ما بعده اولى من جعله مؤكدا به وبلغني
موافقة بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم
شرح المنظومة لابن الشحنة في الوقف بح وقف ارضا على اولاده
وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا
شيء لهم ما دام من البطن الاول حي قنية في باب ما يتعلق بالوقف
على اولاده جو اهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب
وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب
باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرف الى بعض المساجد او الى
هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة في زمن سيد الامام ابي
شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به
المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به
المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل
ذلك في الثاني نقد الفتاوى في الباب الخامس من كتاب
الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او
اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقف

ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولا شئ للبنات لان اسم البنين
لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء قاضيخان
في فصل الوقف على الاولاد من كتاب الوقف

وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان
له بنون وبنات قال هلال رحمه الله كانت الغلة لهم بالسوية
لان اسم البنين يتناول البنين والبنات ك وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما
لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا
جميعا قاضيخان في فصل في الوقف على الاولاد من كتاب الوقف ٥
وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد اولاد قسم بينهم على السوية
لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف
والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية خلاصة
في الوقف على نفسه والاولاد قلت فان قال على بني وليس له
بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان قال على بناتي
ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شئ للبنين من الغلة وهي
للمساكين خصاف في باب الرجل يقف الارض على بنيه او على بني زيد
عده الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لو امر الواقف
والا فالمختار ان يرفع الى القاضي ليأمر بها قظ الاحوط ان يرفع
اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه قيل
يصح بلا رفع ولو امكن شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة
على الصبي كمتولي في السابع والعشرين من الفصولين صف
حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت
كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو للساكن
وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله
من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا
من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا
يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا
يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر
متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع
بما انفق فصولين في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل ٥
الرابع والثلثين عك اجتمع من مال المسجد شئ فليس للقيم ان
يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن
ت محمد بن سلمة افتى بانه يجوز ث وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة
حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز ٥

قنية في باب تصرفات القيم من كتاب الوقف حانوت هو وقف
صحيح احترقت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا
يستأجر بشئ البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا ٥
احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف
وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا
ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد ٥
فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس
وقف صحيح على اقوام مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد
من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه ٥
مضمرات في مسائل الوصية من كتاب الوقف انهدم الوقف ٥
وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه دفع النقض الى الواقف
او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع
به بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية
او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة وان كان
لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري
منه وينتفع به بزازيه قبيل الفصل الخامس من كتاب الوقف
قلت فان اشترى ارضا بشراء صحيح وقبضها فوقفها وقفا صحيحا
وجعل آخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف
بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال
ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان استحق
نصفها شائعا او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال
فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف رحمه الله
فنه وقف الخصاف في باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج
في وقف المريض فقط وقف ارضه في مرضه على ولده ٥
وولد ولده ولا مال فثلث الارض وقف على ولده وولده اجازه
الورثة اولا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية
لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه ويخرج
من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال له سواها فثلثها
وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته
جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز
كوصيته لبعض الورثة ولو لم تجز فلو خرج من الثلث فهي
وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة
الارض ما جاز فيه الوقف وما لم تجز على فرائض الله تعالى

مادام الموقوف عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو مات كلهم
تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ولو لم يوص لاحد بعد
ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون
فالميت في حق قسمة الغلة مادام بقية من وقف عليهم في
الاحياء يجعل كانه حي فيقسم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته
الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا
قسم ثلث ماله بين الوقف وساير الوصايا بالقيمة فلاهل
الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض
بذلك القدر فيصير وقفا عن من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف
المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا
جامع الفصولين في كتاب الوقف من احكام المرضى مريض
وقف دارا وعليه دين محيط بماله ينتقض الوقف ويباع
كما لو شرى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بشفعة
وابطال الوقف جامع الفصولين من المحل المزبور واذا جعل
المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان
كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل
ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه اذا كان
له زوجة واولاد يعطى لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد
يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل
حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد
الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها
فانه يقسم الغلة على عدد روس الاولاد لصلبه وعلى
عدد روس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه
من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما
بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا
انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده
ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء وان كانت
هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة الوقف
جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان
لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة
وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض
الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر الخصاف

وقفها في مرضه واوصى بوصايا

لا يكون الوقف المنفذ اولى من الوصايا بخلاف العتق المنفذ

مريض وقف دار وعليه دين محيط

للشفيع ابطال الوقف

والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف من المحيط البرهاني
في وقف المريض من كتاب الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض
او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا
لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط
لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض
فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في
المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف
الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة
المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة
في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يتعلق به
اللزوم كالعارية الا ان يقول وقف في حيوته وبعد وفاته فح
يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كعم الموصى له بالخدمة
في لزوم الوصية بعد الموت قاضيخان في وقف المريض
في وقف الذمي نصراني وقف ضيعة له على اولاده ابدا
ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى
له من ذلك الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم يتاتى بعد الاسلام
نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا
فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف
على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز
فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين
اقوى لشرف الاسلام فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا
انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام
الاضافة الى ما بعد الموت اما عندهما فلان هذا معصية في حقنا
من وقف الكراستي في مسئلة وقف الصبي والكافر واذا وقف
الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا ارضا له او
دارا او عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا
ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت
فهؤلاء المساكين من هم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم
يسمهم قال فان المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت
فان لم يسمهم قال فان المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز
قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان

فرق ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارأيت
ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز
ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ه
ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك
من وقف الخصاف في باب وقوف اهل الذمة قلت ارأيت
الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل
بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على ه
المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا على ما اشترط
من ذلك خصاف في الباب المزبور سئل اذا وقف الذمي وقفا
على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز
بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين
وان وقف على فقراء النصارى جاز قاري الهداية

كتاب البيوع ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع
المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد
وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رحمه الله
قاضيخان في البيع الباطل من البيوع سئل عن رجل اشترى جميع ما في
هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا
تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي
وان شاء رد ولا خيار للبايع قاري الهداية ولو باع شيئا ه
يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد ه
الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري الثاني
ان يشتري وان كان يعلم بذلك قاضيخان في باب الخيار من كتاب
البيوع اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فباع لئلا يفسد
يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به وان بانقص
فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى
عبدا او غاب قبل قبضه اه بزازية في نوع المتفرقات من الفصل
الثالث من كتاب البيوع ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد
الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البايع البينة على ذلك عند القاضي
فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه
فان فضل شيء وضع على يدي عدل خزانة الفتاوى في فصل في
القضاء على الغائب من كتاب ادب القاضي يكره بيع الامرد من
رجل فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية قاضيخان

رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل وان مات المشتري حل المال فلو اجل وارثه لا يصح رحم رأيت في
موضع وهذا لان الثمن دين في ذمة وفائدة التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل
تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل ذي الفتاوى ولو قال البايع للمشتري والثمن حال هر هفته
اكر بدى بده او يك ماه را بده لا يكون تاجيلا للثمن قنية

في فصل فيما يخرج من الضمان من كتاب البيوع اذا غر البايع المشتري
وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش
فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري
بغرور الدلال اشباه في الكفالة لو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان
جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا
قاضيخان فيما يكون اقرارا من كتاب الاقرار ولو اشترى شيئا
فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او
قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا قاضيخان في باب قبض
المبيع من كتاب البيوع ط شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم
وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط
حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة ولم يجز اجارتها
قنية في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع اعلم ان للبايع حق حبس
المبيع الى ان يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولا يسلمه الا اذا سلم
المشتري الثمن لان قضية العقد المساواة بين العاقدين وحق المشتري
متعين في المبيع فينبغي ان يتعين حق البايع ايضا في الثمن ولا ه
يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود
المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق وان عينت وانما يتعينان
في حق الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن موجلا
اذ ليس للبايع حق حبس المبيع لانه بالتاجيل اسقط حقه في الحبس
وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه موجلا فله حق حبس المبيع
الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الحال الا درهما فله
حق حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى قال في التحفة
ولو دفع المشتري الى البايع بالثمن رهنا او تكفل به كفيل لا يسقط
حق الحبس لان هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع
لاستيفاء الثمن ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وقبل سقط حق
الحبس وكذا اذا احال المشتري البايع على رجل وهذا عند ابي يوسف وعند
محمد فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وقال في رواية ان احال ه
البايع رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري البايع على
رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب
دفع الثمن اولا على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرا غاية البيان قبيل باب
خيار الشرط رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان ه
تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة
ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم

الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما
في اليوم السادس قاضيخان في فصل في الاجل من كتاب البيوع
رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان
دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى
قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم
ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم آخر
ودفع تلك الدراهم قال ابو النصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق
الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر
الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية
وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول وفي
الوجه الثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس
يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه
كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس
تاتارخانية في فصل في الشراء بمال حرام من كتاب البيوع ذخ مريض عليه
دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة
وخاقا اجازه الورثة اولا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولولا
دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته بغبن يسير
صح وهذا من عجب المسائل ان النائب ملك ما لا يملكه المالك ولو كان
هذا مع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل
قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة
قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا
الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف
لم يجز عند ابي حنيفة ولو بقيمته وعندهما يجوز فش ثمن الادوية
يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز ضف
نفس البيع اي بيع المريض من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة
وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد الا يرى ان
مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لولا
محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار
اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف فهذا دل على جواز
شراء المريض من الوارث عند الكل ص المحاباة مع الوارث لم يجز
اجازت الورثة اولا ويتم القيمة وهذا يشكل الا اذا حمل على مريض
مديون فصولين في بيوع احكام المرضى ومن الموقوف اذا باع المريض
مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات

منه وارثه

من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع قاضيخان في البيع الموقوف
مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة
وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض قاضيخان في البيع الفاسد
باع عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبراء المشتري عن الثمن
ولم يجعل ذلك الاقرار من البايع ابراء له من الثمن تاتارخانية في الفصل
الخامس والعشرين من كتاب الاقرار لو اخذ شعر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع والشراء
لا بأس به فيض كركي في نوع في بيع الكلاء من البيوع خ فضولي
باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال
مالكه احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او
احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء
الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا
اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله
استهزاء ويعرف بالقرائن ولو لم يوجد ينبغي ان يكون
اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهبة الثمن للمشتري او
التصدق به عليه اجازة فصولين في الرابع والعشرين فج
اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخ المشتري للمستأجر
ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا
اجازة قنية في البيع الموقوف من كتاب البيوع ولو باع جارية
زوجته فقالت ليدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة
من المحل المزبور رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل آخر
في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة
فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام
يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري
في الزيادة الى تمام قيمته وهو مأجور في ذلك قاضيخان في اواخر
فصل فيما يخرج به من الضمان من كتاب البيوع للبايع حبس المبيع الى قبض
الثمن لكن يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر البنت في النكاح ان
المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه
مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وان كفل به رجل او رهن المشتري
لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع الى غريم وعند الثاني
يسقط بالحوالة وان سلم قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان
يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد
ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق وفروعه

وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه و وجد البايع الدراهم زيوفا او مستحقة
او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترد
في الرصاص والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا
او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري
بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن
البايع و تصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات
ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن
ابتداء بزازية في الثالث عشر من البيوع والاعيان التي ليست
بمثلية والعدديات المتفاوتة مبيعة ابدا الا الثياب اذا وصفت
وضرب لها اجل يصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف
في الذمة ولم يضرب له اجل لم يجز وان ضرب له اجلا جاز
ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع وجيز في باب معرفة
المبيع من الثمن من كتاب البيوع اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل ه
القبض وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر
بان كان مكيلا او موزونا او معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك ه
وتسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدرات معقود عليه فيقابله
شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل
فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره
وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ
بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت عليه وان
كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية
كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في المكيل
والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من
الثمن لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليه القبض
او الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشتري بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض
من البدايع في فصل حكم البيع من كتاب البيوع مح لو باع دارا فهي غايبة
وقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضا ه
مح لو باع دارا غايبة عن حضرتهما فقال البايع سلمتها اليك ه
وقال المشتري قبضتها ذكر هشام في نوادره ان كان بحال يقدر
على دخولها واغلاقها يكون قبضا والا فلا لان التخلية انما يقام ه
مقام القبض متى تصور القبض فاذا لم يتصور لا يقام التخلية مقامه
وكذلك الهبة والصدقة مح لو اشترى دارا من انسان ببلدة اخرى

الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل يصير ثمنا

[illegible]

هلك بعض المبيع قبل القبض

هلاك كل المعقود عليه

في البيع نقصان الوصف

لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا ...

باع دارا هي غايبة

باع دارا غايبة عن حضرتهما

اشترى دارا ببلدة اخرى

فله

فله ان يمتنع من اداء الثمن للحال لان البايع غير قادر على تسليم المبيع للحال
فيؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا
ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك نقد الفتاوى في الباب الرابع عشر
من كتاب البيوع قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المشتري وبين المبيع
يكون قبضا بشرايط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين
المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع ه
بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع
مفرزا غير مشغول لحق الغير وان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في
جوالق البايع وما اشبه ذلك غير ذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون
تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع ه
خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البايع بحضرتهما
يصل الى قبضها وقال المشتري دعها الى الغد وابى ان يقبض فهلك
الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول
ابي يوسف قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع ولو خلى البايع
بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو
هلك فيها يهلك من مال البايع وعند محمد يكون تخلية ويهلك من مال
المشتري وعليه الفتوى زبدة الفتاوى في فصل فيما يكون قبضا من البيوع
ومن مسائل التخلية ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع واحدة بعينها
لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد ه
خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من
باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري
في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر
على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت
منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على
اخذها بوهق ولا تقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر
على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس له
معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر
على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان
المشتري قابضا قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع وفي
الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة
باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا
لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جايزا لزوال المانع وهو لزوم

التخلية يكون قبضا بشرايط ثلثة

التخلية في دار البايع هل يكون قبضا

الفتوى على قول محمد

الوهق الحبل الذي يطرح في عنق الدواب حتى تؤخذ ه

في بيع الزرع قبل الادراك

الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض بجذوع من سقف القاضي شجرة بين
رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ه
ثلثة باع احدهم من الآخر لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا الزرع
لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز
بزازية في نوع في الزرع والثمار من الفصل الثالث من كتاب البيوع
في الخيارات اما بيان وقت ثبوت خيار الرؤية فنقول
وقت ثبوت الخيار عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل
الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار وهل يملك الفسخ قبل الرؤية
لا رواية في هذا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك لانه
لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان الخيار لم يثبت
وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن
شراء ما لم يره المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز
فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة وذكر في شرح الطحاوي
مطلقا بقوله ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ
وقبل الرؤية اقرب الى الفسخ نهاية في خيار الرؤية اشترى
عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفه لا يرد وبالعكس يرد
خزانة المفتين في الشروط المفسدة من البيوع وكذا في آخر فصل في
الشروط المفسدة من الخانية وفي فصل في العيوب ايضا شرى امة على
انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو
الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة
بحيث ضعفت قواها في الخامس والعشرين من الفصولين ه
والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد ه
يقصد الفراش في الاماء بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار
اتباع النساء عادة له فيكون عيبا فيه ايضا لانه يوجب تعطيل ه
منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب وقال
بعض مشايخ بلخ الزنا يكون عيبا في الغلام ايضا لانه لا يؤتمن على
اهل البيت ولا يستخدم وهذا ليس بسديد لان الغلام الكبير لا
يشترى للاستخدام في البيت بل للاعمال الخارجية بدايع في
تفسير العيب الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع ذكر في كتاب الاجارات
يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال ه
وهذه رواية محمد رحمه الله قال وفي الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون
وكما ان الزنا في الجارية عيب وكذلك ولد الزنا في الجارية
عيب تتمة الفتاوى في السادس من البيوع يم اشترى غزلا منا فوزنه

بعد ايام

بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع
في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو
نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف
ما اذا باعه وقد مر ن ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه
ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا
شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانا
للهواء ولا التفاوت الوزنين قنية في المسائل المتفرقة في العيوب
من البيوع فرع اذا باع لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله
الخيار اذا راى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قاله القاضي وقال في
الخلاصة البيع باطل تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا في باب خيار
الرؤية من كتاب البيوع ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة ه
للنمل فهو عيب ظهيرية في العيوب والنمل اذا كان فاحشا في
الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم
ممر الغير او مسيل ماء الغير ولو وجدها مرتفعة لا يصل الماء اليها
الا بالسكر عيب خزانة الفتاوى في فصل فيما يكون عيبا من البيوع
خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة
مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل فصط شرى قنا بخيار
فامره بحجم الناس باجر فهو رضاء لا لو بلا اجر لانه كالاستخدام
الا ترى انه لو قال له احجمني لم يكن فحجم لم يكن رضا شرى امة فامرها
بارضاع ولده لم يكن رضاء لانه استخدام في الخامس والعشرين
من الفصولين مي شرى جراب هروي فوجد عيبا بالثياب وقد
اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب
في القن والامة كذلك اذا وجد بهما عيبا بعد ما اتلف ثوبهما فله
الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارتضع
منها ولدها فله الرد ولم يكن ذلك رضاء ولو ارسل هو عليها او
احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه هو ايا ه ه
بعد العلم فهو رضا قد شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد
ويرجع بنقصه شح لا يرد رضي به البايع او لا ولكن يرجع بنقصه
وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد قد
شرى امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد وقد انه
استخدام جامع الفصولين في اواخر الفصل الخامس والعشرين
ولو اشترى ارضا على انها خرة من النوائب الديوانية وهي ليست
بحرة فالبيع فاسد وقال قاضيخان لا يفسد ولكنه يخير

بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على انه قانونه كذا فاذا هو اكثر
قبض كرى في البيع بالشرط قا رجل قال بعت منك نصيبي من هذه
الدار بكذا جاز اذا علم المشترى بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع
لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشترى لا يجوز عند
الامام ومحمد رحمهما الله علم البايع اولم يعلم نقد الفتاوى في الثالث
من البيوع اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن
ان كان الثمن لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن
انتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك وفي التجريد بهذه
العبارة اذا اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع
عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشترى
قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة
بها خلاصة في الثالث عشر من البيوع ولو اشترى شيئا بدراهم نقد
البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد
البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرايجة فكسدت
قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في
التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا
ذلك وعن ابي يوسف انه له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا
وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم
قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس
شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت
لا يفسد قاضيخان في فصل قبض الثمن من كتاب البيوع
وقع البيع بالعدالي او الفلوس وكسدا قبل قبضها فسد البيع
وان غلا او رخص لا بل لا خيار لاحدهما بزازية في الثالث عشر
من البيوع اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البايع تسليم
المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من
وقت سقوط الخيار عنده وفي الصغرى من له دراهم على غيره فوجد
دنانيره بيديه ويأخذه وفي شرح الطحاوي لا يأخذه اشترى عبدا
الى سنة فمات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشترى حل
الاجل خزانة الفتاوى في فصل التأجيل من كتاب البيوع
بس هلك المبيع في يد المشترى فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم
على المشترى قيمته ولو للمشترى يلزمه الثمن ويتم البيع شحى هلك
المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البايع

او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي تخير المشترى ان شاء
فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك في الفصل الخامس والعشرين
من الفصولين خل لو كان الخيار للمشترى ينفذ البيع باجازته قولا او
فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه
كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشترى او بفعل البايع
او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف رحمه الله
اخرا وقيل هو قول محمد رحمه الله ايضا لو نقص في يد المشترى بفعل
البايع لا يبطل خيار المشترى من المحل المزبور واما اذا كان الخيار
للمشترى فان تعيب في يد البايع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة
العقد في القايم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البايع
او غيره لزم البيع عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البايع لانه
لو لزم بجنايته لسلطناه على الزام العقد فتفوت فائدة
الخيار للمشترى لهما انه لزم البيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشترى
وتقرر عليه حصته من الثمن فتعذر عليه رد الباقي لما فيه من تفريق
الصفقة على البايع قبل التمام في حق الرد فلزم العقد ضرورة
ويرجع على البايع بالارش لان البيع تم فيه باول جزء نقص
فيه ولو حم العبد المبيع فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد
لان الخيار لم يبطل بالحمى الا انه عجز عن الرد لفقد شرطه وهو الرد
كما قبض فاذا زال الحمى عاد شرط الرد والخيار باق فامكنه الرد
من المحيط للسرخسي في الفصل الثاني من باب خيار الشرط
في خيار العيب قال رحمه الله اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة
الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد
وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع
في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد
الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق
الاعظم وباب في سكة غير نافذة فاقام اهلها بينة انهم اعاروا
هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشترى ان شاء رده
وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف
ساير العيوب قنية في باب العيوب من البيوع م شرى على
انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فيأخذ
المشترى ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزة بلاق
ناكشته وسبزخط ناكرمه وسوهاني يا ذكر نوع اجناس
مختلفة وهذا اصح ولو شرى بذر الودين فزرعه في ارضه ولم ينبت

رجع على بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ
فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخي
بطل البيع جملة فصط وفي فد شرى بذرا فزرعه ولم ينبت اگر معلوم
شود كه برنا آمدن از عيب تخم است بها باز گيرد عده شرى
بذر البصل وبذره ولم ينبت ان ثبت كه پوسيده بوده است
يرجع بثمنه قط شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع
بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع شي شرى بذر الخيار
فبذره ولم ينبت اگر معلوم شود كه برنا آمدن از فساد
تخم است ثمن باز گيرد اگر چيزى ديگر را صالح نبود بعد از فساد
ويثبت فساده ببينة انه فاسد او بتحليف بايعه ونظيره
ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض قد طريق اثباته اقرار البايع
او نكوله غ شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشترى مثله
ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فيبطل البيع ولو اختلف النوع
لا يرجع بثمنه في الخامس والعشرين من الفصولين اذا اشترى
عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه
يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم
وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر رجع بعشر الجارية
لانه بدل العبد الجارية من المبسوط للسرخسي في اواسط باب
العيوب من البيوع وكلها اي كل من الاباق والبول في الفراش
والسرقة تختلف بالصغر والكبر فان شيئا من هذه الاشيا اذا
وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا
ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ كان عيبا حادثا فيكونان
مختلفين لاختلاف سببهما فاذا حصل عند البايع في الصغر
وعند المشترى في الكبر لا يرده المشترى على البايع بناء على انه
عيب قديم درر غرر في باب خيار العيب وفي الفوائد
الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده
يبول في الفراش كان له ان يرد وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب
عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع
بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من
النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب
ثم قال رضي الله عنه كان والدي رحمه الله يقول ينبغي ان يسترده
استدلالا بمسئلتين احديهما ان الرجل اذا اشترى جارية
فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده بعيب آخر

رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبايع ان
يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا
اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب
آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبايع ان يسترد
النقصان قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترده والا
فله ذلك والبلوغ هنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كفاية في
باب خيار العيب و العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد
يعني اذا اشترى شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده
لان حدوث العيب عنده مانع الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع
بزوال المانع نقد الفتاوى في السادس من البيوع ومن العيوب ما يكون
باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل
البصيرة ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى
وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع رد على البايع
وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال
كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب
في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية نقد الفتاوى في السادس
من البيوع بخ اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء
انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشترى منه تقبل شهادتهم
ويرد قنية في باب الخصومة في العيب من كتاب البيوع بم اشترى
حمارا ذكرا يعلوه الحمر ويأتونه في دبره قال وقعت هذه ببخارا فلم
يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب
والا فلا وقيل عيب قب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل
قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر
فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش
قنية في باب العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد
كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام
العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دابة
فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب قاضيخان
في خيار العيب ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت
العبد او يعود لانه له ان يقول اقبله كذلك بزازية في نوع ما يمنع
الرد وما لا يمنعه من خيار العيب بخ دهليز مشترك بينهما بنى احدهما
فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز
ليس للمشترى ان يأمره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها

مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا لوضع جذوعه لان المستعير
وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا
بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال
استاذنا هذا وان كان حسنا لكن عثرت على مسئلة الاستشهاد
في امالي فخ وفتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره في
في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره
ثم باع داره فللمشتري ان يرفع الجذوع والسرداب الا اذا
شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك قنية في
الحيطان في اخر كتاب الدعوى واذا اشترى نافجة مسك منها
لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لانه تعيب بالاخراج
حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب
قاضيخان في خيار الرؤية ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا
هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر
الرد يرجع المشتري على البايع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر
وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له
فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا
فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك
فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر
ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها
النساء لان وضع المسئلة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال
فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع وان
قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل
ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر والمشتري
يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك
هل يسع ام لا قال رضي الله عنه سمعت من ثقة ان الامتحان
ببيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء
من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى
تحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير خلاصة في
الخامس من البيوع والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن
يمتحن ببيض الحمامة المقشرة بزازية في الخامس من البيوع
اذا اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع او عند اخر
ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان
على رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصان

ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان على تلك الرواية الولادة عيب
لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه
الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهايم لا الا ان يوجب
نقصانا في مأذون الكبير لخواهر زاده وبه يفتى من فتاوى الخاصي في
مسائل العيب من البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا
يرد بقولهن في آخر باب اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف من المحل
المزبور رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري
ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شئ على البايع قاضيخان في فصل
فيما يرجع بنقصان العيب من كتاب البيوع ومن خواهر زاده
رجل اشترى امة امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء
او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل
الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين
السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان
في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام
تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران
وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب
اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك
سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم
ببلوغها وان لم تر شيئا واختلف الروايات عنه في الغلام في رواية
سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة
سنة وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة
وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا
اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى
وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة الحيض
عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند
البايع لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة
انها كانت مستحاضة عند البايع تقبل وان عجز عن اقامة البينة
يحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو اخبرت امراة انها حبلى
وامراة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة
على النفي فلو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي
يختار من لها بصارة فيض كركي فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار
العيوب اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع
خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان

لا يكمل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء بزازية في الفصل السادس
من كتاب البيوع اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون
في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في
الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو
اراد ان يميز التراب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له
ذلك اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على
البايع بحصته من الثمن قل او كثر خزانة الفتاوى في فصل ما يكون
عيبا من البيوع ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز
الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف رحمة الله عليه
لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره
وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك
لا يسامح في قليله فيميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية
قاضيخان في العيوب من البيوع اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع
في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال له البايع لم
امسكها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشترى انما
امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام رحمه الله ترك
الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع
من المحل المزبور قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة
الثانية رضا وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز
يسير الا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه
لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا
دوامه بزازية في نوع فيما يمنع الرد من الفصل السادس من كتاب البيوع
قف اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه
وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه
يرده طظم اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الخنام
وقال البايع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان
اثر الخنام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها ن محمد
بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب
ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس
لا يكون له الرد والا فله الرد سج للزيادات قبض المبيع وهو
معيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف
تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون

اشترى حنطة فوجد فيها ترابا

اشترى سمكا فوجد فيه رصاصا

به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر
يسير حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به
قنية في فصل فيما يمنع الرد بالعيب من البيوع رجل اشترى جارية
وقبضها فباعها من آخر فوجد المشترى الثاني بها عيبا يحدث فاراد
ان يردها فقال المشترى الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشترى
الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على
المشترى الاول كان للمشترى الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب
في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد رحمه
قاضيخان في العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من
غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان
المشترى الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني
لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ
بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني
على الاول قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع اذا اشترى
جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشترى الثاني بها عيبا فردها على
المشترى الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله
كان للمشترى الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا
يحدث مثله فرد على المشترى الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن
ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على
ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على
البايع الاول قاضيخان في اواخر فصل في الرد بالعيب من كتاب
البيوع فيما ينفذ من التصرفات باجازة لاحقة وما لا شي باع
ملك غيره فشراه من مالكه وسلمه الى المشترى لم يجز والبيع باطل لا فاسد
وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع
المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه
او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله شي غصب شيئا وباعه فان
ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع
فصولين في اواخر الفصل الرابع والعشرين فش باعه فضولي
فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشترى ليس له ذلك
الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه من الفصل المزبور باع مال
ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج اخته برضاها حال
حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد
انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ

بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا بزازية في العاشر من البيوع
في البيع الفاسد ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا
او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصة في الخامس
من البيوع وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع
بطحنها فالدقيق للبايع من المزبور في احكام البيوع الفاسدة خ رجل
اشترى عبدا على انه لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد ه
نقد الفتاوى في البيع الفاسد بيع الكلاء نبت في ارضه بغير انباته
باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر قاضيخان
في البيع الباطل باع عبدا على انه يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع
على ان يبيعه جاز قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع شراء ما
باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربوا ولو باعه بدنانير
ثم اشتراه بدراهم باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد
في حق الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز لان
التبر يتعين واذا اشتراه بالفلوس باقل قيل على قول محمد لا يجوز
لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه سلعة عندهما ولو
قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم فهذا
وما لم يقبض شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى
النصف باقل من نصف الثمن لم يجز عتابيه في فصل بيع السلم
وفي الاصل في آخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي
اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة
والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس
الثمن الاول او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة
سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم
يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه
من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل
نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث
السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان ه
وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصه في الرابع من البيوع
ولو باعه المشتري فعاد اليه بملك مستانف جاز للبايع ان يشتري
منه باقل لان الاثر انما ورد بالتحريم قبل تبدل الملك وتجدد
السبب فيقتصر حكم على مورد النص ولا يجوز شراء من لا يقبل
شهادته له عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد ه
لانه ليس للبايع في المشتري حقيقة ملك ولا حق ملك فكان

كالاجنبي

كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب لان للمولى في كسبهما حقيقة ملك او
حق ملك فيصير شراؤهما بمنزلة شرائه من وجه لانه شراء هؤلاء بمنزلة
شرائه من وجه معنى لاتصال الاملاك فيما بينهم في حق المنافع فالتحق
بالشراء من كل وجه احتياطا للحرمة من المحيط للسرخسي في باب شراء ما
باع باقل مما باع من كتاب البيوع ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم
كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما مسلم او لمسلم
قاضيخان في اول البيع الباطل قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء
من باع مكرها ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان مات يورث
حق الفسخ وهذا بمنزلة البيع الفاسد اذا مات البايع يثبت
للورثة حق الفسخ كما في حق المورث جواهر الفتاوى في الباب
السادس من البيوع اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الشراء جائز كما لو اشترى
على انها خبازة وبالفارسية دايكي را قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه
الفتوى خلاصة في الخامس من البيوع ومن باع عبدا على انه خباز ه
او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء تركه لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط ثم فواته
يوجب التخيير لانه ما رضي به بدونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة
التفاوت في الاغراض فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة الذكورة ه
والانوثة في الحيوانات فصار كفوات وصف السلامة واذا اخذه
اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة
في العقد هداية في آخر باب خيار الشرط وفي المنتقى اشترى جارية على انها
مولودة الكوفة فاذا هي مولودة البصرة يردها لان مولودة الكوفة افضل
ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية
يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء
عند ابي حنيفة رحمه الله خلاصة في الخامس من البيوع ولو باع على انها
مغنية على وجه التبري من العيب يجوز ولو اشترى جارية على انها مغنية ه
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا روي عن محمد رحمه الله خلاصة
في الفصل المزبور ولو اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا وما لو اشترى
شاة على انها لبون سواء فمن قال بفساد البيع ثمة يقول بفساد البيع
هنا ووجه ذلك ان المشروط وان كان من اوصاف المبيع الا انه ح ا
وصف لا يدري وجوده وقت البيع فكان في البيع غرر فيكون فاسدا
ولو باع شاة على انها يحلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات
لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل على انها حلوب

وانما قال على انها تحلب كذا وكذا فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه
مجهول على خطر الوجود فاشتراطه يوجب غررا في العقد فيوجب
الفساد وكذا لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد
ذخيرة في الفصل السابع من كتاب البيوع اشترى عبدا على انه خباز
او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده
قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية لا يرجع قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب
ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع
ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد
قياسا وجاز استحسانا في الشروط المفسدة من خزانة المفتين
رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة
الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز قاضيخان في
اواخر الشروط المفسدة من البيوع الشجرة اذا كانت مشتركة
بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت
بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع
منهما جاز تاتارخانية في اواخر الفصل السابع من كتاب البيوع
لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم
والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وساير الحبوب
في سنابلها لان بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون ونحو
ذلك بيع المعدوم لانه لا دقيق في الحنطة ولا زيت في الزيتون في
الزيتون لان الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم للمتفرق فلا دقيق
في حال كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فكان هذا بيع المعدوم
فلا ينعقد بدايع في فصل واما الذي يرجع الى المعقود عليه من كتاب
البيوع المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا
في الفصل الثلثين من الفصولين اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل
المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق
بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل
بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار الرؤية
وكذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصة في الخامس من البيوع
قال المشتري انه يخسر وقال البايع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر
لا يلزمه شيء من اقالة البزازية رجل اشترى شيئا شراء فاسدا
وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فمات المشتري

الى منزله

الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة قاضيخان في الشروط المفسدة
من البيوع باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز
البيع ويتخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا
لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز
البيع ويتخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها
ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان
الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم
في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في
الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا
رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا
لم يجد حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع
قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع خ قال لآخر بعت
منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم
والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة
وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب
الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط
شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة من فللمشتري
اخذ البايع بحصة مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة
يفسد البيع في الباقي وروي هذا عن ابي حنيفة وبه يفتى مح وقال
شح صح العقد فيما وجد شي هزار من انگور ازين رز بتو فروختم
جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر في بيته وله بر من نوع واحد
ولو كان البر من نوعين لم يجز قت شرى نصف ما في هذا الكرم من
العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك فقصط جاز
وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر من اواخر الفصل الثاني والثلثين
من الفصولين مق انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا
كوارة وانما يذكر الكوارة وينظر المقومون لتقدير القيمة فلو شرط
كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرايط السلم والا
لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا
كان الجايز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجدنا قصا
او زائدا فلا شيء لاحدهما على الآخر اذ شرى نصف هذه الجملة من غير
تقدير من المحل المربور الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع

الفاسد الا في مسائل آجر فاسدا فآجره المستاجر صحيحا فللاول نقضها
المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا آجر
فللبايع نقضه وكذا اذا زوج اشباه في البيوع ولو باع مكرها فقبضه
المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ فان
اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده
قاضيخان في الاكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد
من غيره بيعا صحيحا ليس للبايع الاول ان ياخذ العبد من المشتري
الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن
المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من
الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري
المشتري الثاني العبد كان للبايع ان يضمن المشتري الثاني كما له ان
يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه
ينبغي ان يكون للبايع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة
لان الشراء من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشرية الفاسدة
ومنهم من قال ليس للبايع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد
وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين المكره وبين ساير
البيوع الفاسدة وهو الاصح ذخيرة في الفصل الثامن من كتاب البيوع
والزوايد لا يمنع الفسخ في البيع الفاسد الا متصلة غير متولدة
كالصبغ والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب
والولد لا يمنع ولا يضمن الزوائد ان هلك ويضمن ان استهلك وان
هلك المبيع لا الزوايد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة
غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوائد وان
هلكت او استهلكت الزوايد لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك وعلى الخلاف
زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوايد قائمة ضمن
المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه بزازية في نوع في
بيع الشيء في الشيء من الفصل الرابع من كتاب البيوع **في التلجئة**
صورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك
بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك
ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع
الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد
فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم
بمنزلة البيع بالخيار لهما قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد
رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره

زوائد الغصب

صورة التلجئة

بيع الهازل

اعتق المشتري

تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان
قبيل فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين من كتاب الاقرار
وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل
قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر قاضيخان في فصل
احكام البيع الفاسد **في البيع بالوفاء** باع ارضا وفاء ثم آجره
من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما
قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به بزازية
في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع
في الاقالة جنس ط الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض
وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل في السلم تجوز
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما
واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز
جت اقالة الوارث جائزة وروي انها بيع واطلق في الجامع
جواز اقالة الوصي زاهدي في الاقالة فان زادت المبيعة بعد
القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح
الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة قبل
القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده وكذا
الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن ملك في الاقالة
الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا تصح خلاصة
في الثاني من كتاب البيوع تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه ترتفع
الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من اقرار المحيط مجمع الفتاوى في الاقالة
ولو اشترى عبدا بنقرة او بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في
يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البايع صحت الاقالة
لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فبقي
البيع ببقاء احدهما وعلى البايع رد عين الفضة ويسترد من
المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت
على قيمة العبد فلو استرد قيمة فضة والقيمة تختلف فتزداد
او تنقص فيؤدي الى الربوا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة
ثم هلك قبل الرد على البايع ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد
ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت على
عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا
ربا بين العبد وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا
اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي

اختلفا في التلجئة

اقالة الوكيل

اقالة الوارث

اقالة الوصي

تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة

شرح النقاية لقطلوبغا في الاقالة وان تغيرت الجارية الى النقصان
بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية
وتقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل
الاقالة فسخا عنده غير ان البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة
كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب
فلا خيار له تاتارخانية في الحادي والعشرين من البيوع وفي المضمرات
ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري بعني
ما اشتريت مني بكذا وقال المشتري بعت فقبل البايع فهو بيع
بالاجماع فيراعى في ذلك شرايط البيع تاتارخانية في الاقالة في
كتاب البيوع وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البايع
رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض جمع الفتاوى
في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع م تقايلا فهو على الثمن الاول
وان سمى اكثر من الثمن الاول او اقل او جنسا آخر عند ابي حنيفة
لان الاقالة فسخ فيعود اليه راس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان
الا اذا حدث بالمبيع عيب فيجوز باقل ولو حدث من المبيع
زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعذر الفسخ بسبب
الزيادة وعند ابي يوسف الاقالة بما سميا جائزة كالبيع الجديد
والزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد رحمه الله
ان الاقالة بالثمن الاول او اقل منه حالا او مؤجلا او لم يذكر شيئا
فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايلا باكثر او بخلاف جنسه او حدث
الزيادة من المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ نقد الفتاوى في الاقالة
خ باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل المشتري نزله ثم تقايلا لا تصح
وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها
الاجنبي من المحل المزبور **في بيع الاب والوصي مال الصغير**
ت بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب اما
عدل او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين فليس له
نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى
معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره
فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف
قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا
وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية
لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وفيه الوصي في بيع
العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا

وفيه

وفيه في الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن في الفصل السابع
والعشرين من الفصولين مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو
الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض او
العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة
لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز قاضيخان
في بيع الوصي وشرائه من البيوع رجل مات وترك اولادا صغارا وابا
ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت
اوصى كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض
لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب بيع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك اقام محمد رحمه الله
الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى
وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد اولى
ثم وصي القاضي منية المفتي في تصرف الاب والوصي من كتاب
الوصايا وفي ادب القاضي للخصاف لوصي الاب بيع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا في عامة الكتب انه
يجب ان يحفظ هذه المسئلة من الخصاف فان محمدا رحمه الله لم يبينها في
المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب عند عدمه والخصاف بينها كما
ذكرنا قالوا بقول الخصاف يفتى ادب الاوصياء في البيع ه
الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع
واشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد
البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف
وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن
يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب
او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق ه
والعتاق سواء قاضيخان في بيع الوالدين من كتاب البيوع وفي الخانية
لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم بخلاف
شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي
يقبله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصياء
في البيوع وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي
ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما
وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك
البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه ادب

لا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة

في كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البايع رد ما قبضه

تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر

يعني بالزيادة المنفصلة

بيع الاب مال طفله على ثلثة اوجه

وبه يفتى

الوصي كالاب في بيع العقار المفسد

الاوصيا في البيوع وفي الخلاصة والحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن
لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم ادب الاوصيا
في البيوع حل للاب شراء مال طفل لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه
ولم يجز للوصي وكذا بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رحمه الله شحي
الجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان
يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة وبه يفتى وصح
له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة
او لضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته وصح للاب
بيع ماله من ابنه لو لم يحضر في السابع والعشرين من الفصولين
عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات
التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنس في نفقات
صغ قنية في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا
رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه
لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه
وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه
ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد
انه اشتراه لولده قاضيخان في بيع الوالدين من كتاب البيوع
اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء
يؤخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه
ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصي
يرجع اشهدام لا وعن محمد رحمه الله اذا لم يشهد على الرجوع لكنه
نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع بزازية
في الثاني من البيوع في السلم ولا يبطل الاجل بموت رب السلم
ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا قاضيخان
في باب السلم من كتاب البيوع شط مات وعليه سلم او دين آخر
مؤجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه
وموت من له الدين لا يبطل الاجل قنية في باب ما يتعلق بالاجل
من كتاب المداينات ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس
المال بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع او الاستبدال
او التولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه
بشيء مما ذكرنا قبل قبضه اي رأس المال او المسلم فيه قهستاني
في السلم كتاب الصرف ولو استقرض الفلوس الرائجة ه
او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم

قيمتها

قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها ه
في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى قاضيخان في الصرف
ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا
وعليه مثل ما قبض من المحل المزبور وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة
خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان
يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن ه
اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من
الذهب قاضيخان في باب بيع مال الربوا من كتاب البيوع اذا باعها
بالف وفي عنقها طوق قدر مائة وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح
في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في
الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام
اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير
لهذا الغير قيمة ككف من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان
لها قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك الطوق او انقص من
المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلسة
او جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد رحمه الله كيف تجده في قلبك
قال مثل الجبل بزازية في الصرف بيع المزركش والمصوغ من الذهب
والفضة والمحلى اعلم ان الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا
المزركش بالفضة ولو بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها
من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت
قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز
وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز
ايضا وفيه خلاف زفر رحمه الله فصار في صورة واحدة يجوز ه
وهي ان يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم
وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب
لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما
في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة الجواز والمصوغ من الذهب
او المزركش منه ايضا بمنزلة المصوغ من الفضة او المزركش منها في
جميع ما تقدم والضابط في هذا واشكاله انه عند اتحاد جنس الثمن
والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند
اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده كفاية السائل
من انفع الوسائل كتاب الشفعة قال محمد رحمه الله في الجامع
رجل ادعى شفعة في دار في يد رجل وقال للذي في يديه الدار اشتريتها

من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البايع الشفيع في ذلك وكذبه
الذي في يديه الدار وقال الدار داري ورثتها من ابي واقام الشفيع
بينة ان الدار كانت للبايع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد
فالقاضي يقبل بينته لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل
الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البايع في الدار
فينتصب خصما في اثبات الملك للبايع في الدار وهذا اصل كبير في
الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات
شيء آخر فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الآخر فكانت بينته
على اثبات الملك للبايع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته
واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البايع يثبت ملك البايع فيكون
التمليك عليه بالجهة التي اقربها وقد اقر بالتمليك عليه بجهة
البيع وبثبوت حق الشفعة للشفيع واقراره في ملك
نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع وانه سبب لثبوت حق الشفعة
للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع والبايع
فيما ادعيا من البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفيع واخذ
الثمن من الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان
شئت فسلم الدار الى البايع فيأخذ الشفيع الدار من البايع فتكون
العهدة على البايع فان صدق المشتري والشفيع في ذلك سلم الدار
الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري فان ابى ان يصدقهما
يؤمر برد الدار على البايع وكان للشفيع ان يأخذها من البايع
بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على البايع وكان على البايع
ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري
ذخيرة في الفصل الرابع عشر من كتاب الشفعة ملخصا ولو زاد المشتري
في الثمن زيادة بعد القبض فالشفيع يأخذ الدار بالثمن الاول ولا
يظهر الزيادة في حق الشفيع وفرق بين الزيادة وبين الحط فانه
الحط يظهر في حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق
الشفيع فانه ثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول ولو صحت الزيادة
في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالثمن الاول فلم تصح الزيادة في حقه
صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه منفعة
للشفيع لان بالحط خرج بعض الثمن عن العقد فلهذا افترقا ذخيرة
في المحل المزبور صالح عن دار على مائة عن انكار لا شفعة فيها ولو اقام
الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلان لكل منهما دار
وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين

احق بها من المشتري منية المفتي في كتاب الشفعة قب سمع في طريق مكة
فطلبها طلب مواثبة يوكل احدا لطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله
يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى
بطلت شفعته قنية في كتاب الشفعة وكيل باع دارا وقبض المشتري
فوكل الشفيع البايع باخذها بالشفعة لم يصح منية في كتاب الشفعة
علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج في الاشهاد فاشهد حين
اصبح صح من المحل المزبور قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع
طلبت حين علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا ووقت كذا
وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري ونظيره البكر
منية في الشفعة والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي
اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز قاضيخان في باب صلح العمال
من كتاب الصلح ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن
الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزم
جميع ما قيل قاضيخان في اوائل باب الصلح عن العقار الوكيل بطلب الشفعة
سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد وكذلك الخلاف في تسليم الاب
والجد شفعة الصغير قنية فيما يبطل به حق الشفعة ولو ان الدار بيعت
ولها شفيعان جاران جوار احدهما بثلثة ارباع الدار وجوار الآخر
بربعها او جوار احدهما بقدر شبر من الدار فطلبا جميعا الشفعة
قضى بينهما نصفان من شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الشفعة
ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها
لانسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او
جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع
وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني
قاضيخان في فصل في طلب الشفعة قا لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا
للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض
التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات
ولا شفعة في الارض التي جاز لها الامام لبيت المال نقد الفتاوى
في الثاني من الشفعة د رجل له ارض هي وقف عليه فاشترى رجل
ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة
بحق الملك ولا ملك له من المحل المزبور ولو باع السفل كان لصاحب
العلو ان يأخذه بالشفعة بحق الجوار حتى يشاركه سائر الجيران
فيه من الذخيرة في الفصل السادس من كتاب الحيطان والتفصيل في البدايع

وشفعة او سافل العال و سافل جميعا اذا الابواب للدرب يشترط في منظومة
ابن الوهبان ليس التقييد بكون الباب الى الطريق لنفي الشفعة اذا
لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب والطريق في السفل
يكون استحقاق الشفعة باعتبار الشركة في الحقوق شرح المنظومة
للمصنف ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين
ثم تفسر وتبداء بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطالب الشفعة
وتحكي ضراخا فيصير هذا البكاء رد النكاح على قول من يجعل هذا البكاء
رد النكاح في الخامس والعشرين من الفصولين والشفعة لا تورث
فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء
او بتسليم المشتري اليه وارادت الورثة اخذه ليس لهم ذلك
ولو كان ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا لورثته
خزانة المفتين في الشفعة كتاب الهبة وللواهب ان يرجع
في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبدا لرجلين او جعله
لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب
ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته فله ذلك وفي الخانية لو وهب
عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب
نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الاخر كان له ان
يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له
بناءها كان للواهب ان يرجع في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك
البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا
فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي تاتارخانية في الخامس
من كتاب الهبة وان وهب لاخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية
منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او آريا وكان ذلك زيادة فيها
فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان
ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة
اصلا وقد يكون الارض عظيمة يعد زيادة في قطعة منها فلا
يمتنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم يرجع في
الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع
في نصفها لانه له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى
هداية في باب الرجوع من كتاب الهبة ولو كانت الزيادة
بناء فانهدم يعود حق الرجوع م والمانع من الرجوع الزيادة
المالية في العين كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والنقصان
في الهبة بفعل الموهوب له او بفعله لا يمنع الرجوع تاتارخانية

فالحاصل

في الخامس من الهبة اذا وهب الدين من المديون ليس له فيه لان الدين
سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان في اواخر فصل الرجوع
من كتاب الهبة رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة
السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو
الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف
رحمه الله انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي قاضيخان
قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق
به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل ولو ابراء
الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل تاتارخانية
في العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر واما هبة الدين من الكفيل
وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم من غير قبول وترتد بالرد وابراؤه
تتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين للذي عليه الاصل
وابراءه فمات قبل الرد فهو بريء لان البراءة تتم من غير قبول وانما
يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فابراءه منه وجعله في حل منه جاز
لان البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث هذا الابراء يعمل رده
ويقضى بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يعمل رده والبراءة
ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين للوارث صح بلا خلاف
وكذا لو ابرأ الوارث عن الدين صح بلا خلاف ولو وهب الغريم
الدين لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم في اول وصايا المحيط ذخيرة في
التاسع من الهبة المحيط رجل وهب دينا له على رجل من رجل واحد
بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من
رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت
مهرها من ابيها ان امره بالقبض صحت خلاصة في الجنس الثاني
من كتاب الهبة رجل قال لامرأته هبي لي مهرك وانا اعطيك عوضا
فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط ما سمى لها حتى ماتت
فالهبة باطلة والمهر على حاله من صغير مشتمل الاحكام في المهر وفي
الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او
اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف
بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان تاتارخانية في اواخر الفصل
السابع عشر من كتاب النكاح ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها
على انه لا يتسرى عليها صح ولا رجوع لها بعده خزانة الاكمل في كتاب
الهبة قبيل الباب المنعقد له من الحجر وفي الولوالجية رجل مات فوهبت لم

امرأته مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط تاتارخانية قبيل
الثامن عشر من كتاب النكاح قع عت خاصم زوجته واذاها
بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالمرأة باطلة
قنية في كتاب الاكراه ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح قاضيخان
في هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة وفيما لا يقسم كالعبد والدابة
والثوب والحمام ونحوه تجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في
قولهم جميعا قاضيخان في هبة المشاع ولو وهب لعبد اخيه او لاجنبي
وهو عبد لاجنبي رجع فيهما عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع في الاولى
وفي الثانية يرجع لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى وله
ان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه
وهو ملك اليد الا ترى انه احق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار
احد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الاخر لا يلزم فيهما فلا
يلزم بالشك زيلعي في باب الرجوع من الهبة وفيما وهب
للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشغل رقبته مبقى على اصل الحرية
واذا قبض يثبت الملك للمولى بزازية في الجنس الثالث من كتاب
الهبة قع سس للسير الكبير الرشوة لا تملك عك وغيره
قاض او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم
يرد ما دفع اليه بح المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء
فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة
الفتاوى خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه
دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنية في باب
الاباحة من الهبة بح قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك
لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي
الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب
قنية في باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة من كتاب الهبة
ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامر بالحصاد
والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا
قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان
قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا
لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينهه وان
اقام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض ان
كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن
حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا

قاضيخان

قاضيخان في هبة المشاع والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند
الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد
والموهوب لو كان غائبا من حضرة الواهب والموهوب له فالقبض
فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف انه لا يكون قبضا فيما ينقل
حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له
ويقول له اقبضه قاضيخان في هبة المشاع وتتم الهبة بالقبض
ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ومشاع
لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلم صح ولو سلمه
شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه
وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفي الفصول العمادية وهبة
المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض الجملة يروى ذلك عن
ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين
والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى
وقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما افاده
في بعض المعتبرات والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار
للمصنف في الهبة وفي فتاوى ابي الليث ولو وهبت المرأة دارها من
زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها تصح
لان المرأة مع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار
في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة ذخيرة الفتاوى
في الفصل الثاني من الهبة اقرت المريضة انها وهبت مهرها من
زوجها في صحتها هل يصح ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث فلا
تصح الا ان تصدقها الورثة عمادية في اقرار المريض وفي الوصايا
الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة
الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية في الخامس من
كتاب الوصايا المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت
الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة
بعد الموت لا قبله عمادية في هبة المريض وهب شيئا لابنه
وبنته معا ينصفه ابو يوسف وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين
من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الرجوع رجل اراد ان يهب
نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم
ثم يبرئه عن الثمن قاضيخان في آخر فصل فيما يكون فرارا من الربوا
من كتاب البيوع وهب دونه ارض في البناء صحيحة وحق رجوع

تركه لا بغيره الضمير في قوله صحيحة للهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت
مسئلتان اولهما من الذخيرة والمنية والتتمة وهي ان هبة البناء بدون
الارض جائزة الثانية من الفخرية رجل وهب لاخر شيئا ثم قال
الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا يؤثر
عوض لا بغير لكان احسن والله اعلم من شرح المنظومة الوهبانية
لابن الشحنة في كتاب الهبة وهب البناء لا الارض يجوز بزازية
في مسائل الشيوع من الهبة وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه
تمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون
التمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان
القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة
المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية من المحل المزبور وهب زرعا في
ارض او ثمرا في نخيل او حلية على سيف واذن له في قبضه وحصاده
فقبضه جازت الهبة استحسانا بناء في المبسوط وان لم يأمره
بالقبض فقبض في المجلس بحضرته لم يجز ويضمن ما افسده
لان الجذاذ والحصاد تصرف في شيء آخر غير الموهوب فلا يصح
الا باذن الواهب وانابته وايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في
تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن اذا
باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب
وهو من شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض
دلالة ما لم ينه عنه صريحا من المحيط السرخسي في باب هبة ما هو متصل او
مشغول بغير الموهوب له من كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه
الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في
العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من
ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه
هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا ان سلطه على قبضه ويصير
كانه وهبه حين قبضه ولا تصح الا بالقبض في الفصل الثالث
والثلثين من العمادية رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه
ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز قاضيخان في اخر
فصل في العوض وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر
صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح
لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب
مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير ه
فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما ه

بزازية

وذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي
التجريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب ووصيه او الجد ووصيه غائب غيبة منقطعة جاز قبض الذي
يتولاه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء
الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجد لمن يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال يتيما وهو ليس بوصي عليه
ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز قبض ما وهب له استحسانا من لسان الحكام

بزازية في الجنس الثالث من الفصل الاول من كتاب الهبة ولو وهب
داره لامرأته ولابن لها او تصدق عليهما لم يجز ولو وهب لحي وميت
او حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او غلامي
او على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بني الثلثة
الصفار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز الجميع للاحياء ولو وهب
داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير ووجد
ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق بها عليهم ه
عتابية في الفصل الاول من كتاب الهبة ت مريض وهب شيئا
لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي
البيع يتخير كما في البيع تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في
المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم
يوجد وهب قنه ولا مال له غيره فمات وقد باعه الموهوب له لا
يفسخ بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة فصولين في اول كتاب
الهبة من احكام المرضى تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان
وان ذكر بكلمة على ان كان ملايما بان قال وهبتك هذا على ان يعوضني
كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل
الشرط خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيوع رجل اقر انه وهب
لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان
الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون
الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض ه
قاضيخان في كتاب الهبة جت ويجوز قبض الصغير الموهوب
بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله
عنه فهذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط مثله في
موضعين قنية في اخر باب الهبة للصغير وفي فتاوى ظهير الدين والخانية
وهب شيئا ليس لوصيه ان يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه
لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب
قلت لان التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة ماله او ب
الاوصيا في الهبة قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا لرجلين
او كر طعام او الف درهم او شيئا مما يكال او يوزن او
يقسم لرجلين واقبضهما ذلك لم تجز الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله
وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض
وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان ه
وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز ذلك

في قولهم جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة وفي متفرقات
ابي الليث وهب نصف داره لم تجز الا ان يقسم ويحوزه ويسلم اليه
وكذا لو وهب نصف بيته الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع
القسمة فان هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف ذراعهم لم تجز
حتى يعزلها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم تجز
ما لم يقسم ويبين ما وهب له تتارخانية في اخر كتاب الهبة
ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهبه لابنه
دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة في المجرد
رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها
متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب
قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة
قاضيخان في هبة المشاع من كتاب الهبة وهب لابنه الصغير دارا
وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب
او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى بزازية في الفصل الاول
من كتاب الهبة امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير
الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين
من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها
على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض قاضيخان في
هبة الوالد لولده قعج وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون
قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح
قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث او لغيره
يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنية في باب
هبة الدين من كتاب الهبة رجل عليه دين فمات قبل القضاء
فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت
التركة مستغرقة او لم يكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده
في قول ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف
بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين
من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده وعند
محمد لا يصح قاضيخان قبيل في الرجوع عن الهبة رجل وهب
لاخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له
ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان
في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان
كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث

لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز
الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي
الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج
من الارض نماء ملكه فيكون له فكان به مفسدا للهبة قاضيخان
قبيل فصل هبة المشاع من كتاب الهبة فان استحق العوض رجع
في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك العوض يرجع
بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان
استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف
العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد
الهبة خلاصة في الثاني من الهبة اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع
وهب العبد للمستودع والعبد ليس بحاضر فقبل المستودع جاز
وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كل واحد منهما قبض
امانة ويصير الموهوب له قابضا العبد بنفس الهبة حتى لو مات
العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له
حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن
الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان ضمن الموهوب له هل
يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل
ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد رجع
هكذا ذكر المسئلة في كتاب العلل قالوا وهذا التفصيل من
خصايص كتاب العلل والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد
قبضا لا ينتقض قبض الوديعة بقبض الهبة وبقيت العبرة
لقبض الهبة والموهوب له في قبض الهبة عامل لنفسه
فيكون قرار الضمان عليه ذخيرة في الفصل الثالث عشر من كتاب
الوديعة الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا يمنع الرجوع
في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان
نقص لا بزازية في الرجوع من كتاب الهبة ولو استولدها
الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان الواهب كان دبرها اخذها
الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة عتابية
في اواخر كتاب الهبة ويمنعه اي الرجوع عن الهبة خروجها
اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها عن ملك
الموهوب له لانه كتبديل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة
لم يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين كما في المغني
قهستاني في الهبة عك حمل الى خطيبته امتعة من جنسها

بحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم فلا
رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة في مثل هذا غريمة
في ما بينهم فتنة في باب الاموال التي تدفع في المصاهرات من
كتاب النكاح شسم بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة
ثم تزوجها ولم يخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر ه
فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته مت ضح له طلب
المبعوث قع له طلب العوض ان لم يعوضه من المحل المذكورة
رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا ه
لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل
عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع دراهم
فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك
ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان
قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يجعل هبة ه
تصحيحا للتصرف قاضيخان في اوائل الهبة قال زن بر شوی
را باره باره از جهاز خود داده است وگفته که بگیر ه
وبفروش و در کتخدایی خرج کن شوی فروخته است و در
کتخدایی خرج کرده اکنون بهاء آن کالاها یا قیمت از شوی می
تواند یا نه اجاب تواند لانها تجعل موكلة له ببيع
المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي اقراض فان قيل هل لا تجعل
واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلان قولها بع هذا
لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما في الثمن ه
فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا
بالملك فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل
قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن
الزوال صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة ه
وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن دفع
الضرورة بجعل هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة واصل
اين مسئله در کتاب فوائد است قاعدية في النكاح
قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه برئ عند الثاني
فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة
جائزة عندنا بعوض او بدونه قال جعلتك في حل الساعة ه
او في الدنيا برئ في الساعات كلها والدارين قال لا اخر لا اخاصمك
ولا اطلب منك شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشيء قال ترا

بحل کردم وله عليه دين يبرأ ولو قال همه غريمان را بحل کردم يبرأ
غرماؤه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة بزازية في الثالث من
كتاب الهبة رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى يموت فانت
في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا يحتمل التعليق ولو قال رب
الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه هذه وصية ولو قالت لزوجها
المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري
عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب
لمديونه اذا مت فانت برئ من الدين الذي لي عليك جاز ويكون
وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا برئ من ذلك
الدين لا يبرأ اذ هو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت برئ من مالي
عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري
عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض
كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيخان في اخر
هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس
هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان
مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان
مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او
غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت
للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف
الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها
فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها
فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة
الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه
او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت
لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون
الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون
للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي
عند الاهداء اهديت للوالد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا
كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا لخدمتكم والاعتماد
على ما قلنا اولا قاضيخان في اوائل كتاب الهبة

باب التعويض في الهبة

شم وهب دارا من رجلين ه
بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض ه ولو
بعث الى غيره صقرا طاهرية ثم بان انه من بقرة ابن المهدي

الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صفرا ط وكذا
لو عوضه المهدى اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع قنية في
باب التعويض من كتاب الهبة واذا وهب للصغير هبة ه
فعوض الاب او الوصى من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا
بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان
في التعويض من كتاب الهبة وان استحق الهبة كان للمعوض ان
يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع
في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب ه
لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم
لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال
زفر رحمه الله يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا ه
منها من المحل المزبور باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر بخ
ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار
من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل ه
الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار
والفيء بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة
والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك
المطلق ط ولا تدخل الاثمار والاوراق المتقومة في هبة
الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت
الهبة لانه يمنع التسليم قج قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة
والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى البخارية تصدق بامة
وعليها ثياب او حلى جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا
يمنع التسليم لانها لا تسليم ديانة بخلاف متاع الواهب في
البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل
الغرارة والزق في الهبة وكذا عكسه قع عس وهبت
لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه قنية في كتاب الهبة
كتاب الاجارة سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا
معدة للاستغلال من غير استيجار تجب الاجرة وبه يفتى كذا
اذا دخل حماما منية المفتي في اوائل الاجارة الغبن الفاحش
مقدر في الاجرة بده يازده جواهر الفتاوى في الباب الاول
من الاجارة في اجارة الخلاصة متولي الوقف آجر الوقف بدون
اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف ان ازداد
اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب

المسمى وذكر في موضع اخر انه ينظر ان آجره المتولي باجر مثله او بقدر ما
يتغابن الناس فيه فانه لا تفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في
الاجر ودرهمان في عشرة يسير حتى لو آجر بثمانية واجر مثله ه
عشرة لا تفسخ كرماستي في الباب التاسع عشر ولو استأجر دارا
معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما
لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك ه
السنة لا المسمى في السنة الاولى قنية في اوايل كتاب الاجارة
ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت
الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما واحدا من
الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وكذا في كل شهر فان اعطاه
المستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه
الكفالة بالموت كما لا يبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر
ان يأخذ المستأجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع
بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما
اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان بشيء كان ذلك
في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك قاضيخان
قبيل فصل السفتجة من كتاب الكفالة الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة
ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالايفاء او بشرط التعجيل فيجعل ه
كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايهما شاء
وان ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل
ان يأخذ المستأجر حتى يؤدي فانه لو لزم به لا لازم هو ايضا بزازية
في الرابع من الاجارة عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوف المنافع
صحت لانه دين مضمون في المحل المزبور دفع داره على ان يسكنها
ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير
والمرمة من باب النفقة بزازية في الفصل الثاني من الاجارات
م آجرها احد الشريكين واخذ الاجرة ثم حضر الآخر فله ان يشاركه
فيما اخذه قنية في اجارة غير المالك من كتاب الاجارات
م دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجرة ه
فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه وهذا اشارة
الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق
بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنية في باب الاختلاف
بين الشريكين من كتاب الشركة بخ احد الشريكين اذا استعمل
الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك

سواء كانت وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلال وفي الملك
المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان معد اللاجارة
وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا ه
استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة
قنية في باب سكنى الوقف اذا غصب غاصب الدار من يد
المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها
ثم استحقت فالاجر للآجر دون المستحق ويتصدق به عندهما ه
خلافا لابي يوسف خلاصة في الثالث من الاجارات سئل
قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق
هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد
ذكر صاحب المحيط في المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال
انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه
ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك
كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر على
الساكن وان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارة
الفاسدة من كتاب الاجارات وفي متفرقات العتابية اخذ
الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء
لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد به افتى والدي وفي الذخيرة
دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه
فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم ه
العرف تاتارخانية في فصل المتفرقات من كتاب البيوع ه
وفي النوازل آجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من آخر
بدرهمين اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول
نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه
الفتوى بزازية في الثاني من الاجارات نحي آجر داره من
اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو
آجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا
فآجر البناء لم يجز ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت
الاجارة في غير البيت لح لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر
رب البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز ويفتى بجوازه ولو آجر
من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة
في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم
يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة

العبارة في النوازل ثم آجرها اليوم من آخر الى ثلثة ايام

حظه فآجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة
كما لو باشر الموكل في الحادي والثلثين من الفصولين ولو آجر البناء
دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا
لو آجر البناء ملكا والعرصة وقف او ملك الآخر وقيل يجوز وعليه
الفتوى كما في الخلاصة قهستاني في الاجارة الفاسدة ن سئل
النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر
الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى
مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل
الآن هل للمتولي ذلك قال نعم ز استاجر ارض وقف ثلث سنين
باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا ينفسخ
ولو غلت لا تفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ
في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما
بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن
فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول
وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت
عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع لو آجره باجر
مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد
آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره الاول باجر مثله بنى المستاجر
باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب
السكنى بالزيادة فهو اولى فو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا
اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء
اعدت الدار للغلة ولا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع
الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف
والقيم يلزم اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى
لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متول باع
وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني
على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة
او لا مق والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع
ولو اعدت للغلة آجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن
فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما
اختاره المتاخرون وكذا لو آجره اجارة فاسدة لط لم يضمن
منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى بضمانه في الوقف
ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل خ غصب وقفا

فاجره يجب المسمى على المستاجر لموجره الغاصب فظو المتولى لو آجر بدون
اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله
يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط فصط شرى بناء
فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل في الثالث
عشر من الفصولين استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها
فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان
آجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع
البناء ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضره
ليس له رفعه ثم ان رضى المستاجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او
منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص حانوت
لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها
فان كانت العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره فانه
يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر منية المفتي
في كتاب الوقف م وفي القدوري فاذا آجر الرجل عبده سنة
فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار
ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن
له ان ينقض بعد ذلك واجر مامضى للسيد وفي الفتاوى
العتابية ان لم يكن عليه دين م ومابقى للعبد وان كان المولى
حين اجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق
فالاجرة كلها للسيد تاتارخانية في الحادي عشر من الاجارة
وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر
لا حتى يؤدى مال الاجارة بزازية في الفصل الثاني من الفصل
الرابع من الاجارات في الكبرى آجرت دارها من زوجها وسكناها
جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها ليطبخ او يخبز
وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي الفتوى على انه يصح
تاتارخانية قبيل الثامن عشر من كتاب الاجارات اجر المستاجر
باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر شيئا فيكون
الزيادة بمقابلته بزازية في آخر مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب
الاجارات شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يقضي
تلك الايام بعدها او ان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا
فلا اجر او ان بدا له الرجوع من الطريق يعطى الاجر تاما او
ان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدى الاجر تاما فالاجارة
فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة

لانه ليس عليها في الحكم ولا في الديانة ان
يكنه في دارها انما مؤنة السكنى على الزوج
كما لو اجرت نفسها منه فيما ليس من
اعمال البيت يجوز كذا هذا
من الفتاوى الكبرى

على المستاجر وان لم يعلف حتى مات لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط
رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا شرط
الضمان ان هلك او تعيب او شرط انه ان نابت نائبة فلا اجر
بزازية من مسائل الاجارة على شرط في التاسع من الاجارات
استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها
له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازية
في مسائل الشيوع من الفصل الثاني من كتاب الاجارات والمستاجر
اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا
علمك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها
ولا اجر له واجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا
لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة
لانه ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط من المحل المزبور خ قيل ليس للمستاجر
فاسدا ان يوجره من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا
الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فآجره هذا من آخر اجارة صحيحة
فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقضه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب
ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك
اجارة صحيحة لكن لو آجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه
كمشترى فاسد له البيع جائزا وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض
الثانية بخلاف البايع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع
ولم يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ثمة على وجه المشورة لا على وجه
الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة في الفصل الثلثين
من الفصولين ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب
الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس
للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى
اللصوص وان ارتد والعياذ بالله تعالى لا تفسخ الاجارة ولكن
يجبر على الاسلام فان ابى قتل قاضيخان فيما ينقض الاجارة
من كتاب الاجارات رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان
يعظه الناس اولا ابلاء للعذر فان كف لم يتعرض له لانه ترك
وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه وان
شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا له من الواقعات
الحامدية في الكراهة بعلامة السين تكارى دابة من بغداد الى الكوفة
فعليه نقد بغداد وعلف الدابة على الآجر تكارى دابة بغير عينها
الى موضع فنفقت وضعفت فعليه ان ياتي بدابة اخرى

وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى وجيز في باب
اجارة الدواب وفي النوازل لو استاجر دابة الى بلدة ليحمل عليها من
هناك حمولة فجاء المكارى فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان
صدقه المستكرى في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب
واصل هذا في الجامع الصغير خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارات
رهن دار الغير وهى معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان
السكنى بتاويل الملك كبيت يسكنها احد الشركاء بلا عقد
لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد
كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر
كما ظنه البعض بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني
من كتاب الاجارة والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف
لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف من المحل المزبور
من سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على
الرجل المتبوع من المحل المزبور لم يضمن منافع الغصب اى
في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد
للغلة يعني يجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين
اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم
ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم تخفيف
واخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا
ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان تهيأ له اصلاح الامر
في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل
المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا
للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا
فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر
مؤنهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال
قاضيخان في اوائل باب الاجارة الفاسدة ثقلت
الرابتة الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى
السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى والا لا بزازية في نوع
في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة اذا كانت لرجل
ارض فيها مراعى فاجر مراعيها او باعها كل سنة بشئ مسمى
يرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولو اخذ منه شيئا فاحرزه ثم
باعه جاز وكذلك مراعى الجبال والبرية ولو اجر رجلا زرع
قصيلا في ارضه ثم اجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابة كان

باطلا

باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه او دابته من ذلك كافي للحاكم الشهيد
من كتاب الشرب ويجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة
ولا يجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وجيز في باب
الوكالة في العقود من كتاب الوكالة استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت
لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا بزازية في الاستصناع
من كتاب الاجارات واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف
وقيل لا يجوز بلا خلاف لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة ومنفعة
العقار يتصور هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر
وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز اجارته لانها بيع منفعة فلا يجوز
كبيع العين لانه يتمكن غرر انفساخ العقد في الاجارة بهلاك
المستاجر من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع قبل القبض
من البيوع اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال
رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم
فلم يفرغ زمانا والمستكرى يقر بالدار له قال محمد يلزمه ما سمى
من الاجر قال هشام قلت لمحمد او لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه
منها باجر مثلها قال هذا حسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك
الوقت والا جعلها بعد ذلك بما قال كل يوم قاضيخان في كتاب
الاجارة قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او
اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض
لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى السرج ففرسه
الذئب يضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون
امانة فيضمن بالدفع الى غيره بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل
الثاني من الاجارات وفي النوازل استقرض من آخر دراهم وسلم
المستقرض الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمل الى شهرين حتى يوفي
عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة
فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك اذا سلم الى المقرض داره ليسكنها
فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا من الذخيرة البرهانية في
اواخر الاجارات قبيل الشفعة رجل استاجر رجلا ليهدم جداره
او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال دار اين در مهاى يك يا خيزه
بزنم او استعار رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر
انسانا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال
يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول

استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر
في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وانه لم يبين
مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم
الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر
الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم
اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ
فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين
ولو قال بدين ده درم اين خرمن باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا
لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر
لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدرى متى
تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر
الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم
على ان تذرى هذا الكدس جاز لانه استاجر لعمل معلوم
وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة
اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذرى
هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما
يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما
او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي
على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع
العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر
سمسار ان يشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب
بدرهم لا تجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به
وبالمشتري ولا يدرى متى يجئ المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر
الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع
لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال
استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز
وهذا ومسئلة تذرية الكدس سواء فاذا فسدت وعمل
واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل
قاضيخان في الاجارة الفاسدة رجل يبيع شيئا في السوق
فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة
المعتبر في ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب
اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لا شئ له
ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري

فسدت الاجارة وعمل واتم العمل
اجرة الاعانة
اخذ الدلال الاجر

رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال
ما دفع اليه من الاجر خلاصة في الخامس من الاجارات الدلال في البيع
اذا اخذ دلالية بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت
له الدلالية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه
الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب
فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار
لا يرجع على البناء بشئ قاضيخان في الاجارة الفاسدة
لو استاجر رجل لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما للهو فلا
خلاصة في الحظر والاباحة من كتاب السير دفع الى رجل ارضا بيضاء
سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا او كرما على ان ما اخرج الله
تعالى من نخل وكرم وشجر فهو بيننا نصفان وعلى ان يكون الارض
بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا
من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض
وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل
قاضيخان في باب المعاملة من كتاب المزارعة رجل دفع الى رجل
ارضا مدة معلومة على ان تغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على
ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز من المحل المزبور
لو قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى
اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه
فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزويج او لا اذا علم انه يعمل لهذا
الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما
تتقوم عندنا بالعقد خلاصة في اخر الفصل الرابع عشر من كتاب
النكاح وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه
كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى
لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات
تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق
الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال خلاصة في اواخر
الفصل الثاني من الاجارات وفي فتاوى ابي الليث ومن رعى
غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا
ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه
معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضا بما
قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور تاتارخانية في الفصل
الثامن من الاجارات منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث

مال اليتيم ومال الوقف والمعدّ للاستغلال منافع المعدّ للاستغلال ه
مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين
في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء
كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال
اليتيم سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر
عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدّة للاستغلال باجارتها
بل انما تصير معدّة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع
لا تصير معدّة في حق المشتري الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة
من مال وقف او يتيم او معدّ فعلى المستأجر المسمّى لا اجر المثل ولا يلزم
الغاصب اجر المثل انما يردّ ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكنى ه
المرتهن اشباه في الغصب رجل استأجر دارا وغاب وترك امرأته
فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يوجرها من آخر في بعض الشهر
الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ
الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والآن له ان يخرجها من الدار هذا
في النوازل وفيه امرأة لها دار آجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا
يجب الاجر خلاصة في الفصل الثالث من الاجارات رجل آجر
داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ
الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف
امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة
لانها ليست بخصم فان اراد ان تنفسخ عند غيبة المستأجر
قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا
تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية ه
فيخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثاني قاضيخان قبيل فصل
الاجارة الطويلة استعمل حجر القصار من غير استيجار فعليه
اجر المثل اذا كان معدّا للاجارة من الملتقط للسيد الامام ه
ناصر الدين رحمه الله وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة
فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل مجمع الفتاوى في
الاجارة الفاسدة من الاجارات رب الدار اذا امتنع
عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة
ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا ه
قنية في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة اذا
خرج المستأجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسة
فعلى المستأجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو الظاهر

على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستأجر تنظيفها
استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستأجر
انه استأجرها وهو فيها واما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان او مسقفا
فعلى المستأجر كنسه اذا امتلأ ولو شرط رب الدار على المستأجر
اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين جاز خزانة الاكمل في
كتاب الاجارة وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على
الآجر واما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستأجر في التاسع
من اجارة الخلاصة بم اجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان
له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين
ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب
اجر الطبيب عليه بج واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على
المحبوس ضط قيل في زماننا اجرة السجان يجب على رب
الدين لانه يعمل له مك سفينة موقرة امسكت وخاف ه
ركابها الغرق فخرج بعضهم واستأجر سفينة فنقل بعض الاحمال
والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما
فعل فالاجرة على المستأجر والموافقة اولى قنية في باب
من يجب عليه الاجرة دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد
قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى
الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان
كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى
يرد ما نقص من الطعام من الاجر بزازية في النوع الثاني من
الفصل الحادي عشر من كتاب الاجارات استأجر عبدا للخدمة
مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستأجر ان
يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان
عليه ويرجع بالاجر فيأخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة
ما بقي من المدة مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني من كتاب
الاجارات رجل استأجر اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمته
للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استأجر هو ابنه ليخدمه
لا تجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن ه
لابيه مستحقة عليه شرعا مختارات النوازل في متفرقات الاجارة
وفي الخلاصة لو امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر
على المراسم چون حلواه و پنج شنبهي وعيدي مجمع الفتاوى
في فصل الاعمال التي تصح الاجارة بها اولا ورأيت في كتاب

الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان
تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم
الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على
الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال واسكنتها
بغير امر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال
ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان
كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد
التسليم وان لم تكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها
اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب
فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب
المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن
دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل
من احكام الصغار للاستروشني من مسائل الاجارات شم وعلا
غصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجر للعاقد قع الاجر للصبي قال
ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبده
سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر
ولو قال اني حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى
على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ
فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل قنية فما
باب اجارة غير المالك عب جـ كب وغيرهم يتيم صغير ليس له
اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير
الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها
قنية في اوائل كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام استعمله
اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب
اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية
مالا يساوي اجر المثل بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل
الثاني من كتاب الاجارة وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد
الوصي ان يستأجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا بوجه
من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة وتؤدي المرأة الاجرة
ويسكنان فيه قال وقال القاضي الامام للوصي ان يستأجر دار
اليتيم لانه يجعل ما ليس بمال مالا ادب الاوصيا في الاجارة
سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا
فغرقت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق

شيئا من الاجر واذا استأجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا
وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وتحققوا
الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك
اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان
عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه
قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا
اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الالقاء
فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء من فتاوى قارئ
الهداية غ رجل استأجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم
فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم تنقض الاجارة حتى عاد
الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت
الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستأجر وان
اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال نقد الفتاوى في الباب الحادي
عشر من الاجارات وكذا في الكرخي استأجر رحى ماء كل شهر باجر
مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستأجر الخيار هكذا
ذكر في الاصل وهذا نص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى
كالعبد المستأجر اذا ابق في مدة الاجارة فان لم تفسخ حتى عاد
الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع
عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم معناه يحاسب ما انقطع من
الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر
الثلث قال شيخ الاسلام هذا هو الاصح لانه ظاهر الرواية يشهد لهذا
فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر
حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى
معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة
السكنى وذكر القدوري في شرحه ان من استأجر رحى ماء سنة فانقطع
الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة عليه الاجر
لستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه
من الاجر بحصته تاتارخانية نقلا عن واقعات الناطفي في الفصل
الثامن عشر من كتاب الاجارات ملخصا استأجر منزلا من دار وفيها
سكانه فادخله الدار وخلى بينه والمنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين
المنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستأجر
يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية من البزازية
في الثالث من الاجارات رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها

فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر
تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى
على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا
اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا
لو منعها غاصب لانه في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فانه ه
غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت
السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر
عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه
ابو الليث رحمه الله بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء ه

فيض كركى في نوع في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات
آجر دارا شهرا وسكن المالك فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك الاجر
لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه
بزازية في الفصل الثالث من كتاب الاجارات وان مرض المستاجر وعجز
عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان لا
يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانية في فصل ما ينتقض بها الاجارة
من كتاب الاجارات ق اخرج هذه الحنطة من الكدس بالذي كل
غور بكذا ان قال منه فسد وان اطلق يجوز في غور واحد كالبيع
نقد الفتاوى في الاستصناع من كتاب الاجارة استاجر قلما
ليكتب جاز اذا بين الوقت او الكتابة الاستيجار على كتابة ه
المصحف جائز وكذا القبالة ولا يكره استاجر للاحتطاب
او للاحتشاش او للاصطياد جاز ولتعليم الفقه والقرآن
لا وقيل لتعليم القرآن جاز ووجب المسمى وبه يفتى ه
منية المفتي في مسائل الاعمال التي تصح الاجارة فيها في الجامع
الصغير واذا استاجر الرجل رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء
بعياله فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر
بحسابه وفي الخانية قالوا هذا اذا كان عياله معلومين م حكي
عن الفقيه ابي جعفر انه قال تاويل المسئلة اذا كانت المؤنة
تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الكل والبعض ه
سواء يجب جميع الاجر في الحادي والعشرين من اجارات
التاتارخانية اذا مات احد المتعاقدين والزرع بقل يترك
بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل ه
لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي الاول الى البقاء وعن

الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان
ان اختصما وان لم يختصموا حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك
ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع
فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت
الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما ه
حتى حصد بزازية في مسائل موت احد المتعاقدين من كتاب
الاجارات مستاجر الكرم دفعه معاملة الى الموآجر ان كان ه
المالك باع الاشجار معاملة كما هو احد الطريقين يصح وان
دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز بزازية
في الفصل الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات
وعن الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من
المدة ما يصلح ان يزرع غربا ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت
المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له نقض الاجارة وينقص
من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غربا لا يلزمه الاجر
فيما بقي وان لم يخاصم بزازية في الفصل الاول من الفصل
السابع من كتاب الاجارات ولا تجوز اجارة الشجر والكرم
باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر
الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز ويصرف
الى شد الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة
منها الثمرة من اجارة الاشباه في اجارة الظئر لا بأس
ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور
ولا بأس ان ترضع المسلمة ولد الكافر منية المفتي قبيل مسائل
استيجار الراعي من كتاب الاجارة وان استاجر لترضع فارضعت
بثدي جاريتها تستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف
المشايخ والاوجه ان تستحق منية في مسائل تسليم المعقود عليه
من كتاب الاجارة ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه
فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقر او الشاة ه
فيض كركى في نوع اجارة الظئر من كتاب الاجارات
وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا تجوز كما اذا استاجر
بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان تجوز لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل
على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب
له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر

اوقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر
وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستأجر
وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه
تمنع عنه وما لا يضر لا تمنع عنه ولو حمل رجل الدقيق الى منزله
واستأجر امرأة لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان كان
لياكلوا الا اجر لها وفي الاصل رجل استأجر ظئرا لترضع ولده
بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة استحسانا
في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس
الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته
جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترط الرضاع
في منزلهم فان ذكر المدة سنين فمات الولد بعد سنة
فلها من الاجر بحساب ذلك فيض كركي في نوع في اجارة
الظئر من كتاب الاجارات ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة
ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا
فلو انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا يأخذ
الصبي ثدي الغير ان كانت معروفة بالظؤرة لم يكن لها ان
تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك
لها ان تأبى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها
من غير عذر والعذر انه لا يأخذ الصبي ثديها او يقئ لبنها
او حبلت او ظهرت سارقة او ظاهرة الفجور او سيئة
الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا ولا تخرج
معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها
في المحل المرموز **في ضمان الاجير المشترك والخاص** اختلفت
عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير
المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل
والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة
ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا
الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من
يتقبل العمل من واحد محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين
من الاجارات الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه
او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره
والاجير المشترك ضمن ما جنت في يده بالاجماع وكذا ما هلك في
يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة

وفي التجريد النخاس اجير مشترك وكذلك الدلال وتيم بان حتى لو ضاع شيء من يد هؤلاء من غير صنعهم
لا ضمان عليهم عند ابي حنيفة من ضمانات الغانم في اول ضمان الاجير يقول الفقير قوله تيم بان اسم فارسي
مركب من كلمتين فارسيتين الاولى لفظ تيم على وزن جيم وهو اسم الخان والسوق مطلقا
وهو المسمى بالفارسي بزستان الثانية لفظ بان بفتح الباء وهو الالف الساكنة
ومعناه الصاحب من ضمانات النور العين في الفصل في ١٠

وزفر والحسن رحمهم الله لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز
عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل
قول ابي حنيفة رحمه الله قول علي رضي الله عنه وقولهما عمر رضي الله
عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح
على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل
قوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه يفتى
احتشاما لعمر وعلي رضي الله عنهما وصيانة لاموال الناس
في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين ليس للمستأجر ان يضرب
الغلام وله ان يضرب الدابة المستأجرة للركوب بزازية في اخر
الفصل الثاني من الاجارات الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند
ابي حنيفة رحمه في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ
في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين والمودع اذا خالف
في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا
جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة
والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق
من وديعة فيض الكركي اكترى سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى
موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق
الاجر المسمى لانه بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ
الامام الكبير البقالي ذخيرة في اواخر الفصل الخامس والعشرين
من كتاب الاجارات لو استأجر دابة بعينها او سفينة بعينها
ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى او على دابة
اخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق
لقلة التفاوت خزانة الاكمل قبيل المسائل المنقولة من العيون
من كتاب الاجارات **كتاب العارية** ولو قال اعرني
دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن
مضمرات في العيون استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقت
فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانات
للغانم في النوع الثاني في مسائل العارية **فقط** استعار دابة الى
موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره ولو لم يسم
موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب
دابة العارية في الرجوع بخلاف المستأجر **فش** استعارها
شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا

الموصى له بالخدمة فهو على المصر وعن ابي يوسف استعار دابة او ثوبا
حتى وقع على استعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملهما ضمن
وان لم يستعملهما ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر
كما في المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج يصير غرضه للتلف فيكون
اخراجها تضييعا له معنى في ضمان المستعير من الفصل الثالث والثلثين
من الفصولين وفي المنتقى استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر
فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب او عمامة
استعارها للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط لا يستعمل خارج
المصر عادة فيكون اعارتهما اذنا للسفر بهما ايضا وعلى قياس
مسئلتهما ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة
العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسئلة الثوب
بالتأمل فليتأمل فيه والله تعالى هو الموفق ضمانات للفضيل
بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما
كما في ضمان العارية شئ ان المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد
الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث
والثلثين من الفصولين استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا
ليس بالجادة ضمن ولو عين فسلك طريقا اخر لو كانا سواء لم
يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن فت استعارها الى
مكان ففي اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه
الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه
الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف
من المحل المزبور رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي
يكون ثمة وجعل على الباب خشبا ليلا فخرج الحمار فسرق لا
يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع قاضيخان فيما يضمن
المستعير من كتاب العارية ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب
الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبر بالضياع ووعده الرد ثم اخبره
بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان
كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون
ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض قاضيخان
في فصل في المستعير اذا لم يرفع بعد الطلب **كتاب الوديعة**
الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكرا
للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال
دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول ذخيرة في
اواخر الفصل الخامس من الوكالة والحاصل انه في كل موضع

كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة
بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون
القول قوله مع اليمين مجمع الفتاوى في مسائل الاستحلاف من
كتاب الدعوى نقلا عن الفصول الاستروشني رجل له على اخر الف
درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل
فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع المودع
اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم
والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار
الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة تقبل المودع اذا قال
ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شئ يقبل قوله مع
يمينه خلافا لمالك فانه امين اخبر بما يتصور فيقبل قوله مع يمينه
المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها
فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما
لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوها يضمن
ايضا والا فلا رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا
ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة
اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة حرادي
في اواخر كتاب الوديعة القى دراهم الوديعة في الجيب ولم يقع
في الجيب وهو ظن انه وقع في الجيب فضاع يضمن خلاصة
في الفصل الاول من الوديعة اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف
صغيرا او كبيرا او قنا محجورا لا المودع في الثالث والثلثين في
استعمال الوديعة من الفصولين للمودع دفع الوديعة الى من في عياله
كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة لا
مياومة فيما يضمن المودع بالدفع اليه من الفصل المزبور ولو نام
ووضع الوديعة تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها
بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا
اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرأ قاعدا
لا واضعا جنبه على الارض وفي السفر كما مر جعل ثياب الوديعة
تحت جنبه لو قصد الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل
الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا فصولين فيما يضمن المودع
من الفصل المزبور كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل
قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف
الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته

الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه
ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض
العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا
كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زايدة خالفت
الظاهر وكذا المتولي اشباه من كتاب الامانات وفي الجامع
الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال
ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكن منعه
لخوفه من ضرره ودعارته لم يضمن ضمانات الخالي في
ضمان الوديعة ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي
فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا انه يبرهن اذ اقر بوجوب
الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال
بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها
الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك
ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن
ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قايما فيرجع فصولين
فيما يصدق المودع من الثالث والثلثين قال ربها سرا للمودع
من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك
العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان يأتي غير
رسوله بتلك العلامة فصولين في طلب الوديعة وردها من
الفصل المزبور في فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلا
فيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه
قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا
ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعي
عليه صنعا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن
على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المدفوع
قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا
يمين قيل وينبغي ان يحلف فان محمدا رحمه الله يقول القول
قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه من المحيط البرهاني
في الرابع من الوديعة في العيون اذا طلب المالك الوديعة
فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت
الوديعة يسأل المودع متى ضاع قبل اقرارك او بعد اقرارك
فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله
اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت

كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض
المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة
اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا
قال هلكت يضمن خلاصة في الفصل الرابع من الوديعة قال ربها
ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها
الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا
في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها لو امر المودع بصرف
الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق
المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى تبقى دينه على ربها
كما كان فصولين في طلب الوديعة وردها من الفصل الثالث
والثلثين تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا
في غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن في الخنصر لا في غيره بما ثله المرتهن
ويضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها فصولين في استعمال
الوديعة واستهلاكها من الفصل المزبور رجل دفع الى رجل الف
درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع
المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق
فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن
المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه
قاضيخان فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة اودع رجلا مالا
فقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن
نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث
ضمن ان دفع اليه في اواخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين
وفي الذخيرة دفعها المودع الوديعة الى وارث ربها وفي
التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب فانه اذا رده
على الغاصب لا يضمن لرده على من اخذه منه ضمانات
للفضيل الجمالي في باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة وفي الخانية
قال وضعتها بين يدي في مكان وقمت ونسيتها فضاعت
قال ابو بكر ضمن لان نسيانه تضييع ولو قال وضعتها بين يدي
في داري والمسئلة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في العرصة فلا
يكون العرصة حصنا لها كالفضة والجوهر ضمن وان كان
يحفظ فيها لا يضمن ضمانات للفضيل الجمالي فيما يضمن به المودع
وما لا فع وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس
ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن

في الفصل الثالث والثلثين فيما يضمن به المودع وما لا من الفصولين
ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى
المدعى عليه الهلاك او الرد ان قال في الجواب والانكار ليس لك
على شئ يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني ه
اصلا لا يسمع لعدم الامكان في الفصل السابع من العمادية ص في
التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن
خ لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ واداء الدين
منه في الثامن والعشرين من الفصولين رجل غاب عن منزله وخلف
امرأته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب ولم يجد فهذا على وجهين
اما اذا كانت امرأته امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه الاول لا
يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله
وفي الوجه الثاني مضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون ن
خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد
ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عده دفع خفه الى خفاف
ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ
او في السوق حارس والا ضمن ث كان ط يفتي بالبراءة
مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف انهم يتركوا الاشياء
في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ والا لو كان العرف
بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان
عرفهم كذلك يبرأ جامع الفصولين في ضمان المودع من الفصل
الثالث والثلثين والمودع لو ربط بسلسلة باب قيطونه
بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر والقيطون بيت يوضع فيه
الامتعة فصولين في ضمان المودع من الفصل المزبور ادعى الرد او
الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل
تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت ه
الضمان من المحل المزبور مي اودع نحو عنب وبطيخ ونحوه
فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى
لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع
اتلفها من المحل المزبور وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي
ولو دفعها فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان تفارق الاول
الثاني ولا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد
المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف اما الثاني فعلى قول ابي
حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى اجنبي

بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عنه حتى اذا احترق
بيت المودع واخرجها مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان
استحسانا ذخيره في اول الوديعة ولو قال كنت في السفينة فغرقت
فناولتُ الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع ه
الحريق وبيتي فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة ه
قاضيخان في فصل فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة رجل في يده
مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك
شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان
ضامنا فان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك ه
خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لانه دفع مال الغير الى
الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف
منه التلف وسيأتي اجناس هذا في كتاب الاكراه من المحل المزبور
وله حفظها اي الوديعة بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع
الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة
الى كونه عيالا قال في الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه ه
وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح
في الوديعة بو احترق بيت المودع ولم ينقل الوديعة الى مكان
آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر
قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات قنية في الوديعة
قال محمد بن سلمة رحمه الله في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد
واحد وتركوا السوق فضاع شئ من السوق يضمن الاخير منهم
لانهم ائتمنوه فيما يجوز للمضارب من مضاربة الخانية سوقي
قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شئ منها
لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه
لانه يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع
لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون ن
رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك وهم ضامنون
وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على آخرهم لانه في الوجه
الاول الكل حافظون وفي الثاني تعين الآخر حافظا من المزبور
في الغصب بعلامة النون كتاب الرهن ق اختلفا في
الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي
رهنته عندي فالقول للمرتهن نقد الفتاوى في الباب
السادس من الرهن م اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال

المرتهن لا بل في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن ٥
والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان قبضته بحكم
الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن من المحل المزبور
فلو رهن قزوا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى
صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة
ارباع الدين لان كل ربع من القز مرهون بربع الدين وقد بقي
من القز ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه بزازية في الثالث من
كتاب الرهن وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ
دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته بزازية في
السادس من الرهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد باعه
باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمنه
بزازية في الرهن في نوع في تصرفهما وكذا في الخانية اذا غصب ٥
الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قايم حتى
ان للمرتهن ان يأخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا اجره ٥
الراهن من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود ابدا لان الاجارة
عقد لازم فالا قدام عليه يكون فسخا للرهن مجمع الفتاوى في
تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ق غصب من المرتهن
الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع
فغصب منه في حالة الانتفاع فلا ان يطالب الراهن بالدين ٥
نقد الفتاوى في الرابع من الرهن رهن عند آخر بعد ما سلم الى
المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلم اليه لا يكون رهنا فيما
بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف
بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد ودون الرهن من المزبور في الثالث
من الرهن جو رجل رهن بئرا واباح للمرتهن الانتفاع بها فعمره
المرتهن حتى زاد الماء فانه يدفع كذلك الى الراهن عند اداء الدين ٥
لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير امر الراهن يكون متبرعا من المحل
المزبور جو الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون
او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا بأس لانه ح
لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا
من المحل المزبور ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي
فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب
من نفسه او من ابن له صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه
صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او

ويصدق المرتهن في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد من رهن العتابية

مسئلة القز

للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم

طعام

طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في
شيء من ذلك ما لم يقض الدين ملتقى الابحر في باب ما يجوز ارتهانه
اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن
تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة
والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا
تبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس
ونفذ تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن ٥
تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة
انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في
الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته م وان تصرف تصرفا لا
يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا تاتارخانية في
الثاني في الرهن وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده
فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن ٥
فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد
في كل الدين بلا رجوع ملتقى الابحر في التصرف في الرهن ٥
بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق
الفسخ كالمستاجر ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه
غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في
حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين او تمت
الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا
عندهما يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك
النقض اذا لم يكن عالما بزازية في المتفرقات من كتاب الصرف
ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره
القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف
وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد ٥
نزوله وبخلاف الوقف بعد الايجار والتسليم الى المستاجر ٥
لعدم تعلق حقه بالرقبة اسعاف في فصل ما يجوز وقفه وما
لا يجوز اذا رهن عند انسان ثوبا فقال للمرتهن ان لم اعطك
مالك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك على قال محمد لا يجوز ٥
ذلك قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن
جس رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه
حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن فصولين في اواخر الفصل

السادس عشر ولو اذن له اى للمرتهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه
اليه يخرج من الرهن الاول قاضيخان فيمن يرهن مال الغير من كتاب
الرهن رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت
الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير
ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز
للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى
او اكثر او بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو
استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او
استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه
من المرتهن من المحل المزبور كتاب الغصب والضمان الغاصب
اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن
قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشئ يباع في السوق بالدراهم
يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان
كان يباع بهما كان الرأى فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان
انظر للمغصوب منه قاضيخان في اوايل الغصب المكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض
والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير
والقطن والصوف كلها مثلى وكذا الدقيق والسويق وقال في
الاصل تجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا
بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف
فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثلي تجب قيمته في المكان
الذي غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت
الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه مخلص وخلف عن
الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكلما
يتفاوت آحاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات
القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل في الغصب
وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في
تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض
او لم يقلب وسقى الارض حتى تنبت البذران فالنابت يكون
للثاني عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون على الثاني قيمة بذره
ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها
ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول
وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى

وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او لم يقلب وسقى الارض
فنبت البذور كلها فجميع ما ينبت لصاحب الارض وعليه
للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر ولم
يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن
لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن
صاحب الارض للغاصب قيمة البذرين لكن مبذورا في ارض الغير هذا
كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى
بذره وسقى فانه لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا
وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب نبت مرة اخرى
فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما ينبت فهو
للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا تاتارخانية
في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب رجل باع اقواما ومات
قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه
من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الدين الى
الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق
الاخذ خانية في فصل في براءة الغاصب والمديون من الغصب وهذه
المسئلة مذكورة في اواخر فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع
من الخانية ايضا معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا
وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزازية في نوع جامع
صغيرة من كتاب الجنايات والمغصوب نوعان غير منقول
كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية
او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف
بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر او قطع
اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع
فيها فالخارج له وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر
البذر وما انفق ومنقول فانه تلف في يد الغاصب او اتلفه
ان مثليا كالكيلي او الوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ
والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي
الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوان والذرعيات
والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ
ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن
قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع
بزازية في اول الغصب وتجب في غير المثلي اى ما يتفاوت آحاده

فى المالية من القيمى قيمته يوم الغصب بالاجماع كما فى المضمرات وهذا اذا
كانت هالكة وكذا اذا استهلك عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك
كما فى المختلفات قهستانى عده من اتلف القيمى فعليه قيمته يوم
غصبه فظ غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه
لا يوم ذبحه فت هذا قول ابى حنيفة وعندهما ضمن قيمتها
يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه حد غصب
امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها
الفين فباعها يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه
وهى الف او المشترى قيمتها يوم قبضه وهى الفان وله
ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ابى حنيفة ذكر
صر كذلك فى غصب القيمى من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
وقال بعض العلماء انه من بالنار فى موضع له حق المرور فوقعت
شرارة فى ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق
المرور فى ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان
وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا
اظهر وعليه الفتوى قاضيخان فيما يضمن بالنار وما لا يضمن من
كتاب الغصب فمن غصب من قن محجور شيئا ثم رده عليه برئ
فض ولو غصب من صبى شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبى
من اهل الحفظ والا فلا كدفع السرج عن ظهر دابة ثم اعاده الى
ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبى
فلو كان ماذونا فى التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن
التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب
منه يصح ماذونا لا محجورا فى الثالث والثلثين من الفصولين
خ غصب وقفا فآجره يجب المسمى على المستأجر لموجره الغاصب
فى الثالث عشر من الفصولين سكن رجل دار الوقف باهله
واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة
للاستغلال او موقوفة او ليتيم وآجرها مدة معلومة باجر
مسمى وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له هل
يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض
على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام
للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعند
ابى يوسف يتصدق به قنية فى كتاب الاجارة الوصى
او المتولى اذا آجر منزل اليتيم او الوقف بدون اجر المثل هل

يلزم المستأجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شئ ذكر محمد
بن الفضل فى فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا
رحمه قال وذكر الخصاف فى كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا بل يلزمه
اجر المثل والقاضى الامام ركن الائمة الاسلام على السغدى كان
يفتى بقول الخصاف حتى حكى عنه انه قال لو غصب انسان دار وقف
او دار صبى يجب اجر المثل وان كان فتياه فى الغصب هكذا فما ظنك
فى هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل فى هذه الصورة بالغا ما بلغ
الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستأجر وكان ضمان النقصان انفع
لليتيم والوقف او نقصتها الزراعة وكان ضمان النقصان
انفع فيجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى نقصانه والى
اجر المثل وايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر
فى الذخيرة وفى فتاوى القاضى الامام فخر الدين وفى فتاوى
القاضى الامام ظهير الدين احكام الصغار من مسائل الاجارة ص امره
باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفى كل موضع لم يصح
الامر لم يضمن الامر فى اول فصل الثالث والثلثين من الفصولين
عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية يعنى على
مولاه اذا اختار الفداء يفدى عنه بالدية ولا شئ على الامر
يعنى فى الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المأمور ان كان الامر
محجورا وان كان مأذونا يجب عليه فى الحال احكام الناطفى فى
احكام العبيد والاماء وذكر فى الغصب اذا ادعى على اخر انه
غصب منه عبدا او جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل
بينته ويحبس حتى يجئ بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها
فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا
اقدر عليها قال يتلوم القاضى زمانا ومقدار ذلك الزمان
مفوض الى القاضى وان لم يقدر عليها قضى بالقيمة والقول فى مقدار
القيمة قول الغاصب قاضيخان فى دعوى المنقول من كتاب الدعوى
وذكر هذه المسئلة ايضا فى فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات
وذكرها ايضا قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة من كتاب الغصب
مفصلا فليراجع فن اوقد نارا فى ارض بلا اذن المالك ضمن ما احترقت
فى مكانها وقدت فيه لا ما احرقته فى مكان آخر تعدت اليه
وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى
ارض غيره فاتلف شيئا ثمه ضمنه بخلاف النار اذ طبع النار
الخمود والتعدى يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد

فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله دخ
مشايخنا خانية فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح ه
تذهب بها الى مال غيره فيتلف ضمن ولو اسال الماء الى ارض
نفسه وهو يعلم ان ارضه يتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا
اطلق الجواب كما مر آنفا بد او قد نارا فاحرقت دار جاره
لا يضمنه انه اوقد نارا توقد مثله شج لم يضمنه مطلقا فصولين
في مسائل النار من الفصل الثالث والثلثين رجل اوقد نارا
في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يتحمله التنور فاحرقت
بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقتها يضمن صاحب
التنور قاضيخان فيما يضمنه بالنار من كتاب الغصب
له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه
فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه
وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد
وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد
النفس والمال بزازية في اخر الفصل الرابع من كتاب الجنايات
ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب
في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان
الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه
بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان
الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر
مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة
الغصب قاضيخان في كتاب الغصب اختلفا في قيمة المغصوب
فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه ه
القاضي يقومه بما يباع في السوق من الدراهم او الدنانير وان
كان يباع بهما فللقاضي الخيار الغزل من ذوات الامثال
حرق صكا انه بالدين ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد
مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك لان
المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر الذمي منية المفتي
في مسائل الرد من الغصب قال في الوجيز وعامة مشايخنا على
انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا لا ما ينتفع به انتهى ه
ضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر
يتخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب
وكذا يتخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه وفي جامع

الغاصب

اوقد نارا فاحرقت دار جاره
اوقد نارا في تنوره
له كلب عقور
الحائط المائل
نطح الثور
لقي المغصوب منه الغاصب في بلدة اخرى
اختلفا في قيمة المغصوب
الغزل من ذوات الامثال
حرق صكا انه بالدين
اتلف خمر ذمي
يضمن قيمة الصك والدفتر

الجوامع وللاول تضمين الثاني ما لم يختر المالك تضمينه فان اراد
المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك
تاتارخانية في الثالث عشر من الغصب وان هلك عند مودع الغاصب
فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع
على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على قلب هذا وقرار الضمان
على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه
تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط
دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على
الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد بزازية ح
اوائل الغصب سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب
مالا او ميراثا او مال فلان الغائب عنده والسلطان ممن يغرمه
في امثال هذه الحادثة يضمنه ان كان كاذبا وان كان صادقا الا
انه ليس بمتظلم ولا محتسب يضمنه ولو قال انه ظلمني او ضربني
وهو كاذب فيه ضمنه وان كان السعي عبدا فعليه الضمان بعد
العتق لانه ضمان قول بزازية في الثالث من كتاب الغصب ه
وكذا في اواسط كتاب الغصب من الخانية رجل تقدم اليه في حائط
مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن
لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء رد نقض الحائط وضمنه
قيمة الحائط وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان ولو اراد
ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك تاتارخانية في جناية
الحائط من الجنايات قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان
فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان من الضمانات للغانم
في الفصل الاول من الباب الحادي عشر نقلا عن القنية ومن قطع
شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم
بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة
ويضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها
قائمة لا شيء على القاطع خزانة الاكمل في اواخر الغصب رجل غاب
وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم
الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان قاضيخان في
تصرفات الوكيل من كتاب البيوع وفي فتاوى ابي الليث غصب
من اخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحب الارض ان ياخذ الارض
ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل ه

سعى الى الظالم
قطع اغصان شجرة
قطع شجرة في دار

فللمغصوب منه ان يفعل مالو رفع الى الحاكم يفعله يريد به ان
للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك
الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع
على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته ٥
ذخيره في الثالث عشر من كتاب الغصب وذكر في العيون اذا
غصب ارضا فبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد ٥
فصاحب الارض بالخيار وان شاء تركها حتى ينبت ثم ٥
يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها
فيقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى
عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل
بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين فان اختار المالك ٥
اعطاء الضمان للزارع كيف روى عن ابي يوسف انه يعطيه
مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره
وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت
وغير مبذورة فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذورا في ارض غيره ٥
سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاثار المالك
الارض وزرع فيها شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا
اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي يفعل ذلك
وبمثله في فتاوى قاضي ظهير الدين من غصب ارضا وزرعها فلصاحبها
ان يأمر الغاصب بتفريغها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه
ان يفعل مالو رفع الى الحاكم يفعله يعني ما ذكرنا من القلع بنفسه
من الفصول العمادية في الفصل الحادي والثلثين القاه في حوض
او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه
ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه من الماء لانه بفعل
مالكها في التسبب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين من
الفصولين ولو اطفى القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا
بقيت شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحرقت لا يضمن ٥
تاتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الاجارة وفي المبسوط
اطفاء القصار السراج وترك المسرجة في الحانوت وبقيت
فيها شرارة فوقعت على ثوب فاحترق لم يضمن وبه يفتى قلت
هذا قول الامام اما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه في الجملة
وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكنه التحرز ولا يتمكن هو من
اطفائه من ضمان القصار من ضمانات الجمال طحان طرح

في الطاحونة لينظر الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد
من الطاحونة يضمن جزء في الوديعة من الخلاصة ضمانات للغانم
في ضمان الطحان وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله
ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا
على الظالمين وقال الشافعي رحمه الله ان ليلا ضمن وان نهارا لا في الرابع
في جناية البزازية رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم
ريح ان ثبتت بعد الحل ادنى القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة
المفتين في التسبب من كتاب الغصب وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها
في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس له ولاية الحبس فيصير ٥
بالحبس غاصبا مضمونا من المحيط البرهاني في الخامس عشر من الغصب
طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها
يقل ماء الطاحونة القديمة العتيقة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع
الثانية وان كان تنقص غلة الاولى بنصب الثانية ليس للاول ان
يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر آخر حانوتا لمثل تجارة
الاول فكسدت تجارة الاول باتخاذه ليس للاول المنع بزازية في نوع
فيمن يحدث عمارة تضر لصاحبه من كتاب الحيطان وعن ابي يوسف رحمه
فيمن اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان الجيران عمادية في الفصل الرابع والثلثين
اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو
انفلتت اولا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن
الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ
كيف ما كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث
والثلثين الحداد اذا اخرج الحديد في حانوته من الكير ووضعها على المدقة
فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحرق شيئا يضمن وان قتل به رجلا
او فقأ عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح
تطاير بشررها فهدر من الفتاوى البزازية في نوع في النار من
الجنايات قنية هدم حايط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه وفي
حايط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حايطا متخذا
من خشب او عتيقا من رهص يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر ٥
باعادته كما كان وفي درر الفقه يؤاخذ في هدم الحايط بالبناء لا
بالنقصان وفي المحيط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء ضمانات
للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر رجل حفر بيرا في
فناء قوم روى ابن رستم يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان

ولو هدم حايط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان قاضيخان
في اواخر فصل في التسبيح من الحظر والاباحة حريق وقع في محلة فهدم
انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن
اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى في فصل ما يضمن بالنار
من كتاب الضمان هدم حايط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحايط
وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان
وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل
ان الحايط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب
وبناه نحو ما كان برئ من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب
كما كان فكذلك يبرا وان بناه من خشب آخر لا يبرا لانها تتفاوت
حتى لو علم ان الثاني اجود يبرا بزازية في الثالث من الغصب
فج وشيخ الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان
من ليس في عياله ولا يريد شراه فضاع يضمن وان كان يريد شراه
فتركه عليه ليراه او ليري غيره فابق او هلك المتاع في يده
لا يضمن صغ خلافه قال استاذنا القياس ان يضمن لانه امين
فليس له ان يودع غيره الا انه ما اجاب به فج وشيخ الاسلام
احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة
وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا
اذا ذهب المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن قنية في باب
ما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة الدلال في الثوب اذا دفع
الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل
وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانها ماذون
في هذا الدفع عادة قال مولانا رحمه الله عندي انما يضمن اذا دفع اليه
الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب ففارقه ضمن
قاضيخان في الاجارة الفاسدة الطحان والبياع والسمسار
يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بخلطه
عرفا فصولين في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلثين
السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله
يضمن في السابع والعشرين من الفصول العمادي اخذ الدلال الثمن
ليسلم الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع
منه يصالح بينهما بالنصف قنية فيما يتعلق بالدلال من كتاب
الوكالة بقار يحفظ باجر لو ترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع
هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع

بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا
قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة قال
كاورا در باده كرك بخورده است ان لم يكن البقار ساعتئذ
في حفظه او كان في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب
من غير ان يتضرر ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بان عاقصه
وشق بطنه يصطلحان على نصف القيمة قاعدية في كتاب
الاجارة ومن شرح ان قطع ذئب حمار القاضي يضمن جميع القيمة
وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير من المحيط البرهاني في الفصل
الثاني من الغصب ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعقره
او خرق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفه رحمه الله ويضمن في قول
ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف قاضيخان
في جناية البهايم من الجنايات وضع شيئا في الطريق فنفرت
منه دابة فقتلت انسانا لم يضمن قنية في باب التسبب في
الجنايات وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل
فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضع في الطريق
وكذلك رجل اشهد على حائط مايل الى طريق المسلمين فسقط
الحايط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب
الحائط المايل انما يضمن صاحب الحايط اذا سقط الحايط على
انسان او دابة فقتله قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب
الغصب شم استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق
فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار
قنية الفتاوى في باب التسبب من كتاب الغصب امر رجلا بان
ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم
اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفه لا يضمن
خلاصة في المتفرقات قبيل كتاب الوكالة من كتاب
الغصب رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد رحمه الله
انه يحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت ظهيرية في الثالث
من الغصب وكذا في غصب الخانية جف دلال معروف بيده
ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرا
كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرا ذ انما يبرا لو اثبت
رده بحجة عده هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت
على الغاصب صدق ببينة لا بدونها جامع الفصولين في ضمان
المامور والدلال من الفصل الثالث والثلثين الراعي او البقار

لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها
يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا الراعي
رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها
قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية
ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على
جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال
الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي قاضيخان
في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة ولو شق زق
غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا
فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن ضمانات الغانم
في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ولو قطع حبل قنديل
فسقط القنديل فانكسرت او فتح زق انسان او شقه
فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب
وسال بعد ما شق كان ضامنا قاضيخان في كتاب
اللقطة اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن
فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك
فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها يضمن والاصل في جنس هذه
المسائل ان بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا
حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة
السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا
هو مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانية في الخامس عشر من الغصب
وكذا في الزاهدي في خاتمة الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبب
من الفصل السادس والثلثين وفي الدرر قبيل فصل لهما دين على آخر
من كتاب الكفالة وفي الخانية في الغصب اسب يكى رادر اولاغ
كرفت خداوندش اسب ديكر را نمود واسب خود را خلاص
كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن وان
كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا يضمن
لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية
بغير حق ضمانات الغانم في الفصل الثاني من الباب
الحادي عشر وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع
كثير فلما انتهوا الى مكان قليل الماء وقال احدهما لصاحبه
الق متاعك فان متاعي بيني وبينك نصفان فالقى
فهذا فاسد ويضمن الآخر للملقي نصف قيمة متاع نفـ

وطريقه

وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه تاتارخانية قبيل
كتاب الحوالة وذكر في السير الكبير اذا قال لغيره وهما في سفينة
اطرح متاعك على ان قيمته لك علي فطرحه فلا شيء على الضامن
قلت لانه فعله باختياره والله سبحانه اعلم ضمانات الجمالي في
ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى العتابية ولو
قال من رمى من السفينة شيئا فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن
رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن تاتارخانية قبيل كتاب
الحوالة ق اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره
في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوى في
السابع من الغصب شش المخلوط عند اختلاف الجنس
مضمون بالقيمة وكذا الحنطة يعني من المكيلات لانها ليست من
ذوات الامثال لانها لا يكال قلت وكذا كل مكيل او موزون مشرف
على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت
في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها
ساعتئذ زاهدي في اوائل كتاب الغصب وفي النوازل دخل
بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال الخاني هناك فربطها
ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك للسقي
وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخاني لان قوله اين اربطها
استحفاظ منه عادة واشارته الى محل قبول عرفا فيصير مودعا
قصر في حفظه فيضمن ضمانات الجمالي في ضمان الخاني من ضمانات
الاجارات عت ادخل اجنبي له في المسجد بغير اذن خادمه واخذ
مفتاحه وجاء سيل واهلك بسط المسجد يضمن قنية في آخر
باب التسبب من الغصب نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا
يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية
في المتفرقات من الفصل السادس من كتاب الاجارات سئل
اذا قوي الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى
فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف
اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك قاري الهداية
خرج من خانه ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء
لم يضمن الرجل ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب
الحادي عشر من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجة او ركب
دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما
فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين

رجل ركب الدابة بغير اذن المالك ثم نزل وركب رجل اخر ثم نزل وترك في الصحراء
فاكل الذئب او سرق او تلف من اي وجه وجب الضمان على الراكب الثاني
دون الاول من الفتاوى

حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان
في الوقف ومال اليتيم والمعدة للاستغلال يعني يجب
اجر المثل هو يدرزاده في الغصب وفي الاجناس استعمل احد
الشريكين القن المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا على رواية
ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في نوادرهما قال في
مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الناطفي وفي الدابة
المشتركة يصير غاصبا على الروايتين حملا وركوبا من الضمانات
للفضيل الجمالي في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات الشركة
بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته
فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان
يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب
لا في السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة عنه بينهما
استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي
نوادر هشام يضمن في الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا
بلا اذن شريكه يضمن بزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك من
كتاب الحيطان طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى
بعض من الظاهرين مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس
لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما امر المروة فظاهر وان
بعثوا الى الظاهرين انه لا يطلعوا عليهم اصحاب الجباية
وما اصابكم فعلنا بالحصة يرجعون عليهم بزازية في نوع
في المأمور من الوكالة **فش** فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه
الظالم وغرمه او طالبه ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل
فاخذ ماله ففي قياس محمد يضمن الآخذ والدال للسببية لا
على قول ابي حنيفة وبه يفتى **قد** ولو فر من سلطان او اختفى
فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الا خذ والدال
في ظاهر الرواية واكر استحسان كند بر قياس قول مشايخ
در سعايت دور نباشد فصولين في التسبب والدلالة
من الفصل الثالث والثلثين **عده** اكره على الدلالة على المتاع
فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن
سواء كان المكره مودعا او لا فصولين من المحل المزبور **فش**
امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ضمن قيمته ولو امره
باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ بامره باباقه
وقتل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل واما بالاتلاف

بالاتلاف

بالاتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا للقن
وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه **اقول** في
فصط مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال
رجل يغرم مولاه ثم يرجع على آمره اذا الامر صار مستعملا للقن
فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على
مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف
مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فصولين في غصب
القن من الفصل الثالث والثلثين وفي غصب جارية مغنية تلزم
قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل تجب قيمتها
غير مصورة بزازية في جنس العبيد والاماء من كتاب الغصب
كتاب الاكراه عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما اوعده و الفتوى على قولهما مجمع الفتاوى
في الاكراه وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا
ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره
ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد
رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان
المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان
متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من
القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى قلت دل كلام القاضي
على فوايد منها ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد ينقل صحته
عن بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح من القاضي ومنها
اعتبار القراين في بعض الاحوال والله تعالى اعلم معين المفتي
في الاكراه واذا اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو
جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا من المحيط البرهاني
في الفصل الاول من الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح
من دم عمد على مال فقبل لم يلزم المال ويبطل القصاص خزانة
الفقه في الاكراه اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا
وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق
او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق
فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره
ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك
لا يلزمه شيء قاضيخان في كتاب الاكراه ان غاب المكره عن
نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان

من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على ضربين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا قاضيخان في الاكراه اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعل ان كان الزوج غير كفو كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرده في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر قاضيخان في كتاب الاكراه عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا تفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء من المحيط للسرخسي في باب طلاق المكره والسكران الطلاق جاز تدبير المكره لا وصيته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل من الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قاضيخان في كتاب الاكراه واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران تاتارخانية في باب ما يصير به الرجل مسلما رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طائع وفي الثاني البيع فاسد

البيع ما

لانه بيع مكره واقعات حسامي في البيوع بعلامة النون اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولم يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية في اوائل كتاب الاكراه اكره بوعيد تلف على ان يأخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما ملكه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل صار مأجورا لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان يأخذ وان لم يكن عنده رسوله او كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزازية في الاكراه

كتاب الحجر

المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بجناية يوجب الدية او الغرامة لا يصح محجورا او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال بزازية في المأذون ثم العبد انما يؤاخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا عتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ ينابيع في الحجر فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده مالا درر غرر في الحجر ويلزم الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر العبد بما يوجب الحد او القصاص لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرح مجمع البحرين لابن الملك في كتاب الحجر ملخصا ولو ان صبيا

سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه
فان لم يعط المرأة وصرف المال في حوايجه لا يواخذ به لا في الحال
ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا
يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل
التزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه
والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون قاضيخان في فصل الحجر
بسبب السفه في كتاب الحجر وشمول الجنون اكثر السنة كاملة
اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة
فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة اشهر
وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره بشيء في الاخرى
وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا يثبت عليه
ولاية احد لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل
الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا
يشتم كالمجنون بزازية في مسائل المجنون من الفصل الثاني من كتاب
النكاح لا يحجر مكلف بسفه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله
على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد
غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى
العقل والشرع درر غرر في الحجر عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد
ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن جواهر
الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع كتاب المأذون
غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد
فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه
ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن
الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا
فالمشتري يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق
وصل الى المستحق كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى
الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء لا للمولى
والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة
ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة
للمجامعة وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى انه
المولى لو سلم الى مأذونه امته المملوكة فقال اعطيتكها او
وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها
يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات

الا لسقوط الحد للشبهة اخي چلبي في المأذون اذن الحاكم للصبي وله
اب او جد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب ان
يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان
كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما بزازية من كتاب المأذون
عشر اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض
والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويج نفسه
وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن
القصاص ثلثة عشر شيئا يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن
ويرتهن ويودع ويستودع ويبضع ويعير الثوب والدابة
ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح عن
قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف
من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه لابي الليث
من كتاب المأذون كتاب الوكالة واذا وكل صبيا لا يعقل
او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير تجديد
الوكالة لم يذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب
الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلطه على
البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل
يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق
قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة
فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة
العدل على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر
في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة
فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي
مسئلة الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا هذه الجملة في
الفصل الرابع من وكالة الذخيرة احكام الصغار من مسائل الوكالة
وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه   جاز صح
قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل
بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل
ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل
ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف
في ملك الصبي ولم يبق ملكا له من المحل المزبور وفي مختصر
القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض
المبيع رجع على الآمر فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل

الجبس يهلك على الآمر وانه احبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك
هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع
نقد الفتاوى في الرابع من الوكالة وكيل الشراء اشترى بنسئة
فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر بزازية في اواخر الفصل الخامس
من كتاب الوكالة التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم والموكل
صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما
قال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه
المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما
وقال رحمه الله ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي خلاصة في
الفصل الثامن من كتاب الوكالة والتوكيل بالخصومة بغير رضى
الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم
قالوا رضاء الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط
لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة
سفر فح يلزم والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار والفقيه ابو
الليث رحمه اختار قولهما للفتوى والشريف والوضيع في ذلك
سواء وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضي
بتعنت الخصم في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل
عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه
في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه خزانة المفتين
في الوكالة بالخصومة الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء
الوكيل بشهود نصارى لم يقبل لان هذه شهادة النصراني
قامت بالوكالة على المسلم مقصودا فان كان الغريم نصرانيا
تقبل لانها قامت على النصراني فان احضر بعد ذلك غريما مسلما
اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النصراني قامت على النصراني
مقصودا على الغريم المسلم تبعا وحكما من المحيط للسرخسي في باب
الشهادة على الوكالة من كتاب الشهادة ادعى على غائب دينا
بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه
بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل
بزازية في السابع من كتاب الدعوى قال ابو حنيفة التوكيل
بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة
وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء عتابية
في اوايل كتاب القضاء ويجوز للمرأة المخدرة ان يوكل وهي
التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي

وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ظاهر المذهب من ابي حنيفة رحمه الله
انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي
وعليه الفتوى قاضيخان في التوكيل بالخصومة من الوكالة رجل دفع
شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وسلم وغاب الدلال وجاء الآمر وادعى
على المشتري واقر انه دفعه لفلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك
الدعوى عليه ان صدقه ان المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه
لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغائب وان اقام ذو اليد
البينة انه اشتراه من وكيل يندفع دعوى المدعي موجبات الاحكام
لقاسم بن قطلوبغا في بيان من يكون خصما ومن لا يكون وكذا في
الثالث من الفصولين الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية
لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة
الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي
نفسه بل الشرط علم الموكل او الموصي من فصول الاستروشني
في الفصل الاول في الوكالة بالنكاح اذا وكل رجل بان يزوجه
فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز
وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق
ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر
المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج
بالزيادة فقال الوكيل انا غرم الزيادة والزمك النكاح لم
يكن له ذلك قاضيخان في فصل في الوكالة بالنكاح من كتاب
النكاح امرأة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل
فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها اياه
بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة
لم يوكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه
مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المرأة رضيت
بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما
رضيت فاما هنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر
المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب
بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها
النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر
فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا مما يحتاط فيه ينبغي
ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا

الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل من المحل المزبور
بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل
بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان
المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت
بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة
من المحل المزبور عمر دار امرأته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل
اليها فيكون كانها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع
في الانفاق ويرجع عليها لصحة امرها كالمأمور بقضاء الدين
ولو عمرها لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له لان
الآلة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه
فتبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه
فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك واذا عمرها لها بغير
اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع
عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته
هي برضاه فكان متبرعا زيلعي في مسائل شتى كد عمر دار
امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا
اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة
ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها
ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل
عمارة كرم امرأته وسائر املاكها فصولين في احكام
العمارة في ملك الغير من الفصل الرابع والثلثين

في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها وان تقدم
رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه
الذي على فلان هذا واحضره الى القاضي معه فهذا على ثلثة
اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين
وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالدين
والوكالة جميعا فالقاضي يأمر بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره
على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع
فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل
فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المودع عليه في
الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبره

على الدفع

على الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت حق القبض له في
ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر
على الدفع اما في الدين فانه اقر بثبوت حق القبض له في ملك
نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار
فاجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا كان
للغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني هذا
المال من الغريم بامرك ووكالتك اياه بذلك لانه ادعى
عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان
حلف رجع على الغريم بالدين فاخذه منه وهل يرجع الغريم على
الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الدين الذي دفعه اليه
قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض او هلك ففي
الوجه الاول يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه وفي
الوجه الثالث لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع
الصغير من كتاب القضاء واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة
فقال الوكيل حلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك
منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
والحسن بن زياد رحمهم الله يحلف بالله ما تعلم ان الطالب
وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد
قال ابو يوسف ذكره حاكيا وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد
وقال ابو يوسف ذكره لا حاكيا هم يقولون بان الوكيل يدعي عليه
معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء النكول
وابو حنيفة رحمه الله يقول بان اليمين يترتب على صحة الدعوى
وصحة الدعوى يترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا
فلا يصح الدعوى فلا يتوجه اليمين واما اذا اقر بالوكالة وان
الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل
انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون
وكيلا باثبات الحق الا ببينة يشهد له على الوكالة او يحضر
الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت
انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب
فان اقام البينة على الوكالة فشهد على الوكالة ثبت كونه خصما
فتقبل بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة
لم يثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم من مختصر
شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة ولو ادعى الوكالة

بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا
ولو سلم لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك وكذبه في الوكالة
ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم
يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان
قائما وبقيمته ان كان هالكا من الفصول العمادية في احكام الوكلاء
وصورة هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل انت وكيله ولكن
لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه
لانه اخذه مني ظلما فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا فيضمن ذلك
المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب
وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي او ما ذاب عليك فعلي لان
ما اخذه الطالب ثانيا غصب واما ما اخذه الوكيل في هذه الصورة
فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل والامانات
لا تجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه زيلعي في باب الوكالة
بالخصومة من كتاب الوكالة **صل** وكل بقبض وديعة فقال
المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة
وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها في حيوته ودفعتها
الى الموكل صدق ويأتي من بعد جامع الفصولين في الرابع والثلثين
صل وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر
صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل
التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا
او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومة عند ابي حنيفة رحمه
فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت
قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا
يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله
اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او
عارية لو اقر بعد موت موكله انه كنت قبضته في حيوته ودفعته
اليه وقد مر انه يصدق في الفصل المزبور الوكيل يقبل قوله فيما
يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
كان قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما
في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات
والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان
الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه
الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف

درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان
المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من
الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين ٥
كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته
اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث
بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق
به الولوالجية بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان
على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين
لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في
باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا تقبل فيها قول الوكيل
بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحامدية الوكيل بقبض
القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول
للموكل اشباه في كتاب الوكالة المريض اعطاه دراهم ليدفع الى
غريمه او يشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه يقبل
وان كذبه المريض لانه امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول قوله
وكذلك لو وكل المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت
واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث او قال ضاع الثمن فان
كان المريض حيا يصدق لانه باق على وكالته فاذا قال بعت
فقد حكى امرا يملك استينافه فيصدق وان كان ميتا لا يصدق
ان كان المبيع قائما لانه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكا ٥
للورثة فهو بهذا الاقرار يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم ينكرون
فيكون القول لهم وان كان المبيع مستهلكا يصدق لان الورثة
يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو
حي لا يصدق وان صدقه المريض لان اقراره كاقرار المريض
ولو اقر المريض بالاستيفاء وعليه دين الصحة لا يصح اقراره ٥
فكذا اقرار الوكيل من المحيط للسرخسي من اقرار المريض بقبض الدين
من كتاب تصرفات المريض والوارث **قا** رجل دفع الى رجل
شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن
من زيد فقال لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع بعت ودفعت
اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ان كان البايع
بايعا بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان
بايعا باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه خلافا لصاحبيه ٥
لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي

فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة نقه
الفتاوى في الباب العاشر من البيوع ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه
الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما ولكن
لابد للآمر ان يصدق احدهما ثم يحلف الآخر الذي كذبه الآمر فان
نكل لزمه ايهما كان وعلى ذلك ساير الامانات بخلاف
المضمونات كالمغصوب فانه اذا قال لغاصبه او لمديونه
ادفعه الى فلان ثم انه زعم دفعه وانكر القابض فالقول قوله ولم
يصدق المامور الا ببينة خزانة الاكمل في اواخر كتاب الوكالة
نقلا عن مسائل الطحاوى المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه
فان كانت امانة فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين لا
كافي فتاوى قارئ الهداية وفي الثاني ما اذا اذن المؤجر
المستاجر بالتعمير من الاجرة فلابد من البيان وهي في احكام العمارة
من العمادى اشباه في كتاب الامانات واذا دفع رجل الى
رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك
الآمر والمامور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى
المامور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المامور له
انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا
وانما يجب على احدهما لانه لابد للآمر من تصديق احدهما وتكذيب
الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق
المامور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط
دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه
وان صدق الآخر انه لم يقبض وكذب المامور فانه يحلف
المامور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن
اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم
امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو
على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه
دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله
مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل
كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره صاحب الدين او
المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه
وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا
يصدق المامور على الدفع الا ببينة لان في ذلك ابراء نفسه عن
الضمان الا اذا صدقه الآمر في الدفع فح يبراء ولا يصدقان

على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الآمر المامور
في الدفع وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه
دفع فان حلف اخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان
شرح الطحاوى للاسبيجابي في الوكالة وكذا في وكالة البدايع خ قال
لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من
الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع
في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على
اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع
الآمر في الهبة دون الدافع قنية فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق
ونحوه من الوكالة الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين
نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا
قنية في باب الوكالة بقضاء الدين من الوكالة خ المديون دفع المال
الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذه منه في المحل المذكور
فش فضولي قال ادفعه اي الدين الي لعل ربه يجيز فدفعه ليس له
ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين لقبضه له لعله يجيز
ي له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه
فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في
احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين رجل بعث رسولا الى
بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز
مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر
وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء
وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله
قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا
وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسوله الى رجل
وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها
مع رسول الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها
وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك
رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي
بالدين الذي لي عليك فانه بعث به مع رسول الآمر فهلك فهو
من مال الآمر قبيل فصل التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية
الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فلو هلك
في يد الثاني يهلك امانة فصولين في احكام الوكلاء من الفصل
الرابع والثلثين ذ ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به

لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه
من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكله فقبضه الثاني من
المديون فلو وصل الى الاول يبرأ المطلوب ولو لم يصل يبرأ لو كان
الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ قال وكيل قبض الدين قبضه
من الغريم فتلف او دفعه الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر
بقبض الطالب ح وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري
كما لو اقر بقبض نفسه من المحل المزبور المأمور بالشراء اذا خالف
في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم
في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف
في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل
الثمن فاشتري باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير
فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات
اشباه في الوكالة من الفن الثاني الاسير اذا امر رجلا ان يفديه
من اهل الحرب بالف ففداه بالفين رجع عليه بالف فرق بين هذا
وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين والفرق انه ليس
هنا عقد انما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا
فانفق عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته
فاحشا وان كان الاسير عبدا مأذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا
عتق كما اذا جنى ففداه عنه اجنبي بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه
اذا عتق كذا ههنا رجل ا جنبي امر رجلا ان يشتري اسيرا
في دار الحرب فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال له اشتره لي او قال
اشتره من مالي او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول والثاني يرجع
على الآمر وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون خليطا له لانه ح يكون الامر
بالشراء له المأسور اذا وكل رجلا ان يفديه فقال الوكيل لرجل
اشتره لي جاز وكذلك اذا قال اشتره من مالي لانه في هذين
الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع
عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل واحدا من ذلك
ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد واقعات
في السير بعلامة العين قال واذا ثبت الحق على المطلوب فقال
للقاضي حلف الوكيل ما تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين
عليه وان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين تتبع صحة
الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه خصما والمدعى هو القبض على

الموكل فالوكيل لا يكون خصما في ذلك قال وان قال المطلوب اريد يمين
الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه وكذا
الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل
سلم الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم
اتبع الموكل وحلفه فرق بين هاتين المسئلتين وبين المشتري اذا
وكل وكيلا برد المشتري بالعيب وغاب فادعى البايع ان المشتري
قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر
المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع من شرح الجامع الصغير
من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة رجل وكل
وكيلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع
المال ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما فان وكله برد جارية بعيب
فادعى البايع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري لان التدارك
ثمه ممكن لو وقع الخطاء باسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن
ههنا لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطاء في القضاء بالفسخ كان
الفسخ ماضيا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى ان عند محمد يجب ان يكونا سواء
لان التدارك ممكن في هذا كما في مسئلة الدين فاما عند ابي يوسف
المشتري لو كان حاضرا يستحلف بالله ما رضيت ادعى البايع ذلك
او لم يدع نظرا له فاذا كان المشتري غائبا وقد ادعى البايع الرضا
او لم يدع فيحتمل ان يرد عنده لامكان التدارك كما قال محمد مع
والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد حتى يحضر المشتري
وقياس قوله في مسئلة الدين التي تقدمت آنفا ان يؤخر للنظر
ايضا والله تعالى اعلم من كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين
الشهيد قبيل باب الحقوق من كتاب البيوع ومشايخنا جعلوا
البياع والسماسرة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل
المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ
يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البياعة والسمسرة
على البايع والشاكردية على المشتري بزازية في نوع في المستبضع
من الوكالة الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع
حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواجوي رحمه الله
في فوايده وذكر في وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار
رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب
العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت
لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة

الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا من الفصول العادية
في اواخر الفصل السابع والعشرين الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من
مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف
الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل
احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح
الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه
بمنزلة الايجاب والقبول بزازية في الرابع من الوكالة الوكيل
بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه
متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري
اي وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقد
والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له القبض ه
قاعدية في كتاب الوكالة قال الوكيل بالبيع اذا باع العين
ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض ه
ليقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل عن وكيله
في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى
الموكل برئ لانه اوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعل
الوكيل ورفع عنه المؤنة والكلفة قاعدية في الوكالة فلو مات
وكيل البيع او الشراء او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى
موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن
لورثته او وصيه وقيل لموكله ت عده شرى وكيل فمات
فلموكله رده بعيب ذ فحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن
فلموكله على رواية ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا
فيرده في الفصل الاول من الفصولين بعه في هذا السوق فباعه
في سوق آخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في
سوق اخر لا يجوز بزازية في الفصل الرابع من الوكالة اعطاه
الفا ليقضي به دينه وقال ادفعه الى الداين وخذ الصك
فدفع ولم يأخذه لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ
الصك فدفع قبل اخذه ضمن من المحل المزبور قال الرجل خلصني
من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه ان قيل
لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط
لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط
الرجوع وهو الصحيح بزازية في نوع في المأمور بدفع المال من
الفصل الثالث من كتاب الوكالة والتفصيل في الفصل الثالث

فيمن يكون خصما من كتاب ادب القاضي من البزازية ايضا قع حم وكله وكالة
عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا
للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما ه
انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه
وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد الخروج عن
الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنية فيما
يتعلق بالتوكيل بالانفاق من كتاب الوكالة امر غيره بان
ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا اشتراط الرجوع بزازية
في نوع في المأمور من الفصل الثالث من كتاب الوكالة واذا دفع
الى انسان مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل
فان كان الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل
على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان قد علم بان الموكل قد
قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل
الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل
فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فيلزمه الضمان واذا لم
يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل
بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه
يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله
برايع في فصل الوكيلان هل ينفرد احدهما بالتصرف من كتاب
الوكالة ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر
فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور فلان مجمع
الفتاوى في الوكالة بالبيع قع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه ه
فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى
قنية في الوكالة بالبيع من الوكالة من بيوع منية الفقهاء في مسئلة
بيع الوكيل بما عز وهان الفتوى على قولهما انه لا يجوز الا ان يبيع
بثمن المثل في فصل التوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى الوكيل
ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز
عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته
الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلثة ايام فزاد قيمته
في المدة له ان يجيزه عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء
ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا ه
للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم بزازية
في الفصل الرابع من الوكالة واذا ادعى رجل دارا في يد رجل

فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعى ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة
الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان
كان وكيلا من جهة المدعى فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن
الفاحش تاتارخانية في الفصل الثامن والعشرين من الوكالة ولو وكله
بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع
كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره
بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء
من كتاب الوكالة ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان
له ان يبيعه بنسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال بعه وبع
من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره
لا يجوز من المحل المزبور ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه
ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول صاحبيه قاضيخان من المحل المزبور ولو قال بعه
من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ
كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك من المحل المزبور
وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا
كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي
غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة
الحاجة امر شايع فايضي ومن جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل
المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة
وهذا حال الآجال متعارف في تلك السلعة وفي الكافي
الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي
وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد
فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف
صح لحصول الغرض وباقل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام
والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف
المشايخ بزازية في الوكالة بالبيع من الوكالة ولو قال بعه برهن
او كفيل ثقة فباعه او قال لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز
بيعه بغير الرهن او الكفيل من المحيط للسرخسي في باب الوكالة
بالبيع بشرط في الوكالة امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه
بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا
لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بزازية في الفصل
الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن

في قول

وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن

وكله بالبيع بنقد فباعه بنسيئة

وكله ان يبيعه من فلان فباعه منه ومن آخر

بعه بكفيل

بعه وخذ كفيلا

بعه برهن

وبه يفتى

بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز

لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز

بعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف صح وبالاقل لا

اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل

اقالة الوكيل بالبيع

في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الوكيل بالشراء ذكر الامام
شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا
يملك الاقالة قاضيخان في الاقالة من كتاب البيوع ذكر رشيد الدين
في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عين من
اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث
لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم
الوكيل العين الى رجل يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فيسلم
اليه فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله
بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم فاذا
باعه وقبض ثمنه يامره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه
منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون
المقبوض هالكا في يدي او يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم
الوكيل البينة انه وكيله بالبيع والتسليم ويجبره على القبض
ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر على القبض قلت ووجه ثالث
ذكر في هذا الباب ايضا بعد هذا بمسائل واحاله الى دعوى
المنتقى رجل ادعى ان الدار التي في يدك كانت ملك فلان
وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى عليه بعتها منك
وكنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي
الشراء بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل هذه
البينة ويثبت كونه وكيلا عنه بالبيع عمادية في الفصل الخامس
ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري من الثمن او اجله او اخذ
بالثمن عوضا او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على
الوكيل عند ابي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز
شيء من ذلك تحفة الفقهاء في اخر الوكالة له على آخر دين فارسل
الداين الى مديونه رجلا لقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول
وصدقه الرسول وقال دفعته الى الداين وانكر الداين فالقول
قول الرسول مع يمينه بزازية في الفصل السادس من الوديعة
قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال قد بعته امس لم
يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء منية المفتي في الوكالة
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بالمال كفيلا
فوكل الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه
فان هلك عنده فلا ضمان عليه تاتارخانية في الفصل الرابع
من الوكالة وتجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير

اقالة الوكيل بالشراء

طريق اثبات الوكالة

اليه فيبيعه والثالث ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك صح

وجه آخر لاثبات الوكالة

الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري من الثمن او اجله او اخذ بالثمن عوضا او صالح على شيء

قال المديون دفعت الى الرسول وقال الرسول دفعت الى الداين

وكيل يملك عزل الطالب كما في الزيلعي

الطالب اذا وكل الكفيل بقبضه من المطلوب

رضاء الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل
بموت الطالب ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة
الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة خلاصة في اواخر الفصل
الثالث من الوكالة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل
بقبض القرض يصح بانه يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا
بقبضه صح قنية في المسائل المتفرقة في اخر الوكالة والتوكيل
بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغه
على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض
منك كذا خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الوكالة
وذكر في ادب القاضي من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه
اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل
في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا
حق المطالبة بالاداء مجمع الفتاوى قبيل فصل في التوكيل بالاقراض
والاستقراض من الوكالة ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخلو اما ان
هلك قبل الشراء او بعده فان هلك قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء
للوكيل لان بهلاك المال المضاف اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان
الوكالة تعلقت بالمال المدفوع اليه لانه امره بالشراء بذلك المال فاذا
هلك فقد عجز عن الامتثال بما وكله به فانعزل حكما وان هلك
بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الآمر لان الشراء
حصل قبل العزل بمثل الثمن المأمور به فوقع للموكل وكان المال امانة
في يده فيهلك على الآمر فكان له ان يرجع به على الآمر فان قبض
وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل
ما قبض من المال بعد الشراء يقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء
لا بحكم الوكالة لانها قد انتهت بالشراء امره ولكنه وجب له بعد
الشراء على الموكل دين فكان مستوفيا ما وجب له على الآمر
والمستوفي بحقه مرة لا يستوفي مرة اخرى بخلاف ما قبضه قبل
الشراء لانه قبض باذن المالك لا لنفسه فانه لا حق له على
الموكل حين قبض المال منه فكان امينا فيه فاما المضارب فانما
يقبضه لرب المال لا لنفسه فان يقبضه ليرده عليه ثانيا لانه
يصير من جملة رأس المال فيكون المقبوض بحكم المضاربة امانة في
يده فيهلك على رب المال ولو قال الآمر هلك قبل الشراء
وقال الوكيل بل بعده فالقول للآمر مع يمينه على علمه لان الوكيل
يدعواه انه اشترى للآمر بعد هلاك المال يحكي امرا لا يملك

الوكيل بالتقاضي لا ينعزل بموت المطلوب بخلاف موت الطالب

لا يصدق الوكيل بعد موت الموكل في قبض المال حال حيوته

التوكيل بالاستقراض والقرض

لابد في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه

ليس للوكيل بالاقراض حق القبض والمطالبة بالاداء

هلك المال عند الوكيل بالشراء

المضارب يرجع ابدا

اختلفا في الهلاك

استينافه

استينافه للحال لانه بهلاك المال ينعزل ومن حكى امرا لا يملك استينافه
للحال كان مدعيا والآخر منكرا والقول قول المنكر مع يمينه من المحيط
للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة
ذ بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا
بفاحش الغبن وفاقا ولو بيسير صح عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو بقيمته فعن ابي حنيفة رحمة الله فيه روايتان وعليه بيع المضارب
منه وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز عند ابي حنيفة رحمة الله ايضا
باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله او ممن
له غير مديون لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره
ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجه بان كان
الوكيل امرأة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح جامع
الفصولين في اواخر الفصل السابع والعشرين وكله بقبض دينه
وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على
الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما
دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون
شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة بس وفي جامع وكيل قبض الوديعة
قبض بعضها جاز فلو امره ان لا تقبضها الا جميعا فقبض بعضها
ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول
جاز القبض على الموكل جامع الفصولين في احكام الوكلاء
من الفصل الرابع والثلثين وان وكل بالاستقراض ان اضاف
الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا
او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف
الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل قاضيخان في اوائل
كتاب الوكالة عن وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا
ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل
فكانه قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبت وكالته الساعة
دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا
ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال ه
اقبضه بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود
فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بحضرة منه حيث
لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بحضرة منه
جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة

بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له

بيع المضارب ممن لا تقبل شهادته له

بيع الوكيل من نفسه او طفله او ممن له دين

امره ان لا يقبض الا جميعا

امره ان لا يقبض الوديعة متفرقا فقبضه

الوكيل بالاستقراض اذا اضاف الى الموكل يكون للموكل والا

وكله بقبض الوديعة اليوم او غدا

اقبضه الساعة فقبضه بعدها

اقبضه بشهود فقبضه بدونهم بخلاف لا تقبضه الا بحضرة منه

باع الوكيل فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرته او بحضرة الشهود

الشهود والا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله
ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل
او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه
عن البيع الا بشهود والا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة
الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد
بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو
قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا
ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز قاضيخان
في الوكالة بالبيع والشراء قال محمد رحمه الله اذا وكل ببيع عبده
ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا
يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد
من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد
منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا باع
الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الآمر
بنفسه منع منه للوكيل كالعزل ولمحمد رحمه الله ان العزل لم يوجد
لكن لخروج العبد عن ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل فاذا
عاد قديم ملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو باعه الوكيل
فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة رحمه الله
عن ابي يوسف رحمه الله في آخر الباب وعن محمد رحمه الله
قبل ذلك ولو وكله بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع
الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا يشبه
الهبة البيع من الفتاوى الصغرى للخاصي في عزل الوكيل من الوكالة
الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله
قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع
ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض
قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده
القابض بمنزلة مودع المودع من المحل المزبور فقط وكيل البيع
دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع
او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه
يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضاء
به عادة جامع الفصولين في ضمان المأمور والدلال من الفصل
الثالث والثلثين ع وكل رجلا بقبض كل حق له على
الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويحبس من يرى

حبسه

حبسه وتخلية عنه لو رأى ذلك وكتب له ذلك كتابا وكتب في اخره
انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا
يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة
امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن امره فاذا لم يؤمر ولم يضمن
لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء
ع فهذه المسئلة تدل على ان المأمور باداء الدين من مال آمره
يجبر على قضاء دينه غ اكرى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع
الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل وكيله الحمل
وادى بعض كرائه لا البعض قالوا لو للمالك دين على الوكيل وهو
مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الامر فللجمال تحليفه بانه
ما تعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا غ
والفرع الاخر من هذه المسئلة دل ان الوكيل باداء الدين من مال موكله
لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة
الفتوى فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين
قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المأمور وقبض وقال دفعتها
الى الآمر وانكره الآمر لزم المال المأمور ولا يصدق على الآمر الوكيل
بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني
يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على
على الوكيل بزازية في اخر الفصل الاول من كتاب البيوع
بعث بكتاب ليبعث له الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم
يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه به رسولا وقبضه
الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله
وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد
استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان
على المستقرض لعدم القبض بزازية قبيل المسئلة المذكورة الوكيل
بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل
ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل
فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا
تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل
في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان
عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض
روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع
والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل

وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لان الرد بغير قضاء
في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان
كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان
العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا
رحمهم الله وقال زفر رحمه الله ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة
قضاء القاضي باقراره فهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق
اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك
في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان
عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل
بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل
ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان
عند الموكل رده على الموكل قاضيخان في فصل الرد بالعيب
من كتاب البيوع اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى وجهين
ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي الاول يهلك
امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي الثاني يهلك
مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده
واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو
للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك
عند غيبة الآمر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما
وكله به الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته
لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بقي الثمن او لم يبق
نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله خزانة الفتاوى في
فصل الوكالة بالشراء رجل وكل رجلا ببيع ضيعة فباعها الوكيل
فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على
الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل
لا يردها على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل
ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد
العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر
وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في
الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا
بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف
وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك
ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان

مسجد خاص لا يفسد قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع والشراء من
كتاب الوكالة وفي الهداية ومن امر ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او
لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي
ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده
عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين له ان يرده على الآمر لان
البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار
عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر فان كان ذلك باقرار لزم المأمور لان
الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول
من الضمانات للغانم في باب مسائل الوكالة والرسالة وتمام المسئلة فيه
في الهداية فليراجع ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية
فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل
قاضيخان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

كتاب الكفالة

وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول
الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل
بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه
الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما
باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد
ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف
لو قال قايل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى
رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني
فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا خلاصة في اخر كتاب
الكفالة تجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غائبا وكذلك
يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب مجمع الفتاوى في فصل
الخيار من الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يجوز
اذا بلغه فاجاز والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي تصحيح مختصر
القدوري لقطلوبغا في الكفالة وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين
استحق في النفقات امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب
واريد ان آخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة
لم تجب بعد وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ذلك وآخذ منه
كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب
من بعد فيصير كانه كفل بما ذاب لها على زوجها فيجوز استحسانا
رفقا بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في التجنيس ايضا

لو افتى مفت بذلك كان حسنا

كفل بغير امر المطلوب ثم رضي المكفول عنه

رجل كفل لرجلين بنفس رجل ودفعه الى احدهما

لو احال الكفيل الطالب بالمال على رجل

شهدا انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بوجهه جاز

وقال في آخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف
وفي ساير الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس
مجمع الفتاوى في اخر فصل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة رجل عليه دين
لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب
ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى
الكفيل المال يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت
بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال
لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا
يتغير باجازة المكفول عنه قاضيخان في فصل الكفالة بالمال من
الكفالة رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من
كفالة هذا وكان للاخر ان يواخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما
واحدهما ليس بنائب عن الاخر مجمع الفتاوى في فصل الخيار من
الكفالة رجل عليه دين لرجل وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال
على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان
يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرا الاصيل
قاضيخان في كتاب الحوالة شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه
بل بوجهه جاز ويواخذ به حتى يواتي بمن يعرفانه بوجهه وكذلك
لو قالوا لا نعرفه بوجهه يواخذ بالكفالة ويقال اي رجل اتيت
به وحلفت عليه فانت برئ من الكفالة لان الغالب ان
الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان يكفل بنفس
انسان وثمة قوم حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على
نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم تقبل
هذه الشهادة مع هذه الجهالة يودي الى ابطال حقوق الناس
كما لو شهدا على انسان انه غصب من هذا عبده او دابته تقبل وان
لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل
انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما سمعا وتحملا
ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيواخذ ببيانه من المحيط السرخسي
في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة ولو كفل بماله على
فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفل
بمضمون على الاصيل وان لم يقم البينة فالقول قول الكفيل مع
يمينه في مقدار ما يقربه اما القول قوله في المقر به لانه مال لزمه
بالتزامه فيصدق في القدر الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال
مجهول واما اليمين فلانه منكر للزيادة والقول قول المنكر

مع يمينه

اذا ادعى الاداء وكذبه الطالب وصدقه المكفول عنه الكفيل في الاداء او كذبه واخذ الطالب من المكفول عنه مرة اخرى لم يرجع
الكفيل على المكفول عنه ولو ان صاحب الحق اخذ الحق من المطلوب ثم جحد فاخذ من الكفيل والكفيل ينكر ان صاحب
الحق قد اخذها رجع الكفيل به على صاحب الاصل تاتارخانية نقل عن مجموعة مويدزاده

لو قضاه الدين قبل الاجل

وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل او مات قبل الرد

ابرأ من الدين وبه كفيل فمات الاصيل قبل الرد

مخالف لما نقل من التاتارخانية آنفا

بايع فلانا على ان ما صابك من خسران فهو علي

مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على
كفيله لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه
مقر في حق نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة
بدايع في اخر فصل بيان شرائط الكفالة ص شمس قضاه قبل اجله
برئ وليس للطالب ان يابى القبول فح ولو رده بالزيافة عاد
موجلا ولو اشترى منه اي من المديون شيئا بالدين الموجل ثم رده بعيب
بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل
لا تعود الكفالة في الوجهين قنية في اخر باب ما يتعلق بالاجل
من كتاب المداينات الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه
كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة
الكفيل قاضيخان في اواخر فصل الكتابة من كتاب العتاق م ولو
وهب الطالب المال من المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد فهو
برئ وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى
الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرا الاصيل وهل يبرا الكفيل
لا ذكر لهذه المسئلة في شئ من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم
من قال لا يبرا فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من
قال يبرا الكفيل تاتارخانية في العاشر من الكفالة رجل قال
لجماعة اشهدوا اني ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم
ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل
قبلت بينته وبرئ المطلوب من دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن
دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند
الكفالة فلا يبرا الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد
الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا قاضيخان في فصل في
الكفالة بالمال رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما صابك من خسران
فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح
هذه الكفالة في المحل المزبور اشترى اغناما الرجل من رجل واتلفها وظهر
افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل اخر بع اغنامك من هذا الرجل يعني
الذي ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلم ثم ان البايع الاول اخذ
الاغنام منه بهذا المفلس بحساب ثمن اغنامه اتفقت اجوبة
العلماء على ان البايع الثاني لا يملك ان يضمن البايع الاول لان الغرور
لم يقع في ضمن عقد المعاوضة في الفصل السادس عشر من دعوى
البزازية ذ كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك
المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه

لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم
يجبر وذكر المدة تاجيل للطالب وعن ابي يوسف رحمه الله يطالب
للحال ويبراء اذا مضى الاجل ومسئلة الطلاق يؤيد ظاهر الرواية ه
فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة خ
قول ابي يوسف رحمه الله اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه
من هذه الساعة الى شهر يبراء بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال ه
على انه بريء بعد الشهر قال بدير فتم تن فلانه زاده روز يصير
كفيلا للحال ويبراء بمضي العشرة ولو قال تا ده روز يصير كفيلا
بعد العشرة عه كفل بنفسه الى شهر على انه بريء بعد الشهر فهو كما
قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي ه
في السادس والعشرين من الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا
يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى
شهر على ان ابراء بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر اذ
فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبراء بعده بطل اصلا في الفصل ه
الثلثين من الفصولين واذا كفل عن انسان مالا او نفسا الى شهر
فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل او الى
السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل هكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا
الآن مؤجلا الى الشهر والاول اصح ولوالجية في آخر فصل فيما يصح
توقيت الكفالة رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب
عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه ه
المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن
للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان
فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه
المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال
فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه
بعد الغيبة قاضيخان في اواخر مسائل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة
صحيح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر
فلان بشيء لزم المال المقر به في تركة الكفيل ظهيرية قبيل كتاب
الصلح ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك
لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه
انسان فاقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا
شيء على الكفيل تاتارخانية في آخر الفصل الحادي والعشرين من
كتاب الكفالة **كتاب الحوالة** وكل دين جازت الكفالة به جازت

الحوالة مؤيد زاده في الحوالة نقلا عن البزازية وفي الاصل اذا باع عبدا
من آخر واحال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد
او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد
عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع
قبل التسليم الى المشتري خلاصة في الحوالة ولو احال البايع رجلا على
المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد
المشتري فالمشتري بما ذا يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ
الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر
المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري
بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر ه
مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالحوالة نقلا عن بيوع التاتارخانية
سئل عن شخص باع سلعة لشخص واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت
فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر ان
المبيع مستحق واخذه المستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا
على المحيل قارئ الهداية اختلف المشايخ رحمهم الله في ان الحوالة
نقل الدين ام المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل
المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام
خواهر زاده رحمه الله ان الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف
فيما اذا ابراء المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف
لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح ه
وفي التجريد اذا احال وقبل بريء المحيل عند الثلثة وكذا
لو كفل على ان الاصيل بريء خلاصة في الحوالة وان مات المحتال عليه
بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابراء صاحب المال الكفيل عنه
رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات
المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء ه
كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا
ثم اجل المكفول له بزازية في الحوالة **كتاب المضاربة**
لا تجوز المضاربة بالديون فمن كان له على آخر الف درهم فامره صاحب
الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة خزانة المفتين في
اوايل كتاب المضاربة المضارب اذا مات ولم يبين امر مال
المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد
المال الى صاحبه الا ببينة يشهد انه رده الى المالك او يشهد

ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك ه
فارى الهداية م لو قال المضارب فى مرضه قد ربحت الفا وقد وصل
الى فضاع المال كله وكذبه رب المال فمات فلرب المال ان يحلف
ورثته على علمهم بضياع المال لانه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود
وانكر الوارث فله استحلافهم على العلم لانه استحلاف على فعل ه
الغير نقد الفتاوى فى التاسع من المضاربة اذا اراد رب المال
ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب وتحصل منفعة الاسترباح
قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة
ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضيخان
فى فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة
المضارب اذا اقر فى مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان
عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر انه ربح الفا ووصل
الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة
من الفصول العادية فى كتاب المضاربة من احكام المرضى المضارب
لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شئ
عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له
مع الحلف فلا شئ عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل
ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق
عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب
ثم فلان مجهلا كان دينا فى مال فلان ولا شئ على المودع ولو مات
المضارب وفلان حى فقال رددتها عليه فى حيوته فالقول قوله
ولا ضمان عليه ولا على الميت بزازية فى الفصل الثانى من الوديعة
م دفع الفا مضاربة على انهما شريكان جاز والربح بينهما نصفان
لان الشركة يقتضى المساواة فى اللغة وقد جعل رب المال المضارب
مساويا لنفسه فى الربح نقد الفتاوى فى الباب الرابع من المضاربة
م رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة
فعمل وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب
لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار منقولا الى المستعين
كما لو استعان المضارب باجنبى صار عمله منقولا اليه فكذا هذا
ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب فى العمل نقد الفتاوى
من المحل المزبور ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع ينظر ان كان
رأس المال قائما فى يد المضارب تنفسخ المضاربة حتى لو اشترى
به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف

فى العوض بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان
رأس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد ه
فى المضاربة واما ان كان دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم فله
ان يشترى بثمن العروض جنس رأس المال وليس له ان يشترى
غيره خزانة الاكمل من اوائل المضاربة شس اعطاه دنانير مضاربة ثم
اراد القسمة له ان يستوفى دنانير وله ان يأخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها ه
يوم القسمة لا يوم الدفع قنية فى المضاربة وفى الخانية وتجوز المضاربة
بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة
تروج فهى كالفلوس وفى الفتاوى العتابية ثم عند محمد اذا كسدت
الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها لتحصيل
رأس المال يوم كسدت من اوائل الفصل الاول من مضاربة التاتارخانية
واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب
فى الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب رأس المال او استهلكه غيره
لم يكن له ان يشترى على المضاربة شيئا حتى يأخذ الضمان من المستهلك
وان اخذ فله ذلك وعن محمد رحمه لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت
الدراهم اليه بعينها رجعت المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع وجيز
للسرخسى فى باب هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة تلف اى مال المضاربة
قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه
امين كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها او انفقها او اعطاه
رجلا واتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا
عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رحمه الله ان
اخذها من الذى اتلفه له ان يشترى به على المضاربة لانه اخذ العوض
فصار بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه
عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدى وان مثلها لان التعدى
استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى
بها لها وهلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف
الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال
بزازية فى نوع فى هلاك مالها من كتاب المضاربة ولو قال رب المال
كان رأس المال الفى درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب
لا بل رأس المال الف وشرطت لى نصف ربح وفى يد المضارب
الفان يقرانه مال المضاربة كان القول فى رأس المال قول المضارب
مع اليمين وفى شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء
المضارب بثلاثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل

او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في
يده الا اذا اقر به انه لغيره قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب
من كتاب المضاربة دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال
مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا لو دفع بضاعة وهو
على المضاربة بزازية في الفصل الثاني من السابع من كتاب الاجارة
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة
بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق
عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال
مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي
عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة
ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل
مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان
بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال قاضيخان
قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة لو قال رب
المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وان كان
قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما تصادقا
على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار
القابض ضمانات للغانم في الفصل الاول من المضاربة نقلا
عن الوجيز اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة
صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة
فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة
وادعى الذي في يديه المال انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول
قول رب المال والبينة بينة المضارب ذخيرة في الفصل الرابع
عشر من كتاب المضاربة وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان
بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه
لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة
والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة
اولا ثم اقرضه منه اذ في بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة
وهو الملك في المقبوض واستحقاق القرض عليه في المبسوط
للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة مضارب
معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه
وكان قال له رب المال اعمل برأيك او لم يقل فهو متطوع لانه

لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يأمر رب
بذلك وقوله اعمل برأيك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست
من اعمال المضاربة وجملته اي جملة ما يملك المضارب وما لا يملكه
ثلثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة
قال له اعمل برأيك او لا كالايداع والاعارة والاستيجار والاجارة
والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا
قيل له اعمل برأيك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره
والثالث ما ليس منها ولا ملحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برأيك
كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير
والهبة واجرة النساج او الحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير
شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم بزازية فيما
يملك المضارب وفيما لا يملك من كتاب المضاربة وفي شرح
الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان
الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط
ضمن وتصح الشركة وهذا اذا لم يقل اعمل برأيك فلو قيل فلا ان يخلط
فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة
على شرطهما ضمانات للبجالي في تصرف المضارب من باب ضمانات
المضاربة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برأيك
الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال
ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب
التعارف بينهم في مثل هذا نرجو ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما
على العرف قاضيخان فيما يجوز للمضارب رجل دفع الى رجل
مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب
الاخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان
سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز
استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو
قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان
للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال
على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون بينهما على
السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز
ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب
شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد
قاضيخان من كتاب المضاربة واما المضاربة بدين فان كان

اختلفا في المضاربة والبضاعة

اختلفا في المضاربة والقرض

قال رب المال هو قرض وادعى القابض مضاربة

ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة

شهد شاهدان بالقرض وشهد شاهدان بالمضاربة

القرض يرد على المضاربة بلا عكس

ولو قال اقبض ديني على فلان ثم اعمل به مضاربة ففعل قيل انه يقبض كله ضمنه ولو قال فاعمل به لا يضمنه وكذا بالواو ثم للترتيب فلا يكون مأذونا بالعمل الا بعد قبض الكل بخلاف الواو فانه يكفي قبض البعض كذا في بعض المعتبرات اقول وفي القول بان الفاء كالواو في هذا الحكم نظر لانه ثم يفيد الترتيب والتراخي والفاء تفيد التعقيب والترتيب فينبغي انه لا يثبت الاذن فيها قبل القبض بل يثبت عقيبه بخلاف الواو فانها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وائمة الفتوى والله اعلم كذا في شرح تنوير الابصار للمصنف رحمه الله منه

على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار في شرح تنوير الابصار للمصنف في اوائل المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها ففعل وهي بحالها فقبضها منه ثم ردها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الى راس مالي وما بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا عتابية في الفصل الاول من كتاب المضاربة

كتاب الشركة

وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن عين مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوض له ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن الهمام قبيل فروع في اختلاف المتفاوضين في كتاب الشركة قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما ابن الهمام في الفروع المذبور قعم خ اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب قعم خ وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شئ ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها ك الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان بم وما تغزله من قطن الزوج وتنسجه كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا قنية في المسائل المتفرقة من الشركة شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شئ يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي كا سميت شركة الوجوه لانه انما يشترى بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانها تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق يكون عنانا وهي جائزة عندنا وباطلة عند الشافعي نقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب الشركة سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان

ليس لاحد شريكي العنان الارتهان

اب وابن يكتسبان

الزوجان يكتسبان

في شركة الوجوه

وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فانه نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة تجارية الهداية اذا باع احدهما اي احد الشريكين العنان شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان يطالب المشترى بالثمن ه وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشترى الثمن الى الشريك الآخر برئ من نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البايع اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب الشركة رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى في اول الشركة قع سي له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بسفينة وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم قنية في اوايل الشركة وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز في الفصل الثلثين من الفصول العمادية ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا خلاصة في جنس في بيع الزرع من الثالث من كتاب البيوع رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع قاضيخان في بيع الزرع والثمار واذا كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وساير انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع النصف مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشترى مقام البايع انفع الوسائل في مسئلة شراء الحصة من الغراس ولو كان الزرع بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احدهما لم يجز وان باع منهما جاز في المحل المزبور صل دار فيها باع احدهما بناها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشترى سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا

اذا باع احدهما ليس للآخر طلب الثمن

اذا قال للآخر بعه بالشركة

السفينة فاشترك مع اربعة

بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي

اذا باع الزرع

في بيع القطن المدرك

في بيع البناء

لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف
الزرع المشترك لم يجز جس شرى نصيب احد الشريكين من البناء دون
الارض لم يجز ص بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بناء
فشرى نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع
ولو باع من شريكه جاز نه لم يجز فصولين في الحادي والثلثين وفي النوازل
جن احد الشريكين مطبقا وعمل الآخر وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل ه
الى اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان
الشركة تنفسخ باطباقه كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب
لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصة نفسه يطيب
له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو
الغصب من ضمانات الجمالي قبيل ضمان شركة الاعمال من ضمانات
الشركة انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف
ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث
يكون متطوعا منية المفتي في آخر كتاب الشركة وان شرطا اي في
شركة العنان ان يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما على قدر رأس
المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه
لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من رأس المال ه
جاز ايضا على الشرط ويكون المال الدافع عند العامل مضاربة
وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون
المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة
على ما ذكرنا من مضمرات في الشركة ولا يشترط المساواة في رأس
المال في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس
المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم ومال
الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد
منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا
وهل تشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة لا تشترط ذلك
فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ان شرطا
العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون
الآخر وان شرطا العمل على المشروط له بالفضل جاز ايضا وان
شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز قاضيخان في شركة العنان
وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط
التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الربح
تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية ه

وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال هداية في الشركة
الفاسدة فت رحى ما بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت
صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة ببنائها ه
وادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر
ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا
على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف
شيء منه يجبر الآبي على عمارته ن عن محمد رحمه الله في حمام بينهما انهدم
بيت منه او احتاج الى قدر ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال
للآخر ان شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان
فصولين في السادس والثلثين فص قصاران يتقبلان الثياب فترك
احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شيء لا يضمن ه
بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه فصولين في ضمان
القصار من الفصل الثالث والثلثين رجلان اشتركا شركة عنان
وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم
غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وابى ان يدفع حصته ه
شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما
من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا
فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة
فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما
ويستوي ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا
يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا
العمل بزازية في آخر فصل فيما للشريك وما لا له من كتاب الشركة
اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين ه
فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن
العلف قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض ه
اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن
فهو للمالك وما اتخذه المدفوع مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع
حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب
البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون
البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل
آخر بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان
المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف
تاتارخانية في الفصل الثاني والثلثين من كتاب الاجارة

وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كانه وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وانه كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف انه يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الاجر معناه قبل السكنى لو طلب انه يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه منه البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله لشريكه انه يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية انه اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا انه كان الارض تنفعه الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله انه يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له انه ينتفع بالارض مثل تلك المدة لانه في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وانه علم انه الزرع تنقص للارض او كانه ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر انه يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر انه يسكن في الكل لانه فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له انه يسكن كل الدار وانه كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كانه يعلم انه السكنى لا ينقصها لانه في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لانه الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كانه له انه يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الثمر اذا كانه بين اثنين للحاضر انه يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وانه لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب انه كانه من ذوات القيم والمثل انه كانه مثليا ولم ينقطع وانه انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد واستحسن مشايخنا رحمهم الله هذا وعليه الفتوى وانه لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة قاضيخانه في فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة

كتاب المزارعة

شجرة لرجل نبتت منه عروقها في ارض جاره قالوا انه كانه صاحب الارض سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وانه نبتت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة لا اذا صدقه صاحب الارض انها

نبتت منه عروق شجرته وانه كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه في باب المعاملة منه مزارعة الخانية وفي فصل زراعة الارض بغير اذنه صاحبها مثلها اذا نبتت الشجرة في ملك انسانه او غرس رجل نالة في ارضه وكبر واخذ منه ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذه الشجرة منه ارض جاره تاتارخانية في الفصل الثامن من كتاب الشرب م له شجرة خرج منه عروقها في ارض آخر فانه كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض لانه العروق منه الارض وكذا قلنا اذا اشتراها ولم يبق موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق ب هي للاول في الحالين قنية في المسائل المتعلقة بالاشجار منه كتاب الوقف

كتاب الدعوى

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمانه والمكانه واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا الوامر السلطانه بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها اشباه منه كتاب القضاء باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع اي لا تسمع دعواه ولم يعين القريب ههنا وفي فتاوى ابي الليث عينه فقال لو باع عقارا او ابنه وامرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع هذه الدعوى زيلعي في مسائل شتى خ باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الآن انها ملكه لا تسمع دعواه انه كانه حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كانه ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرونه فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواها قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي منه كتاب الدعوى العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار عمادية في اواخر الثاني عشر وفي فتاوى رشيد الدين التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين على واحد منه الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه منه الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لانه ذلك ملك الوارث الاخر لانه التركة غير مستغرقة عمادية في الثامن والعشرين اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم انه يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد انه يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد انه يبرهن على الوصية

رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد انه يثبت دينه على الميت فطلب منه القاضي انه ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة انه كانه الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي بينة عليه قضى القاضي له بدينه وانه لم يكن منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فانه القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كانه هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كانه قضاء على جميع الورثة ولو كانه الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب انه يقيم البينة عليه مع اقراره ليكونه في جميع التركة فانه القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكونه ذلك قضاء على الكل قاضيخانه في كتاب الدعوى

مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان
يبرهن على نقد الثمن له ذلك بزازية في اخر الرابع من كتاب الدعوى
اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما
شيء من التركة لان في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند
الظهور فان قال الوارث لم يصل شيء الي من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا
شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلف على البتات
فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء عمادية في الثامن والعشرين
فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم
يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل
يكتفي بالاجمال وهو الصحيح في السادس من الفصولين ص تركة فيها دين لم
يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا
اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده
في الثامن والعشرين من الفصولين ومن ادعى على اخر مالا ارثا عن ابيه فلو
اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء
حيا يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا
يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن
اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف
على ذلك كالوكالة فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت
ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كما
لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما
في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف
على المال واخذه منه فيحلفه على المال بتا في الفصل المزبور فان قضى
واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة ردت
القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان
على انه لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في الثالث من القسمة
رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك
علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى
اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان
هذا شرط باطل قاضيخان في الصلح عن الدين من كتاب الصلح ولو ادعى
على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي
ميراثها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت
المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله وهذا القول لهما
لا قول ابي حنيفة رحمه الله خلاصة في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى

زوجت نفسها عند الشهود وماتوا فانكرت النكاح وتزوجت باخر فليس للاول المخاصمة معها لان التحليف
للنكول والنكول اقرار ولا اثر لاقرارها بعد التزوج باخر ولكن يخاصم الثاني فان نكل تخاصمها فان نكلت
قضى بالنكاح للاول وانها حلفت انقطع الدعوى وهذا على رأي الامامين وبه افتى الفقيه ابو الليث
بزازية في فصل رابع عشر من دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين

وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه يدا لا يجعل بالغلبة صاحب يد والعقار لا يثبت على العقار الا بالبينة وان علم
الحاكم باحداث يده امره بالرد الى الاول وان انكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم ولو ادعى عليه انه اقر ان العقار
في يده وانكر الاقرار قال في الخصاف يحلف قال القاضي الامام هذا انما يستقيم في المنقول لا في العقار لان اليد على العقار لا
تثبت بالاقرار في العقار والحلف انما هو لرجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول
بزازية في اثبات اليد من الدعوى
وذكر القاضي ادعى شيئا في يد غيره قال هو ملكي كان في يدي وانه هذا
احدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد في المحل المزبور

وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت
ميراثها منه لم ترثها في المحل المزبور عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما
البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد وقيمته
بينهما يعني اذا اشهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمته
وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما
اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذ قيمته ه
نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب
كذلك قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى ذكر محمد رحمه الله
في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يدهما بغل عليه مال
وكل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين
فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال ه
شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبهذه المسألة تبين خطاء بعض مشايخ رحمهم الله
فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع
هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني فقد
نص ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد
منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود مقبولة
ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي
قاضيخان في دعوى الدور والاراضي وفي دعوى البائع الاكراه على
البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لا حاجة
الى تعيين الاعوان على الاصح خزانة المفتين قبيل الدعوى بسبب الاقرار
في التناقض الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها ه
الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور
في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها
متناقضة في الدعوى والبينة يترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر
في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم
فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود
شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة
فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة
بزازية في متفرقات الثاني عشر من كتاب الدعوى عده انكر نكاحها
فبرهنت فادعى الخلع تسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم
فصط لا تسمع اذ الزوج مناقض لانه انكر النكاح اولا فلا تسمع دعواه
الخلع في العاشر من الفصولين جع عين بيد رجل يقول هو ليس لي
وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه

لاتقبل فقط والحاصل انه قول ذى اليد ليس هذا لى عند وجود المنازع اقرار
بالملك له فى رواية لا فى رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه
احد وقال ذو اليد هو لى صح دعوى ذى اليد باتفاق الروايات من المحل
المزبور قال سمعت شيخ الاسلام القاضى علاء الدين المروزى رحمه يقول
يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال فى صك ويشهد عليه ثم يدعى
ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتى انه ان اقام على
ذلك بينة تقبل بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار
قح بم باع محدودا بالعشرة وكتب فى الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن
ثم ادعى على المشترى انه اقر انه بقى عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع
قال استادنا رضى الله عنه وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجهاله لكن
الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشترى بذلك
فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاينا اقرار المشترى ببقاء شئ من الثمن تسمع دعوى البايع
ولا يكون التناقض مانعا وقد نص فى طه بان التناقض يرتفع بتصديق
الخصم قنية فى باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى رجل باع
دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه تاتارخانية
فى الكفالة بالمال من الكفالة غ برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر
ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال صفا سقط عنه المائتان وقال
غيره من المشايخ لم يسقطا فس ادعى عليه اربعة اشياء سماها فانكر
ثم قال المدعى كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين ٥
تقبل فصولين فى اواسط الفصل العاشر امة جاءت بولد فقال مولاها
هو من عبدى هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت انه هذا الولد
من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج
ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا فى باب ما يبطل دعوى المدعى
من دعوى القنية قا اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد
الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان فى يده من تركة والده ولم يبق
له من تركة والده عنده شئ من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم
ادعى بعد ذلك فى يد الوصى شيئا وقال هو من تركة والدى واقام البينة
قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين
على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه نقد الفتاوى
فى اواخر الباب التاسع من كتاب الدعوى ولو ادعى الدين فاقر ثم قال لى
رسانيده ام ان كان كلا القولين فى مجلس واحد لا تقبل للتناقض
وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام البينة على

الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار
لا تقبل خزانة المفتين فى التناقض من الدعوى بم اذا استمهل فى قضاء ٥
الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع فى باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية
قال اودع شيئا فى دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ احدهم ٥
وحلفه ثم اتهم تلميذا آخر هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر اولا انه الاول
هو الخاين ام لا اجاب نعم لانه صار مكذبا فى حق الاول قاعدية
فى كتاب الدعوى قال جامه كسى اندر دكان كازر غايب شده
است بريكى شاكرد دعوى كرد وسوكندش داد باز بر ديكرى دعوى
ميكند نشنوند عند بعضهم واصله مسئلة القسامة وعند بعضهم نعم
من المحل المزبور ادعى مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اقام بينة
عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه
كفيلا والا فهو فضولى فتضمن دعوى الايصال فى مقام الخصومة ٥
الاقرار بالكفالة وانه انكره فى الابتداء فهو متناقض فى باب ما يبطل
دعوى المدعى من دعوى القنية المادة وشبهه كالاستيداع والاستعارة
والاستيجار والاستيهاب فانه كلا منهم اقرار بانه لذى اليد فلا تسمع لو ادعى
لغيره بالوكالة او لنفسه بزازية فى نوع فى المادة من كتاب الدعوى
لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء من المدعى عليه وقضى اولا ثم
زعم احدا الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثه هو عنه لا تسمع دعواه
لا قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لى او لابيه
وورثته عنه يقضى بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه
قضى له لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم يؤديا الشهادة ثم ٥
ادعاه لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب تقبل وكذا اذا استشهدا ٥
بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة من المدعى
بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعى من
المدعى عليه او غيره فى النوع المزبور شر ادعى عليه انى دفعت الى فلان
دراهم وقبضها منه ثم ادعى انك قبضتها منى لا يصير متناقضا لان
يد المودع يد المودع فى باب ما يبطل دعوى من دعوى القنية الوصى باع ثم
ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد
وكذا متولى الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل
وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه من المحل
المزبور فص قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ
التناقض فى النسب لا يمنع صحة الدعوى نقد الفتاوى فى السابع من الوصايا
مو ادعى دارا اشتراها من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه

بانه يقول شريته وبحثت عن اثباته فورثته ظاهر او لو ادعى اولا بارث
ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه استاجر دارا ثم
برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه
هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير
ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به فصولين في اوائل الفصل العاشر
رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه
اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع خلاصة في الفصل العاشر
من كتاب الدعوى لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا قبله فلها ان
تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا
علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم
برهن انه كان طلقها ثلثا يقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ
وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها
ثم برهنوا على تطليقها ثلثا في صحته تقبل وكذا مكاتب ادعى بدله
ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في ما وفي ص شرى ثوبا
في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته ذ
وقال ص في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي ص مسئلة ينصر قولهم
قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذا دار ابيك مات وتركه
ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا تسمع للتناقض
اقول ينبغي ان تسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم
يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان تسمع اذ لا تناقض
ح حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف
في الفصل العاشر من الفصولين وفي العيون قدم بلدة واشترى او
استاجر دارا ثم ادعاه قايلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان
لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل قال والقبول اصح برازية في نوع
في الرفع من الفصل الاول من كتاب الدعوى مك حم اقر بان الدار
التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرهما لا
تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد قنية في باب ما يبطل دعوى
المدعي من كتاب الدعوى ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي
ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محمود دارا
عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك امه
وانه اشتريته من امه وصح دعواه واتى بالصك فهذا دفع
مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته
ميراثا لابنه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا

الباب ما تحقق تناقض ابدا ولما صح توفيق ما الا يرى ان المدعى عليه لو
ابتداء بالدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لانك اشتريته من امك
ووجد تقابض البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملك امك
اتقول في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات
الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان
التصور وذلك ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع
القول بعدمه في الاول نقض الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان
التوفيق يكفي وذكر بكر في شروح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل
شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه قال بكر محمد ذكر التوفيق
في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل السكوت على المذكور وذكر الخجندي
واختار ان التناقض ان من المدعي لابد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان
وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده
ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق
والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال
ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان فان اتحد يكفي الامكان
برازية في نوع في التناقض من الفصل الاول من كتاب الدعوى
فش قسم تركة بين ورثة او قبل تولية لوقف او وصاية في تركة
بعد العلم والتعيين بان هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا
تسمع في الفصل العاشر من الفصولين قنية باع امة ثم ادعى تحريرها
قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البايع
حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته من الفصل المزبور باع عبدا ثم
ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه
كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه خلق من مائه تقبل ويثبت
النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا وادعى انه حر والزم الحاكم
اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن برازية
في الحادي عشر من كتاب الدعوى سكوت مجهول النسب عند البيع
اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا
يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة
بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعي الرق عليه
الى اثباته في التاسع من نكاح البزازية ادعى الرقيق حرية الاصل
ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا تشترط
الدعوى في الحرية الاصلية وتشترط في العارضة عنده خلافا لهما
لو عبدا ففي حق التحليف تشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا تشترط

الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشتريته فانه عبد ثم ادعى الحرية
تسمع فقوله فانه حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان
البايع حاضرا ومعلوما مكانه يرجع بالثمن عليه وان غايبا غيبة
منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع متى وجده وقال الامام
الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال فانه عبد فقط او
كما قال ارتهني فانه عبد في الفصل الحادي عشر من دعوى البزازية
اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم
مطلقا او بسبب كذا فانه لا تسمع عمادية في اواخر كتاب الدعوى
بم ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين
فلان چيزرا پدر بنام من كرده بود واقام بينة تسمع انه ادعى انه
ابي وضعه باسمي في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا تسمع في باب ما
يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية طم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث
ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال في
التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى
ان الاصيل قضاه لا تسمع قال استاد نا رحمه وصوبه بناء على ما مر
في المحل المزبور عده انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع الاقالة
يسمع هذا الدفع في الفصل العاشر من الفصولين ص ادعى بعض الورثة دينا
على مورثه بعد القسمة يسمع ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف
عين من التركة حيث لا تسمع دعواه في الثامن والعشرين من الفصولين
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها
عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى
انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما
لو ادعى لغيره ثم ادعاها لنفسه قاضيخان في دعوى الدور والاراضي
وفي مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما
تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر
المدعى عليه غلاما بعض صفاته تخالف بعض ما وصف المدعي فادعى
المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة تسمع دعواه
وقبل منه البينة هكذا ذكر وهذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا
ملكي ولم يزد عليه وكذلك هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال
هذا العبد ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد
هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض من المحيط
البرهاني في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى ادعى هبة في وقت فسئل
بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقيل لا يعني ادعى دارا في

يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال انه
جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه يقبل
ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة وبرهن عليه لا تقبل والفرق ان التوفيق
في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز انه يقول وهب لي منذ
شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن
التوفيق فيتحقق التناقض درر غرر في مسائل شتى من كتاب القضاء
ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى شمس الاسلام
الاوزجندي انه لا يسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب
انه تقبل في الوجهين جميعا كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر رشيد الدين
في فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان دعواه النصف
اقرار انه لا ملك له في الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس
تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين
تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى
الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل السابع استأجر دابة
من آخر ثم ادعى انها كانت اشتراها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان
التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب يتفرد بالشراء للابن ومنه
الابن فصار كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او
العارضية ويبرهن يقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا
من دار الى دار ويتفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى
بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة
بزازية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى باع ارضا ثم قال كنت
وقفتها او قال هو وقف علي فانه لم تكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه
ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح
لمكان التناقض وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة ونقض
البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة
على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ
الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة لكنا لا نأخذ به قال رضي الله عنه
وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا فغير صحيح
وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون
الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا يصح بدون الدعوى
مجمع الفتاوى في اول التناقض من كتاب الدعوى اتفقت الروايات
على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان
يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة قاضيخان

في باب اليمين من كتاب الدعوى ادعى ثمن قن فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه
المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا تسمع للتناقض في العاشر من الفصولين
ولو ادعى البايع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت
العبد منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه ٥
اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة
وذكر في العدة ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي
بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع
الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتأخرون في الثاني
عشر من فصول الاستروشني و ب يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة
اخيه الميت موروثة من ابيهما ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهور ٥
له ذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له تصح ولا تنافي بينهما ٥
قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي صلح الاصل
ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز وصارت كانها ٥
ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت بينة على انه
اعتقها عام اول تقبل وترجع بالمائة واقدامها على الصلح لا يكون
تناقضا في دعوى الحرية لانه من حججها ان تقول اني لم اعلم بالعتاق ٥
حين صالحته عمادية في الفصل الاربعين فش صالح عن دعوى ٥
دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينته
لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم
يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ٥
ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم
برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح
لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل
الصلح صه ادعى مالا فصالح ثم ظهر انه لا شيء عليه بطل الصلح ٥
في الفصل العاشر من الفصولين في الدفع ادعى العصوبة وبين
النسب فبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضي بالاول لم يقض به
والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه
وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به
اي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده ٥
لتأكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان
يدعي خصمه قبل الحكم اقراره مفعول يدعي بانه من ذوي الارحام
اذ يكون ح بين كلاميه تناقض درر غرر في فصل الاستشراء من
كتاب الدعوى لو ادعى ميراثا على ابيه فاقام المدعى عليه البينة انه ابا

انكر الشراء ثم برهن على ايفاء الثمن

مسئلة

انكر البيع ثم ادعى الاقالة

انكر البيع ثم ادعى ايفاء الثمن او الابراء

صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء

صالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح

ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم بخلافه

المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى
ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد
الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته
انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى
عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي
ادعاه المدعي قاضيخان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من
كتاب الدعوى د الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم
بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق
القبض يصح الدفع فش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت
صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية
للضمان جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر م رجل ادعى
كرما في يد رجل وقال المدعى عليه في دفع دعواه انه آجر نفسه مني
للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع عنه
دعوى المدعي تاتارخانية في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى
في ادب القاضي لو ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد
بكذا والبايع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فقال البايع في
دفع دعواه انك قد رددت علي هذا العبد بالعيب واقام على
ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه من المحل المزبور
رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها
في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه خلاصة في الجنس
الثالث من الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على آخر عشرة
دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي فقال لي ادفع الى فلان
وقد دفعت وبرهن صح الدفع من المحل المزبور ادعى عليه دينا وقال ٥
وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر
اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا اقر به لانه لو جرد دعوى الاقرار
عن قوله لي عليه كذا وقال اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال
بناء على الاقرار لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع
لا في طرف الاستحقاق بزازية في الخامس عشر من كتاب الدعوى
وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه
فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين
يقضى بمثله ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكانه دعوى الاقرار
في الاستحقاق فلا تسمع في الفصل السادس من الفصولين مح رجل ادعى
جارية في طرف يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه

الوكيل بقبض المال اذا برهن على وكالته وادعى المطلوب موت الموكل

قال كنت صبيا وقت الابراء

ادعى كرما وقال المدعى عليه في الدفع آجر نفسه للعمل في الكرم

انكر البيع ثم ادعى الرد بالعيب

ادعى عليه دينا وقال في الدفع كنت مكرها

اعتقها منذ عشرين سنة وقد تزوجها وهي حرة واثبت ذلك بالبينة
يكون دفعا لانه اثبت العتق بالامة نقد الفتاوى في الباب الثاني
من كتاب الدعوى ذ برهن انه ثوب غصبه مني زيد وقال ذو اليد
اودعنيه زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد
لزيد وهذا بخلاف مالو قال انه ثوب سرقه مني زيد وقال ذو اليد
اودعنيه زيد فذلك لا تندفع الخصومة استحسانا في العاشر من الفصولين
لو ادعى الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان
الآخر وانه حرره تقبل ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له
اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير في الخامس
من الفصولين ذ ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه
انه اخذه بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعته
البينة ولو باقيا في يده فبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الآخذ ايضا
لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا اليد حقيقة والآخذ
خارجا فبينته اولى غ فش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق
فبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا
لو برهنا بعد هلاكها فالمدعي يدعي مثلها على ما ذكر تقبل بينة المدعي
ولو برهن انه اخذتها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه
تندفع لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى تخالف رواية
ذ وجعل المدعي ثمة ذا اليد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره ف
لما مر من تصادقهما والعبرة للمعنى لا للصورة وقد مر في معرفة الخارج
وذي اليد في فش ما يوافق ذ والله اعلم في العاشر من الفصولين
شخ ضو ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه
بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني تسمع ط ادعى عليه عبدا
واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغائب
فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي
في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع
تلقي الملك من جهة المشتري فاو لى ان تقبل اذا ادعاه قنية في باب
الدفع من الدعوى ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت
امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت
قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان
زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت بينة خصمه موت فلانة
قبل موت فلان جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر ادعى
انه دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن

امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح من المحل
المزبور برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي لادفعه الى فلان
فدفعت يصح الدفع بزازية في نوع في الدين من انواع الفصل الخامس عشر
من كتاب الدعوى القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال
امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها في الامر فالقول لربها
والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعة
من الاصل لمحمد رحمه الله اشباه في آخر كتاب الامانات من الفن الثاني
ادعى على آخر انه دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه بلى دفعت
الي عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه
فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا من المحيط
البرهاني في نوع في دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين من الدعوى
رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى
القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من
المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على
الشراء بعد القضاء تقبل قاضيخان في فصل دعوى الدور والاراضي
من كتاب الدعوى فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت
حراما علي وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة
العدة تسمع بزازية في المتفرقات من الفصل الخامس عشر من كتاب
الدعوى ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث
على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج
دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما مر انها
تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان تواردو تقبل في
المختار بزازية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى وفي فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله كان مشايخنا المتقدمون رحمهم الله
يجوزون دفع الدفع ومن المتأخرين من مشايخ سمرقند وهم اهل عصر
سيد الامام ابي شجاع على ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح
وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس في الثاني عشر
من الفصول الاستروشني وفي الاقضية ادعى عليه الفا في صك فجاء
المدعى عليه بخط البراءة ان كانا ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل
بتاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلا احدهما يعمل بتاريخ
الابراء ويجعل مؤخرا في الرابع عشر من دعوى البزازية ادعى عليه الفا
بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فجاء الاصيل فقال كنت مكرها
في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المديون المقر بالدين

لوادعى الاكراه يصح وتندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة
الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طايعا ويجوز ان يثبت المال
في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون
دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه تندفع
بزازية في نوع في الميراث من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى
ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي
او قال انه ما كان لي تبطل بينة المدعي اقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم
اما لو اتى به بعد الحكم فيه او نحوه ينبغي انه لا يندفع المدعى على ما يأتي
في اواخر هذا الفصل في **فش** من احتمال التوفيق وان الشك
يمنع الحكم ولا يرفعه في العاشر من الفصولين **فش** حكم له بمال ثم
رفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ه
ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا
يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا
حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بانه شراه بخيار
فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم ه
فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل
الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه من المحل المزبور
رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له
القاضي بذلك ولم ياخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه بينة
على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد رحمه الله ان شهدوا
انه اقر قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان
شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي ه
قاضيخان في اواخر دعوى المنقول ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن
خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا اشتريته من فلان
قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح
في العاشر من الفصولين ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه
اقر ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث
قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان
اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا
ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا
ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في
صحته ثم برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا
دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا

والاول

ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين جائز لا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف
العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلوله لا يقبل قول
امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين اشباه في كتاب القضاء والشهادة والدعوى

والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه
من الفصل المزبور **في التحليف** رجل اراد ان يحلف غيره ليس
له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من
رخص ذلك وبه افتى مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم
ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى
رأي القاضي من الخانية في تحليف الظلمة من الايمان ذكر الامام الاسروشني
في الفصول ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه ه
بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا نهاية في فصل كيفية اليمين من
كتاب الدعوى وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي ه
بالطلاق فنكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه من المحل المزبور
ولو اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي
الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق او نحو ذلك حرام وبعضهم
جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضيخان في باب اليمين
من كتاب الدعوى اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف
قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء ولا يستحلف
الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف
في مال المساجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون
شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب الدعوى والبينات
الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول منية المفتي ه
في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء وابو يوسف رحمه الله
يستحلف في اربع مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف
المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت
شفعتك الثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك
زوجك وما خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق
يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب
الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا
على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث
بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه
ولا قبض له قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت
بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا
في ادب القاضي للخصاف خلاصة في الفصل السابع من كتاب
القضاء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت
المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم تقل قول النصارى

كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه
يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت قول النصارى
الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة
وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا
غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم
يقل معا غيرها قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق
اذا قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي
حنيفة وعند محمد لا تقبل استروشنية في اواخر الفصل الثاني عشر
ولو قال المدعي ليس لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه
يقبل في رواية ذكر في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او
قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء بشهود وشهد الذي قال لا شهادة
عندي قال هذا عند اصحابنا في رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية
يقبل وهو الصحيح وهو ما اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بانه
يقول كان لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت
لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا كلها جواهر الفتاوى في الباب
الثالث من كتاب الشهادات ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند
طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف
ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضى له بالمال قاضيخان
في اواخر باب اليمين من الدعوى قال شمس الائمة الحلواني ينظر
الى جواب المدعى عليه للمدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب
فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب
بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي
هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له
عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله
وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة قاضيخان في
اوايل باب اليمين من المدعي ورجل ادعى على رجل اشياء من الدراهم
والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضي
يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد فيجعله يمينا
واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود بتمامها نقد الفتاوى
في اخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل امر رجلا ان ينفق
على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر
فاراد المأمور يمين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على
اهلك عشرة دراهم خلاصة قبيل كتاب القضاء رجل ادعى

على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف
ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه
وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه
وقال ابو حنيفة رحمه لا يبعث فيفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان
القاضي بعث ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا
بشاهد قاضيخان في باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على ميت دينا
واحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف
وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب
لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني منية زاده في المسائل المتعلقة
بمن يحلف ومن لا يحلف ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له
يحلف الوارث على العلم بالله ما نعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبد
وقبض او اشترى من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي
يستحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث خلف
عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث
ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره
وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم
لا يكون معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول
ولو وجبت على العلم فحلف على البتات تسقط عنه الحلف على
العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط خزانة
المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى اب البكر البالغة طالب
زوجها بمهرها فقال الزوج انني دخلت بها ولم يبق له حق القبض وانكر
الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك قال لا والمسئلة
في ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى على الاب شيئا وانما ادعى على
المرأة التمكين من الوطء فلا يعتبر الاب منكرا فيما يدعى عليه واليمين
انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه
ومما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى
انها زوجة فلان ويريد الرد وانكر البايع فاراد يمين البايع على العلم
لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان
الموكل ابرأه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه
اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف
ذلك فانه اصل في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف
وذلك يرجع الى المراد من قوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من انكر
فان معناه على من انكر دعوى يدعى عليه تماعدية في النكاح وان وقعت

تحليف المودع والوكيل بالبيع

الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بانه قال اشتريت
منى استاجرت منى استقرضت منى فان هذه الافعال فعله وفعل غيره
فانها تقوم باثنين ففى هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل ان
التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذى استحلف لا علم لى بذلك
فاما اذا قال لى علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال
قبض صاحب الوديعة الوديعة منى فانه يحلف المودع على البتات
وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشترى ثم اقر البايع ان الموكل قبض
الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشترى
ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا التحليف على
فعل الغير ولكن الوكيل يدعى ان له علم على ذلك فانه قال قبض الموكل الثمن
فكان له علم بذلك فيحلف على البتات خزانة المفتين فى فصل
الاستحلاف من كتاب الدعوى فى الاستحقاق فى ذ شرى زيد قنا من
خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول
وهو خالد كذا افتى خ وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق
يوجب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا
من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان
الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا
على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه
يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر
الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع على بايعه فى
ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة ه
فينبغى ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه
فى السادس عشر من الفصولين ولو ادعى عبدا فى يد انسان انه
اشتراه من فلان وانه ولد فى ملك الذى اشتراه منه واقام
ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد فى ملكه يقضى
لصاحب اليد لان دعوى الولاد فى ملك بايعه بمنزلة دعوى
الولادة فى ملكه لانه تلقى الملك من جهته وهناك يقضى له كذا
هنا بدايع فى فصل تعارض الدعوى مع تعارض البينتين ه ه
وان ادعيا الشراء ان ادعياه من ذى اليد وبرهنا ولم يورخا
فانصافا بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ
النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له يأخذه الآخر بكل
الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا يأخذ الا الشطر بشطر الثمن وان
ادعياه من غير ذى اليد فانصافا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا

اشترى كرما وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحق الكرم واقام البينة واخذه بقضاء القاضى ثم طلب من المشترى الغلة هل يجب
على المشترى رد الغلة اولا ولو كان الكرم خرابا وعمر المشترى وانفق فى عمارته من قطع الكروم وصار يساوى باضعافه هل ه
يوضع من الغلة مقدار ما انفق ام لا الجواب ان كان الغلة قائمة فى يد المقضى عليه وقت القضاء وعلم القاضى بها ردها
الى المقضى له وهو معتبر فيما انفق وان كانت هالكا او خارجا عن ملكه او جهل القاضى به فلا نص عن محمد رحمه الله من فتاوى
حافظ الدين البزازى من كبير مشتمل الاحكام من استحقاق المبيع

واحدا فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله ه
بخلاف ما اذا ادعيا تلقى الملك من رجلين فانه بينهما انصافا وان نص
شهود غير المورخ على القبض قدم على المورخ كما لو ارخا تاريخا واحدا
ونص شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا
اذا كان فى يد ثالث وان فى يد احدهما فهو اولى لانه قبض عيانا ارخ
الاخر ام لا ذكر شهوده القبض اولا لتقدم قبض العيان على قبض الخبر
والتاريخ بخلاف تلقيهما الملك من رجلين والدار فى يد احدهما فانه
يحكم للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب
اليد اسبق فى الثالث عشر من دعوى البزازية ادعى كرما فى يد رجل وبين
سبب الارث من جده وجر الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع الكرم
منى والدى فلان بكذا وتقابضا ثم ان ابى مات وتركه ميراثا لى اذ لم
يبق له وارث غيرى وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضى
الكرم فى يد المدعى هل للمدعى ان يطالب المدعى عليه بما استوفى من
غلات الاشجار بعد موت جد المدعى اجاب رحمه الله نعم لانه اقر
بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه ه
يستحق به الزوايد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقر به
حتى ان من اقر ببقرة لانسان منذ سنين وقد ولدت فى هذه
المدة ولدا فانه يدخل فى الاستحقاق قاعدية من كتاب الدعوى
دار فى يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام
رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضى بالدار للذى اقام ه
البينة انها له قاضيخان فى دعوى الدور والاراضى من كتاب الدعوى
فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعى مقر بالبيع فاحضر
البايع والمشترى عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف
البايع ونكل المشترى يوخذ المشترى بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى
المدعى ولو حلف المشترى ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع
الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه فصولين فى الفصل ه
السادس عشر نم عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها
لا يرجع على المعير ولو هلك العين فى يد المرتهن او المودع او المستاجر
ثم المستحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر
والمودع مخ وهب ما غصب او باع او تصدق به او آجر او اودع
او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه
والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن

بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب
ولا السارق منه جامع الفصولين في الفصل المزبور مى شراه فادعى
آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء لانه يشتري منه بعد استحقاقه
فيرجع بنصف ثمنه فش شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم
استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين
لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد انه يرجع بثمنه على بايعه فانكر
البيع بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البايع انك بعته
مني واراد انه يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز
انه اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وانه لم يذكر التوفيق
لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما
بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند
الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحته جامع الفصولين
في الفصل المزبور وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق
عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين آخر ثم
استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق
من كتاب البيوع شس اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة
ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان
البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسماها
فهو كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار
للبايع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه
نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم
استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع لما قررنا في الاستحقاق ٥
مى للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به
ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه في السادس عشر من الفصولين
ع اشترى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه
على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قايما
يوم سلمها اليه من الفصل المزبور فش المشتري لو رجع على بايعه
بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرى كرما فاستحق
اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار
على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر
بالقلع من المحل المزبور اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره

رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف للمشتري ان يرجع على البايع
ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة قاضيخان في الاستحقاق من كتاب البيوع ٥ رجل وهب لرجل عبدا فاستحق
من يد الموهوب له كان للواهب ان يرجع على بايعه بالثمن رواه ابن سماعة عن ابي يوسف وروى ابن سماعة ايضا
في رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ووهبه من رجل ثم وهب الموهوب له من آخر ثم استحق العبد
من يد الموهوب له الآخر كان للمشتري ان يرجع على بايعه الثمن من المحيط البرهاني في السادس عشر
من البيوع هكذا في الذخيرة البرهانية في الحادي والعشرين من البيع

فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على
بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد
في قول ابي حنيفة رحمه الله قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع ٥
ولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع
او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهرت الاولى ملك
لغير البايع والثانية امة فيكون كل من الولدين حرا بالقيمة درر غرر قبيل باب
عتق البعض رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم
استحقت الدابة يأخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري على
البايع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البايع
جامع الفتاوى من كتاب البيوع واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات
فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذ المبيع
مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه
مغرور من جهة البايع فترجع العهدة اليه من كبير مشتمل الاحكام في
الاستحقاق من كتاب البيوع فص اخذ دارا بشفعة فبنى فيها ثم
استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة البناء لاخذه
برأيه نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع وذكر قاضيخان
في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا
فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم
البناء والزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس
مبنيا قائما يوم يسلم ذلك اليه عمادية في الخامس عشر انه استحق
الدار بعد البناء والبايع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم
البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء وبدفع الدار الى
المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة
البناء وانما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى
البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على
البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض
كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه
فيهدم البايع ما بقي من البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري
نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة
وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول
للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع سلم

واحفظ

النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري
اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع
بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع
الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر قاضيخان في الغرور من كتاب
البيوع وفي كفالة شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه
المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا على البايع
اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن عمادية في الخامس عشر
رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال
للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت
ترفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فمره حتى يقلع الشجر
ويضمن لك بنقصان ارضك فان امره بقلع الشجر ثم ظفر بالبايع
بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن
من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر
مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع
على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على
البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر
صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض
ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع
تسلم اليه وتأخذه بقيمته نابتة قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع
مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة تبعها ولدها
اي يأخذها وولدها وان اقر بها الرجل لا يتبعها اي لا يأخذ المقر له
الا الامة ولا يأخذ ولدها نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها
وولدها ولو اقر بها الرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار
فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا
وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية
وفي المنتقى وقال الصدر الشهيد رحمه في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد
ولو كان الولد في ملك رجل آخر تشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله
اذا ولدت عنده ولم تلد منه خلاصة في الخامس عشر من الدعوى
جو ولو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له
ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من
كسبه وفعله نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع

نص

فص اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها
وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فح يكون الولد
حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب
هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات
الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا
حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا
نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل
آخر وادعى فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك
على بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضا نفسه
ولو انه اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون
هذا منه شراء للعبد من المستحق فح ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه
وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها
فاشترى ذلك منه لا يرجع على البايع بشيء الا ان يشتري منه بعد
الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن عمادية في الفصل الخامس عشر
مت رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري
على البايع بما انفق شس اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت
لا يرجع على البايع بما انفقه وبالعلف قنية في باب الاستحقاق من البيوع
قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما زاد كما لو
اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت قاعدية في اوايل البيوع ذكر في فصل
الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل شرى
من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا
وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا
حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت
عمادية في الخامس عشر ط استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع
للمستحق منذ كم مدة غاب عنك الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع
انه كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة في السادس عشر من
الفصولين رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق
فرجع المشتري على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه
فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند
ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا ذكره والمسئلة في بيوع
الجامع الكبير جواهر الفتاوى في كتاب البيوع المستحق عليه اذا
اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم
يقدر على الاثبات حتى قضى عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه

فانكر بايعه البيع فاقام مدعي النتاج بينة انه باع مني له ان يرجع لانه لما
اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم عمادية
في الفصل الخامس عشر قب باع دابة ثم تقايلا او ردت عليه
بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل اخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه
وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع منه لان الاقالة بيع جديد ه
وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج قنية في باب الدفع من كتاب الدعوى
ط القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن
المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه
لا تسمع دعواه فيجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر
انه ملكه يسمع فيجعل كالقضاء بالملك جامع الفصولين في اول الفصل
الثالث عشر وفي الخانية ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها
دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي
انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة تاتارخانية
في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى رجل اشترى من آخر دارا
بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان لمشتري الدار بالخيار
لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفرق اوجب عيبا في الباقي
اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار
بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان
تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب
انما كان بسبب تدليس من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه
لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر وعلى هذا اذا استحق نصف
العبد كان لمشتريه الخيار وان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار
لا خيار لمشتري الدار لما قلنا من المحيط البرهاني في اواخر الفصل الخامس
من كتاب الدعوى اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع
المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج وان القضاء
للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن علي هل تقبل هذه
البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رحمه يشترط حضرته
واختيار شمس الائمة انه لا تشترط حضرته وبهذا افتى بفرغانة
كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل
نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين رحمه ان المستحق عليه
اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام البايع البينة على النتاج
او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه هل
تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم

واجاب

تخلل البيع يبطل دعوى النتاج

القضاء بالوقفية يكون قضاء على الناس

عيب الشركة في الاعيان

واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين هذا لو
نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه
ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز
وفي فوايد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه قال كان يفتي شمس
الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي
الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه يفتي انه لا يقبل وكنت
اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاد دون التلميذ قال وذكر
الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري رحمه ان الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا
وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف الآخر ومحمد رحمه
تشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمه لا تشترط حضرته وهذا
القول اظهر واشبه في الثالث من العمادية المستحق عليه
اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة على
النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا تشترط حضرة
المستحق لسماع هذه البينة عمادية في الخامس عشر والمستحق اذا
اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على
البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه
فقال بايعه ان هذا الحمار نتج على بايعي وليس لك حق الرجوع
علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم
يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه فلو اقام
المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على
النتاج اذا وجدنا تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر ان صاحب
اليد كان هو البايع الاول فكان بينته اولى عمادية في الفصل
الخامس عشر خ استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد
القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له
ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه
المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن قنية في
باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة اراد الرجوع
بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري
علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع
لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور نافذ ه
في السادس عشر من دعوى البزازية رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه

لا يشترط حضرة المستحق لسماع البينة على النتاج او على التلقي منه

الحكم بالزور نافذ

ان اثبت بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع
قبل ان يقضى القاضى له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة انه له لا
تسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشترى
وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشترى
او اقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت
بينته ويبطل قضاء القاضى للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة
على المشترى ان اقامها بعد ما قضى القاضى عليه بالثمن للمشترى
لا تقبل هذه البينة لان البيع الذى جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضى
بالثمن للمشترى فخرج المشترى من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع
المشترى على البايع ولم يقض القاضى له بالثمن قبلت بينة البايع
لان البيع الذى جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات
الماضية فى ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشترى فكان
المشترى خصما وتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على
المستحق قاضيخان فى باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى
غم شرى نصف قنا ما فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه ه
الباقى ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقى وهو الربع فى السادس
عشر من الفصولين قصط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيه اشجار حتى
دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما فى ثوب
قن وقتب وبردعة حمار فانه ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال
واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشترى بحصة الاشجار ه
وفرق بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة فى الارض
بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض ولذا
لو اراد البايع ان يعطى غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب
مثلها بخلاف الشجر افعل فى الشجر وفى كل ما يدخل فى البيع تبعا اذا
استحق بعد القبض ينبغى ان يكون لها حصة على ما سيجئ فى فش
والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب
منها او وجد به عيبا لا يرجع المشترى على بايعه بشئ لانه دخل فى البيع
تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر فى البيع حتى دخلا تبعا ه
اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض ه
بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا فى قصط وفى خ ه
شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشترى
اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ
الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعها

ظالم قبل القبض يأخذها بجميع الثمن او يترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف
الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشترى كذا فى خ وهذا بخلاف
ما فى قصط من المحل المزبور فش شرى بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب
السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى
وان لم يذكر البناء فى الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار
مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد
التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشترى على بايعه
ويرجع بكل ثمنه او امسك الباقى ويرجع بثمن المستحق فلو استحق
منه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد
قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع
بالثمن عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقى لو لم يتغير
فى يده ولم يأكل من ثمره من المحل المزبور فيمن يصلح خصما ه
غصب دارا من يد مستأجره فدعوى المالك على الغاصب لم تجز
بلا حضرة المستأجر اذ اليد له ودعوى المستأجر على الغاصب بلا حضرة
المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة
المالك فى الثالث من الفصولين ولو آجر دابة من رجل ثم آجرها من
غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر
حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره ه
للاول لا يصح فى حق الثانى وان كان الآجر غائبا لا تقبل بينة الاول على
الثانى لان يد الثانى يد امانة فلا يكون خصما للمدعى ولو آجره ثم باع
وسلم فجاء المستأجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشترى وان كان
الآجر غائبا لانه المدعى يدعى الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعى
حقا فى ذلك العين وكذا الرهن رجل عنده ارتهن عينا وسلم انتزعه
من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد
ان يسترده من المشترى ولو اقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان
الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشترى ويسلم الى المرتهن لما قلنا
ذكر مسئلة الرهن فى الزيادات ومسئلة الاجارة فى المختصر قاضيخان
فى اوايل كتاب الاجارات ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر
يشترط حضور الزوج ايضا ودعوى النكاح عليها بتزويج ابيها بدون
حضور ابيها صحيحة ادعى انه زوج من بنته البالغة برضاها واراد
قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالحاكم يأمر الزوج
بتسليم المهر ولا يشترط حضورها بزازية فى نوع فيمن يشترط حضوره
من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وذكر صاحب المنظومة

اذا ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغائب
يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغائب
وذكر القاضي لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران بزازية في
الرابع عشر من كتاب النكاح ادعى نكاح معتدة تشترط حضرة
الزوج المطلق باينا كان الطلاق او رجعيا بزازية في دعوى النكاح
من كتاب الدعوى شهدا ان الغائب اعتق امته او طلق امرأته لا
تقبل وان كانت الامة غايبة او الزوجة غايبة تقبل لانهما لو حضرتا
وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالى بعدم حضرتهما بزازية في
الخامس عشر قبيل نوع في قيام البعض عن البعض من كتاب الدعوى
فش قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه
ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعى دفع القن وادعى انه ملكي
وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان قنك دفع الي فيندفع
عنه الدعوى في الثالث من الفصولين اودع ما اكتسب في بيت مولاه
عند رجل فهلكت يضمن المودع بزازية في الثالث من الوديعة ليس
للمالك ان ياخذ وديعة عبده ماذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه
لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد
يدفع اليه من وديعة البزازية قبيل الفصل الخامس وفي المحيط اكتسب
في بيت المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى ان
يضمن المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي
الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد
لمولاه لانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه
بزازية في الماذون ادعى دارا او دابة في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي
الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن مجمع الفتاوى في كتاب
الدعوى تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية
والاجارة كالرهن خلاصة في اول كتاب الدعوى رجل مات وترك
دينا يحيط بماله فلا تكون الورثة خصما للغرماء لانه لا حظ لهم من التركة
وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم تكن خصما يحتاج
الى نصب الوصي وهو اجنبي ليكون خصما فهم اولى من الواقعات
الحسامية في باب المواريث بعلامة النون ذكر رشيد الدين ان في
التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف
الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره
على الغرماء عمادية في الثامن والعشرين هذا هو المذكور في الكتب
ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق

يجيء جنس هذه المسائل في اواخر هذا الباب نقلا من الفصولين

نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيبه
الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة
من المحيط البرهاني في آخر الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى فش ادعى
عليهما ان الدار التي بيدهما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما
بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن
البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون
قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون
الحكم على احدهما حكما على الآخر في الرابع من الفصولين وفي الاصل ادعى
عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي
الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره بزازية في اوائل
كتاب الدعوى في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى ادعى على الحاضر
متولي انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قالا انهما وقف رجل
واحد على كذا وقفا واحدا وكانتا ملكه يقضي على الحاضر والغائب
بوقفيتهما وان قالا وقفهما وقفا متفرقا يقضي على الحاضر فقط قيل
وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة التحقت بمسئلة احد الورثة
وفيها انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فانه نص
ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان
احضر وارثا ليس العين في يده لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا
هنا يلزم ان يقضي على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزازية في السابع
من الوقف جغ عمارة فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال
ذو اليد اودعنيه من اعاره منه فليس بخصم المودع او الغاصب لو مقرا
لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه
حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال
لا ادري امات فلان اولا او قال لا ادري انت وارثه اولا فبرهن
على الموت او الوراثة تقبل هذا لو مقرا اما لو انكر وادعى الملك لنفسه
فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا ذ فقط مت المودع لا ينتصب
خصما للمشتري الا اذا قال باعني وارثه بقبضه منك فح ينتصب خصما
للمدعي في الثالث من الفصولين ولو قال هذا الي غصبه مني فلان غير ذي اليد
او كان ثوبا فقال هذا الي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه
ان فلانا الغائب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي
اليد استحسانا قاضيخان في دعوى الدور والاراضي من كتاب
الدعوى في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه

ذواليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغايب كما اذا ادعى على
المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى
الورثة في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية بق ان بينة الارث
لاتسمع الا على خصم وهو وارث او داين او مديون او موصى له
ولوا حضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه
بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين
الخصم في اثبات النسب ثمة الوارث والوصي والموصى له والغريم
للميت او على الميت من اوائل دعوى البزازية لو لم يكن للميت وارث فجاء
مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القاضي
للخصاف فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم من البحر الرايق
في التنبيهات من اواخر القضاء قال وان ادعى قوم على الميت ديونا
فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بحضرة وارث
او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له
ولا غريم له على الميت دين شرح ادب القاضي في اوايل باب اثبات
الدين والحقوق على الميت دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف
دعوى الوارث عليه من المحيط البرهاني في الفصل السابع عشر من كتاب
الدعوى اذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه
وذكر ان له بينة على ذلك واراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع
من شهوده الا بحضرة الخصم لان البينة انما تسمع على خصم جاحد
والخصم في ذلك الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل
له قبل الميت حق او رجل اوصى له بوصية شرح ادب القاضي في
باب الرجل يريد ان يكتب وصية بز ادعى المشتري ان البايع كان
اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البايع انه
كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار
كما ادعى البايع انه باعه بالميتة خ و بز اذا قال المشتري بعدما قبض
العبد ان البايع كان اعتقه او دبره او كان حر الاصل يقتصر
اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف
فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البايع ان برهن على
تحريره وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان اخذ العبد
لا ان كذبه نقد الفتاوى في الباب الخامس من البيوع فت اخذ
لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف
الوديعة والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة
في الثالث من الفصولين ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب

ذكرت هذه المسئلة في الخلاصة والبزازية في اختلاف البايع والمشتري من كتاب البيوع فليراجع

بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه
الكفيل والطالب غايب يقبل ويحكم على الغايب والحاضر فش
طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب
الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا في الخامس من الفصولين
فن احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق
الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه
وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين
في الثامن والعشرين من الفصولين ولو برهن انه كان لابيه هذا الف وما
عنه واخيه الغايب يقضي عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغايب
بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى
على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغايب
فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضي بحصته وترك قسط الغايب
في يد المنكر الى حضور الغايب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد
مقرا فكما قال الامام وان منكرا ينزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا
لا شك انه يؤخذ منه بهما واختلف على قوله وان حضر الغايب
لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما
عن البقية فيما للميت وعليه وروى الخصاف انه يكلف والاول اصح
بزازية في اوائل كتاب الدعوى فش غصب قنا فبرهن عليه
آخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن له
ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى
على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه
على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو
برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا
لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان يقبل صل دعوى الغصب
على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم
ينقطع حق المالك فاستحقت يبرأ الغاصب اذا استحقت على المغصوب
وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في فش صل
كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا
لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم في الثالث
من الفصولين لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه
قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن
المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر يبرأ الغاصب ومن غصب
ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك

اصح

ثم استحق ببراء الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها
وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له بها
يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من
غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف
ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان ثمة ينقطع حق المالك فحيث
قضى له انما قضى له بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم
باق فيرجع المشتري بثمنه في السادس عشر من الفصولين كا اذا استحق
المبيع او المغصوب رجع بثمنه المشتري وبرئ الغاصب لوصوله الى
مستحقه نقد الفتاوى في الاستحقاق نمز ادعى انك وصي فلان
او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط
لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق
سماع البينة دون الاستحلاف في الخامس عشر من الفصولين خ رجل
ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي
وفي الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول نقد الفتاوى في السابع
في الوقف شصل وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر
كما ذكر قط وهو خلاف ما ذكر في وص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر
والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة
البايع اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند انه تشترط حضرة البايع
وقيل لا تشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون تشترط
حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ ويأتي بعده ادعى بيتا على ذي اليد
انه اشتراه من فلان الغائب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو
خصم كذا افتى شين كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن في اوايل
الثالث من الفصولين باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك
على البايع ان اراد اخذ الدار لا تصح دعواه لانها ليست في يد البايع وان
اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان غصب العقار
هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم ه
روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه مض واذا
باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك صحت الاجازة
اذا استجمعت الاجازة شرايطها وهي قيام البايع والمشتري ه
والمعقود عليه وان يكون الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان المالك
قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له ه
بالملك ثم اجاز البيع لا تصح اجازته وذكر السرخسي ان الاجازة صحيحة
في ظاهر الرواية دار في يد انسان ادعاها آخر انه غصبها منه فقال

والوكالة ويسمع البينة لا يحلف منكر الوصاية
لا يسمع الدعوى من غير المتولي
ان المشتري يكون خصما للمستاجر في الوقف
وجنس هذه المسائل في هذا الباب للقاضي خان ومجمع الفتاوى والخلاصة ه
في دعوى الرهن
باع دار غيره فادعى المالك على البايع
باع الغاصب المغصوب واجاز المالك
في شرايط اجازة بيع الغاصب

المدعى عليه

المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه
لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار يتحقق
عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين في كتاب الدعوى باع دار
غيره وسلمها فادعى المالك على البايع ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس
في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب
الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم
ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى وقد مر ذكره
وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرايط المذكورة في اجازة بيع
الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم
عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان
دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح
الدعوى في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة
وان كان العين في يد غاصب الغاصب في اواخر الفصل الخامس عشر
من دعوى البزازية ص لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فلم يقبضه
لو لم يكن الميت مديونا له وصي اولا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض ه
وانما يقبض وصيه ولو ادى مديونه الى الوصي يبرأ اصلا ولو لا
وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة في الثامن والعشرين
من الفصولين وفي الذخيرة ادعى انه فقأ عين عبد له يساوي الفا
والعبد حي وانكره المدعى عليه تشترط حضرة العبد الا ان يكون
العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته ويحكم ه
بالارش لو برهن وفي البرذون والحمار وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان
في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب
لا يشترط احضارهما لان المدعي في الحقيقة الجزء الفايت في اواخر
نوع من تشترط حضرته من الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية وما كان
من باب الكفالة فموت من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات
قبل ان يأخذه وكالقاضي اذا مات قبل ان يستوفي الرزق لا يكون
لورثتهما حق المطالبة من بيت المال شرح ادب القاضي في اول باب
الرجل يغيب عن امرأته رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن
فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل
حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله عليه
لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على
على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين ه
وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى

والفتوى على قول محمد
باع دار غيره فادعى المالك على البايع
وفي دعوى الضمان على الغاصب في يد غاصب الغاصب المغصوب
في الدعوى حضرة العبد يشترط فقأ عين عبد
اذا مات قبل اخذه سقط العطاء
ادعى الوكالة والدين جملة
وفي اثبات الوكالة والدين جملة

اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب ظاهر قوله
انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي
بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال وراى القاضي الترتيب
في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فانهم البينة على
المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا
فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال
ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا
الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا
اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة رحمه الله
يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق قاضيخان
في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة وفي المبيع قبل قبضه
لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري
واليد للبايع فتبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط
حضرة فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش
للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يبق المبيع في يده لانه غاصب
والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم
يكن العين في يده لانه يدعي الفعل في الثالث من الفصولين
في دعوى النسب في المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال
البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري
لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية
والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري
فعتقه باطل وردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع
بجميع الثمن على البايع خلاصة في العاشر من كتاب الدعوى شم قع
شه باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه
البايع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها لضرورة
او مخافة تصح دعوته اعتبار الحق الولد قنية في باب ما يبطل دعوى
المدعي من كتاب الدعوى ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح
ولو قال هو مني ثم نفاه لا تصح بزازية في العاشر من كتاب الدعوى
ولد له ولد فنفاه اوان الولادة او بعده بيوم او بيومين صح وان
سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جارية التي
هي ام ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة
لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنئة بزازية في التاسع من

كتاب النكاح ولا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبرءها بحيضة فيعلم انها
ليست بحامل لجواز ان تكون حاملا من المولى فلا يكون تزويجها صحيحا
فان زوجها جاز لان في الحمل شكا وجواز النكاح كان ثابتا فلا
يزول بالشك فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى
لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى والنكاح فاسد لانه
ظهر انه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت
لاكثر من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق حصل على فراش
الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد الزوج لما قلنا
ولوالجية في دعوى النسب من كتاب الدعوى واذا ولدت جارية
الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته
او جارية والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه
الحد للشبهة فان قال احلها المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى
في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب
والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب
قاضيخان في فصل الاستيلاد من العتاق فش ادعى انه ابن عم
الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان
انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم
ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام
والجد لا تقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد رحمه في كب
برهن انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد شخ في الاخ
لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر
اسم ابيه وجده في اواخر الفصل السادس من الفصولين واعلم بانه
يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا
في الجد الاعلى من شروط الجلالي من محضر اثبات دعوى العصوبة
كتاب الاقرار وارث معروف اقر بوارث آخر قاسمه ما بيده
على موجب اقراره اذ اقر باستحقاق المال فنفذ في حق المال لا في حق
النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فلو صدقه المقر له
الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقرا ولو كذبه فلو دفع الى الاول
بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو
دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حقه
من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن
في التاسع والعشرين من الفصولين جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا
بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث

ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة ما دام
واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة
تاتارخانية في الثاني والعشرين من كتاب الاقرار مات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده
في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا ص
في التاسع والعشرين من الفصولين الوارث لو كان واحدا فاقر
بابن آخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والثاني
واجمعوا انه يشاركه في الارث من المحل المزبور بحج انكر مالا فقال
المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب
فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه
لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال
وثمة القول قوله ولا شيء عليه كذا جف ثم قال سد وذكر محمد رحمه
في كتاب الطلاق وكذا الاقرار وتاويل ما يقول انه لو كتب لا على الرسم
في العاشر من الفصولين اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته
لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب
اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان
بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار
يلزم به وان لم يكتب على الرسم فالقول قوله مع يمينه قاري الهداية
باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير قالوا يجب عليه الدراهم لكن القاضي
لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف
القاضي البايع منه الثاني وعليه الفتوى بزازية في نوع الرواج من الكتاب
من كتاب البيوع صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا
جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا
ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال
الصدر الشهيد في واقعاته وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشر سنة
يشترط شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم
مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة
ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ
وقيل ثنتي عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشر
سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح عمادية في احكام الصبيان
من الفصل الثالث والثلثين قيل له لم قتلت فلانا فقال هذا في اللوح
مكتوب يلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا ولو قال المقدور كائن لا
يكون اقرارا بزازية في الاقرار رجل قال في صحته جميع ما هو داخل

في شهادة الوارث على النسب

في تفسير رسم الصكوك

باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير

في اقرار الصبي بالبلوغ

قيل له لم قتلت فلانا فقال هذا في اللوح او قال المقدور كائن

اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته

منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب
من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا ينفي الاقراره
لا تملك قاضيخان في كتاب الاقرار وذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي
ايضا مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته
غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة
ابينا ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه
صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة
من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا
بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما
الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل
يوم الاقرار من الواقعات الحسامية في الاقرار بعلامة النون وفي النوازل
رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان
فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا
بالتسليم خلاصة في الفصل الاول من كتاب الاقرار هه ومن اقر بغلام
يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه
تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما
بينا ولا بد من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل
النسب على الغير وهو الزوج اقول هذا انما هو في المرأة التي يكون لها زوج
او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن
لها زوج وليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها
دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير
الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على
الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له عبد المقر ثبت
نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبد الغير يشترط تصديق
مولاه نقد الفتاوى في السابع من الاقرار ولو اقرت بابنة ولها بنت
معروفة فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج
ظاهر اما لو لم يكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام على
احد حينئذ فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في الهداية في
دعوى النسب وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا في التاسع والعشرين
من الفصولين ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي سأل
شهوده بچه دانيت كه وى وارث است فقالوا سمعنا من المورث

يقول انه وارث لا تقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت
لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارث وله ابن فمات ثم مات
المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية
حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي
للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات
النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بانه يأخذ
هو ماله فصار كموصي له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له
ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات
ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب
فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب
لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية في اواخر الفصل العاشر من الفصولين
قال اذا سبي صبيان فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الآخر اخوه
لابيه وامه لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع المسبي امرأة
فاعتقت وادعت انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقا بخلاف ما
اذا كان مع المسبي رجل فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه يثبت نسبه
منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب
الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه ولم
يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا اقرت المرأة بولد وصدقها
لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لها وارث معروف
فان شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما
شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لها لم يثبت النسب الا بحجة
تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست بحجة تامة وان لم تشهد لها امرأة
وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب منهما اما من الزوج باقراره
فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه ثبت منها تبعا من المبسوط
للسرخسي في باب الحميل والمملوك والكافر من كتاب الدعوى ملخصا
اذا اقر رجل انه وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه
لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه في المزارعة انه لا يحلف
الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول ابي يوسف
وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض
الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او
اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد
استحلاف المشتري بالله لقد نقده الثمن او طلب يمين الموهوب له

بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر
الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف
والمفتي يفوض ذلك الى رأي القاضي والمفتي قاضيخان في باب
اليمين من كتاب الدعوى مات عن ابنين فقال غريمه دفعت الى
المورث وصدقه احدهما فان الآخر يأخذ من الغريم نصف الدين
ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تأكد بالقضاء وقبض
المورث لم يتأكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان
الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به فصولين في
احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين اقر احد ابني ميت له
على آخر دين بقبض ابيه نصفه لا شيء له والنصف للآخر ولا يرجع المقر
على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على اشتراكه اي المقبوض
بينهما لانه لو رجع على اخيه ليرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم
على المقر بقدر ذلك درر غرر في اقرار المريض ملخصا ولو مات
عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين فاقتسماهما واقر الاصغر
ان اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق من في يده في صحته
وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة
من في يده لان القسمة من غير المكيل والموزون معاوضة وليست
بافراز بعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمة اخذ نصف
عين حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على
حرية من في يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد
من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب على الاكبر
رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده فعليه رد
قيمته من المحيط للسرخسي في اواخر باب اقرار الوارث والغريم بالدين
على مورثه او بالاستيفاء من كتاب تصرفات المريض والوارث
وارثا ميت اقرا بالدين عليه لآخر ولم يعطيا ولم يقض قاض
حتى شهدا بدين لرب دين عند قاض تقبل ويثبت الدين عليهما
وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل من نماسز شهادات
فتاوى الملم اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث
الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما
كشهادتهما بالدين ام لا من المسائل التي لم توجد فيها رواية
منصوصة ولا جواب من المتأخرين في اخر القنية اقر احد الورثة
بالدين قيل يلزم كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت

واقر بعض الورثة بدين ففي قول اصحابنا يوخذ من حصة المقر جميع الدين قال
الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي انه يوخذ منه ما
يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان
الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس
الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في
الكتب وهو انه يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين
في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في
الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل
ان الدين كان على الميت فانه يقبل وتسمع شهادة هذا المقر ولو كان
الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم انه لا تقبل شهادته لما فيه من
دفع المغرم قال رحمه وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة
عظيمة كذا في العمادية در رغر قبيل باب الاستثناء قه ولو برهن
لا ياخذ الا بالحصة وفاقا ت ياخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند
القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده فصولين
في التاسع والعشرين ورأيت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة
اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب
يوخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار
جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يوخذ
جميع الدين من هذا الباقي والحاضر استروشنية في الخامس بعد ثلثة
اوراق تخمينا ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبيان الى
المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا وجيز في باب ما يكون اقرارا
وما لا يكون من كتاب الاقرار في اقرار المريض كل مرض صار صاحبه
ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تبرعات المريض يعتبر من
الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن
الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابراء غريمه او عفى عن دم
الخطاء ولو عفى عن دم عمد يجوز تاتارخانية في اواخر الثامن
والثلثين من الوصايا حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى
انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب
فراش او لم يكن من اواخر اقرار المضمرات ويعتبر في كونها صاحبة
فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة
والمرأة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يقترن به انفصال
الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي
يتعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء بزازية في الثامن

من كتاب الطلاق سئل صط مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز
ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ه
فصولين في كتاب الهبة من احكام المرضى نك بت مريض اقر
لامرأته بصداقها ومات من ساعته واقامت الورثة بينة على
ايصال صداقها اليها في صحته وقضى بها بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى
اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم
ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حيوته لا تقبل
لانه علم كذبها باقرار المتاخر عنها قنية في باب المتفرقات
من الدعوى ص اقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه
الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص هذا باطلاقه
يدل على انه المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته
فلا حاجة الى تصديقهم بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه
لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه
بدين فصدقه الورثة اجاب نم كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة
الى تصديق بعد موته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى
اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه
المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا من الثلث بزازية في
الثالث من كتاب الاقرار ولو باع المريض عينا من اعيان ماله ثم اقر
باستيفاء الثمن صح من جميع ماله تاتارخانية في اواخر الفصل
الحادي والعشرين من كتاب الاقرار نقلا عن الخانية مريض اقر
ببيع قنه في صحته والقن في يده او في يد المشتري وبقبض ثمنه لم
يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه فصولين في
كتاب الاقرار من احكام المرضى واما اقرار المريض بالابراء بان اقر
المريض انه كان ابراء فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا
يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار
باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض
فيملك الاخبار عنه بالاقرار والله اعلم بدايع في اقرار المريض ه
ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين
الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداته في المرض لا
يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز ه
فيض كركي في اقرار المريض من كتاب الاقرار الاصل في مسائل
اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه
فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه

ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما
هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه
ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في
مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز
اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه
دين معروف فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى مريض
اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى
صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حال
حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار ه
الزوج لها في المرض ثانيا ظهيرية في نوع في اقرار المريض من كتاب
الاقرار لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد في
مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منها ولو كانت
له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او امرأتين في عقدة يصح
وان كان مستغنيا باحديهما قنية في باب اقرار المريض صل ه
مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي انه لا يصح لانه
وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض
دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا
وعلى المريض دين او لا قصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر انه لي
على الميت كذا وقد قبضت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما لو اقر لامرأته
بمهر يصح الى مهر مثلها كذا في ج وقيل لا يصح فقط مريضة قالت
لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح
ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته
لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة
لم يصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها بريء
الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه فصولين في كتاب
الاقرار من احكام المرضى مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات
المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار
في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه
وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي
هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف
الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقراره صحيح من الفصول
العمادية في اقرار المريض ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته
غير وارث واقرار قن ماذون في مرض مولاه وطلاق المريض

ورده المريض يموتان فيه يكونان فارين ويجوز ايماؤه الى غير قبلة
فصولين في اول كتاب الوصايا من احكام المرضى وفي الاصل لو اقر
المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر ه
لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت
ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته
ولو كان لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره
بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم
مات انه تبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث
لا يصح اذا كان في مرض الموت خلاصة في اول الفصل الرابع من
كتاب الاقرار شصل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا
او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر كون المقر له ه
قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان
سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب
القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو
كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم
يكن الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر بمال
يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارثه
الاب قبل موت المقر له يصح الاقرار جامع الفصولين في كتاب
الاقرار من احكام المرضى اقرار المريض لابنه وهو قن ثم عتق فمات
الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق
فانها تبطل لانها ح للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه
الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم
تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي زوجته ح ه
من المحل المزبور في المداينات رجل اقرض عشرة دراهم وطلب
على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى
في اوايل الكفالة رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة
منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض
فالمائة الى الاجل قاضيخان في الصرف من كتاب البيوع من عليه الدين
المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد
القابض عاد المال مؤجلا لان الاجل ما سقط هنا مقصودا انما سقط
حكما للقضاء فمن قبل من له الاجل وفي المنتقى عن محمد رحمه رجل له على
آخر الف درهم حالة فقال رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة
الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك

على حالها فهذا اجازة ذخيرة في اول كتاب المداينات شج اذا كان على
الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم
يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى الوارث
حال قيام الدين على الميت في الثامن والعشرين من الفصولين الوارث
اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة قاضيخان
في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع وفي الفتاوى ايضا رجل له عند رجل
الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودع الوديعة
الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له على المودع
وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الفا وسلم المؤدى لرب الدين لان
المودع ملك الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين
انه قضى دين الغير من ماله بغير امره فيكون متبرعا واشار محمد في كفالة
الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة ٥
وصورة ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال
له اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر من فلان
فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا رحمه ضمن الوكيل
الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة
ذخيرة في الثاني من كتاب المداينات جت قضى دين غيره ليكون له
ما على المطلوب فرضي جاز وفي ط وجك بخلافه و قال ولو اعطى الوكيل
بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان
القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن
على المشتري على حاله قنية في المداينات بج طلب دينه العشرة من
المديون فاعطاه الف من من حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها
من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان
السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما
قنية في كتاب المداينات ابن سماعة عن الثاني استقرض فلوسا
كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدخل الحادث الا ان يتراضيا
على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا
في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه
في تلك البلد وعن محمد رحمه استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه
قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق
وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وبشر عن الثاني اقرض طعاما
او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخص يستوثق منه
بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي

في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان
كان قائما في يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة بزازية في نوع القرض
من كتاب البيوع رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر
الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع
من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روي ٥
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم
ليقرضه ده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول
للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة دراهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم
اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين
فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة دراهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض
عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض
للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم
يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن
الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع
للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل
فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى
المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة
الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه
العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه
للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض
ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة ٥
بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض
من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده
ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض
عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض
وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز
لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي ٥
وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع
السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى
ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها
ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ٥
ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى
وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري

في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العنية جايزة ماجورة وقال اجره
ملكان الفرار عن الحرام قاضيخان في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا
في كتاب البيوع وس قال الداين للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني
كل شهر عشرة فلس بتاجيل لانه امر بالاعطاء م ط ما يدل على انه لو باع
بمايه الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف
عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت
هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي
في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله ص ش
قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يابى القبول قح ولو رده
بالزيادة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده
بسبب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين
كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنية في باب ما يتعلق بالاجل من
كتاب المداينات ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء
دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض الا ما استقرضه في
مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه خزانة الاكمل في اواخر
كتاب الاقرار

كتاب الشهادات

في فوايد شيخ الاسلام
برهان الدين اذا شهد البايع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان
قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه ان
كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على قول
نفسه في الفصل الثاني من الفصول العمادية الوكيل بقبض الدين
تجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل قبل ان
يخاصم عتابية في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القضاء
ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا
كما لو ادعى عينا بسبب وشهدا بمطلق خ والصحيح انه يقبل اقول الفرق
بين العين والدين ان العين تحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق
بزوايده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا للشهود
بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا تحتمل الزوايد فلا اكذاب فافترقا
في الحادي عشر من الفصولين وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا
بسبب معين يقبل وفي العكس لا وفي الاجناس يسال الحاكم المدعي
بمطلق الملك الملك بالسبب الذي شهدا ام بسبب اخر
ان قال به قضى وان قال باخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية
الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل
اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا

قال اشتريته من رجل او قال محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر
الوتار قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه الشهادة بزيادة
ما يدعيه فلا تقبل بزازية في الثالث من كتاب الشهادات
شهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان
بالخلع والنكاح اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو
شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل بزازية في نوع
في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات وفي المنتقى شهدا
انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزناها له ان قالا كان رب
المال حاضرا تقبل والا لا بزازية في المحل المزبور بم فضولي زوج امراة
من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة
الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه قنية في باب شهادة الرجل
على شيء حصل بفعل نفسه لرجل على رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق
عليه ثم رجعا ضمنا بزازية في كتاب الرجوع عن الشهادة وشهادة الوصي
على الميت جايزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى الابحر في اخر
الوصايا واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي
عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق
للميت بعد ما ادركت الورثة لا تقبل ودلت المسئلة على ان القاضي اذا
عزل الوصي ينعزل في شهادة المودعين وامثاله من شهادة البزازية
شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين والوديعة
له حتى يبرا الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه فشهادته
لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد
لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته تقبل وعند ابي يوسف
لا تقبل جامع الفتاوى في الشهادة وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذر
التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره
ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف
ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام
وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتيين ان السلطان اذا امر
قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان
ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط
الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك لنفسه الى اخر ما فيها
اشباه في الشهادة ذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد تمامه
بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان
الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف

فيهما وكذلك لو شهد احدهما على العقد والاخر على الاقرار به لا يقبل وكذلك
القرض وان كان تمامه بالقبض في الخامس عشر من الاستروشنية ه
شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن
في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا يقبل لان قوله
لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله
ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه ه
بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص
في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا
تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه
في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه
يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله ه
الشك مننا الى كلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم
يقل ولم يفعل ولم يقر بزازية في نوع الشهادة على النفي من كتاب
الشهادات اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود من
الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على ذلك المسلم لان الوكيل
نائب عن الموكل وهذه البينة في الحقيقة انما تقوم على الموكل ه
وهو مسلم فلا يكون شهادة اهل الذمة حجة عليه ولو كان المسلم
هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة
جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة على صاحب الحق دون الوكيل
فان الوكيل نائب واستشهد بالذمي اذا اوصى الى مسلم ه
فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة لان الالزام على
الميت او على ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة فكانت
شهادة اهل الذمة في ذلك مقبولة فكذلك هنا من المبسوط
للسرخسي في كتاب الوكالة ولو وكل كافر مسلما بخصومة ه
فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة من المبسوط للسرخسي قبيل
باب شهادة النساء من كتاب الشهادات شهد نصرانيان
على عبد مأذون نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل وان كان
المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه يلحقه الضرر حكما لا مقصودا
من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة واذا شهد
شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام
على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة
المسلمين لكافر على كافر لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على
كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد رحمه كافر

مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي
يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما مسلم له عبد كافر
اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء وبيع جازت
شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا يقبل
شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز على
الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجزت
على الوكيل الشهود من الكفرة ذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه
نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذا الشراء مؤيد زاده في
المسائل المتعلقة بالشهادة ولو وكل كافر مسلما بشراء او بيع لم يجز
على الوكيل في ذلك شهادة الكافر لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق
العقد كالعاقد لنفسه فانما يقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل
مسلم كافرا بذلك جازت شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقد
لنفسه من المبسوط للسرخسي قبيل باب الشهادة النساء من كتاب الشهادات
وذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني في الاصل في الشهادة اذا كانت
امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء
حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال
من زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة وفي المنتقى عبد باعه نصراني
ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايد من الباعة كلهم ه
نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على
ذلك شهودا من النصارى قال زفر رحمه لا تقبل بينته سواء اسلم
اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين وقال ابو يوسف
ان كان المشتري الاخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم
اقضي وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يعاخذ برد
الثمن ولا من قبله من الباعة تاتارخانية في الحادي عشر من الشهادة
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا
عدولا في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت تاتارخانية في
اوائل الفصل المزبور وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته
والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد ه
وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل قال والشهادة
والاخبار عند ولية المرأة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات
فتاوى قاضيخان ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته
او بطلاقه اياها تحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب

اذا قال المدعي ليس لي شهود او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال لا شهادة عندي في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود وكذلك ق قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم نقد الفتاوى في اواخر الباب الثاني من كتاب الشهادات نسخه

الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان يعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تحرت ه وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد خبره من الفصول العادية في اوائل الفصل الثالث عشر وذكر في العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها هل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه ه في المحل المزبور امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته وجنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهم اولى قاضيخان في فصل في انتقال العدة من كتاب الطلاق ولا تجوز شهادة الاخرس لان الشهادة تختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال الشاهد اخبر او اعلم لا تقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس من المبسوط للسرخسي في باب من لا تجوز شهادته من كتاب الشهادات ق قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم نقد الفتاوى في اواخر الباب الثاني من كتاب الشهادات شهادة البخيل ه لا تقبل بزازية في الثاني من كتاب الشهادات ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته لفسقه وفي النوازل الشهادة على امرأة لا يعرفها قال عن هذه المسئلة فقال اباسليمان الجوزجاني عن هذه المسئلة فقال لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وعند ابي يوسف وابيك وهي متنقبة سئل ابن محمد بن الحسن رحمهما الله يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل تشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهر زاده وفي النوازل قال تشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤية وجهها خلاصة في الفصل الاول من الشهادات كا تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روي ان الحسن شهد لعلي رضي الله عنه مع قنبر مولى

وفي النوازل الشهادة على امرأة لا يعرفها سأل ابن محمد بن الحسن اباسليمان الجوزجاني عن هذه المسئلة فقال لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وعند ابي يوسف وابيك رحمهما الله تجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل تشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهر زاده وفي النوازل قال تشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤية وجهها خلاصة في الفصل الاول من الشهادات نسخه

يعني عند ابي حنيفة كما في النوازل

تجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت لان الدين يتعلق بمال المديون بعد وفاته نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات يجئ تفصيله نقلا من معين المفتي فليراجع

علي رضي الله عنه عند شريح بدرع له فقال شريح ائت بشاهد آخر فقال علي رضي الله عنه مكان الحسن او مكان قنبر فقال مكان الحسن نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الشهادات واذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من اسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه يخاطر بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب ويكثر سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة ه اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق ه من الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا في هذه المواضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل ه شرح ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم يقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه تجوز قال وبه نأخذ قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما في المحل المزبور ذكر في الفصول للامام الاستروشني وقال رشيد الدين شهدا على النكاح فسألهما القاضي كنتما حاضرين فقالا لا فانه يقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا يقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا او قالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال

يجئ قبيل ترجيح البينة في القول احمع نقلا من الفصولين

ولقد نظم بعض الفضلاء الشهادة بالتسامع وهو هذا

تسامع ايله شهادت قبول اولان اشيا ۰ نسبله موت ودخول ونكاح ووقف وقضا
طقوز قضيه ده تحليف اولنمز منكر ۰ بودر كه عينى ايلر عدا ايدر آنى فقها
نكاح ورجعت وايلا ورق وفىء ونسب ۰ لعان وحد وولا منكر اوليجق مولا
شهادات اشهسلمانك اوسته كافر ۰ وصايتيله نسبده قبول اولور شرعا

الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسر وقال لانا سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل نهاية في الفصل الاول من الشهادة شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البايع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبايع يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز للسرخسي في باب الشهادة في البيع والشراء من كتاب الشهادات عن ابي القاسم الصفار رحمه اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عاما اول جازت شهادتهما وتأخيرها لا يوهن شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك ههنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد الاثنان كلمهما لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل وابن العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الابن لابنه بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه

طلقها

شهدا بالنكاح والنسب

شهدا بالشراء

في تقادم الشهادة

حلف بعتق عبده ان لا يستقرض

ان استقرضت من فلان فعبده حر

اختلفا في الطلاق

طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل قاضيخان في الفصل الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى تملك الاعتياض بعوده فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى شهد الابنان ان امرأة ارتدت والعياذ بالله ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو دفع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فاثر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب تقبل لان فيه ضررا له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذاك مجحود مشوب بضرر بزازية في نوع في الشهادة على النفع يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر مرض وسفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية المفتي في الشهادة على الشهادة شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصة في السابع من الشهادة ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول في الحادي عشر من الفصولين فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحادهما معناهما وكذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل درر في الاختلاف في الشهادة **بس** ادعى قتلا وشهد به واخوانه اقر به ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهد انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب في الحادي عشر من الفصولين في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والآخر باقراره بها له عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب او في المشهود به لو عينا يمنع القبول بزازية في الرابع من الشهادات ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما انه له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف قاضيخان

في شهادة الابن على طلاق الاب

شهد الابنان ان امهما ارتدت

يجوز الاشهاد على الشهادة بلا عذر

يشترط العذر عند الاداء

يجب ان يذكروا اسماء الاصول الفروع

شهد احدهما بالاداء والآخر بقبضه

شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج

اختلفا في عدد الطلاق

شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية

شهد احدهما بالغصب او القتل والآخر بالاقرار به

شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره

شهد احدهما بالفعل والآخر باقراره به له عليه

في الشهادة التي تخالف الدعوى قال ولو ان رجلا احتاج الى ان يخرج
شهودا الى ضيعة اشتراها فاستاجر دوابا لهم فركبوها لم تقبل ه
شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف
وقال محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه ان كانت لهم قوة
المشي او مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قاله ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل
شهادتهم فان كان الطعام لم يكن مهيا لهم ولكن كان عنده طعام
مهيا فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم نوازل في الشهادات
ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر
غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيا لا يقبل لان هذه شهادة نصراني
قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق
ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون
دورهم عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم
عن البطلان اما الوكالة فتقع خارج دورهم غالبا والمسلمون
يخالطون خارج دورهم فيمكن استشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة
الى قبول شهادة اهل الذمة من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر
من كتاب الشهادة رجل ادعى انه وصي نصراني واقام بينة نصرانية
واحضر خصما مسلما لا يقضى بالوصاية قياسا ويقضى استحسانا
وهو قولهما وتخصيص قولهما بالذكر في الاستحسان يدل على ان قول ابي
حنيفة رحمه خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعا ه
وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو اقام
بينة نصرانية انه ابن النصراني وانه ابوه توفي واحضر غريما
مسلما يقر بالمال وانكر نسبه لا تقبل قياسا وتقبل استحسانا
من المحيط للامام السرخسي في باب الشهادة على الوكالة ملخصا رجل
باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري
فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق
الرد لو وجد المشتري به عيبا قاضيخان في فصل من لا تقبل
شهادته للتهمة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه ه
اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته
لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه من المحل المزبور وفي المنتقى شهد
نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد ه
لا تقبل شهادتهما ولا يجعل مسلما وعن الثاني لا تقبل في الحيوة وتقبل
بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم

والشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم
ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني كما في العتاق اشباه
في كتاب القضاء والشهادة والدعوى

فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وسال الميراث تقبل في
حق الميراث ويرث منه الابن المسلم واذا قضى به يجعله مسلما ويصلى
عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له
لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من
مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا
بهذا العيب عند البايع المسلم قبل قبض النصراني يرده على النصراني
بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده
بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت
هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل بزازية في نوع في
الشهادة على النفي مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني
ان دخل هذا العبد هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان انه دخلها
بعد اليمين فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد
نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المراة ولا تقبل على عتق العبد
تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة ولو شهد
القابلان بعد التحرير ان البايع قبض الثمن تقبل لا لو شهدا ان الثمن كذا ه
ولو شهد الدلالان وقالا نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد
الوكيلان بالنكاح باثباته لا تقبل ولو شهدا انها امراته تقبل والحيلة
ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا الوكالة من التسهيل شرح اللطايف
قبيل كتاب الدعوى بورقة تحمينا ولا تقبل شهادة العدو ان كانت
العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين اه والعدو
من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف خزانة
المفتين في الشهادة الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة
فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم
والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع ه
فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره
وسواء كان بعد سنين اولا كما في القنية اشباه في الشهادات
ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت
شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ
فاعادوا الاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت
ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة
ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك
شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا
تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني

وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز
فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت بزازية في الثاني في
كتاب الشهادة واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على
وجهين ان شهدا على موته ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا سواء كان
موته مشهورا او لم يكن وان فسرا وقالا لم نعاين موته ان كان موته
مشهورا قال الخصاف تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل
بالاجماع ولوالجية في الفصل الاول من كتاب الشهادات اذا
شهد الاجير لاستاده وهو اجير مشاهرة فلم ترد شهادته ولم تعدل حتى
مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة
فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته
وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته
لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد
وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو
غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا تقضى بتلك الشهادة
وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة
على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل
فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية
وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد
الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى
لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت
في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك
ابدا وكذلك في مسئلة الاجير قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته
للتهمة من كتاب الشهادة ص شهدا انه اقرضه يوم كذا او دفع شيئا
في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره
الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما
كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما
قامت عليه البينة الاولى في الثاني عشر من الفصولين شهدا انه
وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا انه هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن
تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا
غيره ثم على وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم له وارثا
غيره زايد ليس من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه
ووارثه يكفي او لانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض
في الرابع عشر من الفصولين مات فادعت امرأة انها امرأة الميت

وارثه

وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا وارث له من النساء
غيرها وحكم لها بارث واخذته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فتضمن
المرأة لا الشاهد وان شهدا انه مات وهي امرأته لان قوله مات وهي
امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امرأته كفى للحكم
بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة
لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما
الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا من المحل المزبور وهذا اصل
مهم في تضمين الشاهد انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم
ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر
بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه
بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا
غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض
ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه
ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني يخير الثاني ضمن
الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين
الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه
لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا
باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فوراثته بقولهما
انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة
النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط
قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرث على
كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثة على كل حال لا
تحجب بغيرها من المحل المزبور اذا مات الكافر وترك ابنين
وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر
وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين
قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة لان شهادة
الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم فتثبت الدين بهذه الشهادة
في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال يده عليه لا في حق استحقاق
نصيب المسلم وابطال يده عليه من المحيط البرهاني في الفصل الحادي
عشر من كتاب الشهادات فق من شهدا على امرأة باسمها
ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها
فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة
اسمها كذا لكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت

شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة انه هذه هي بخلاف الاول
اذا قروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ظ في التاسع من
الفصولين فض ادعى الفا وقال خمسمائة منه ثمن قن شراه مني ٥
وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل ٥
في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين
بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ظه
وكذا في ق نقد الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الشهادات
شهدا انه اباه مات في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل ٥
لعدم الجر وقال الامام الثاني اخرا تقبل ولو قالا كان في يد ابيه او لابيه
مات وتركها ميراثا له او كانت لابيه اجرها من ذي اليد او اودعها
او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في
يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولا مات وتركها
ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح
وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب دل انه لا فرق في اشتراط
الجر بين العين والعقار بزازية في العاشر من كتاب الدعوى بم ادعى
المديون ايصال الدين وشهد واله بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء
بالاستيفاء ولو ادعى المديون بالابراء وشهدوا ان المدعي صالح مع المدعى
عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول
الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط قنية في
باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى من كتاب
الشهادة قع حم اقام شاهدين على الصلح فالجاهما القاضي الى
بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر
او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا
يقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاج
الى بيان التاريخ قنية في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات
الشهادة بعتق القن لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه بدون دعواه ٥
خلافا لهما فش ان خلاف ابي حنيفة رحمه في الشهادة بالعتق ٥
الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه
وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة
بحرية امه شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله فتقبل حسبة
كما في الطلاق وعتق الامة شجع الصحيح ان دعوى القن شرط عنه
ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى
والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض ط لا يحلف

على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق
بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فيتأمل عند الفتوى في الثاني
عشر من الفصولين وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس
دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل ٥
شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته
كما في الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انها لا تقبل
لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن الحلواني القبول وان كان مفلسا
وهو ظاهر كلام الخانية والحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه
بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحياة ولم ار من
رجح احد القولين والله اعلم والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول
اذا كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في
شرح الوهبانية معين المفتي في كتاب الشهادة طم كفيلان بمال شهدا
على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل قنية في باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعى عليه قضى
المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح بزازية في نوع
في الشهادة على النفي من الفصل الثاني من كتاب الشهادات رجل اشهد
رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند
الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا ٥
عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا ٥
والآخر غائبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما والميت منهما الى ابيه
وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء
فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد
قاضيخان في اواخر فصل في الشهادة على الشهادة وعن ابن مقاتل
لو سمع اقرار امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة
وذكر انسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقالت
لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حالة اقرارها فح يجوز ان
يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها جص حسرت
عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان ابن وهبت لزوجي مهري
فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت
حية اذ يمكن للشاهدان يشير اليها فان ماتت فح تحتاج الشهود
الى شهادة عدلين بنسبها في اواخر الفصل التاسع من الفصولين
لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه
ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد فش شهدا بنكاح

فسألهما القاضي هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه تحل لهما
الشهادة بالنكاح بتسامع او بناء على اشتهار رأيا هما يسكنان في موضع
وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا
بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل فكذا هذا فقط شهدا بنسب او
نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل
تقبل وفي عده اشارة الى ان القبول اصح في الثاني عشر من الفصولين
في ترجيح البينة رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته
وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود
الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام علي
السغدي وما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فله وجه يجعل كأنه
طلق ثم تزوج قاضيخان في اواخر الفصل في الدعوى تخالف الشهادة
من كتاب الدعوى وان ادعى احدهما الرهن والقبض والآخر الهبة والقبض
فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب الشهادات ان الهبة اولى في القياس
ووجهه ان الهبة تفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكان السبب
الموجب لملك العين اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة
عقد تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه يثبت بدلين المرهون
والدين والهبة لا يثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن اولى من الهبة
وكذلك الرهن اولى من الصدقة من المبسوط للسرخسي في باب
اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى ط ادعى المشتري بيعا باتا
والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي
الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر
عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر
عن كره فبينة الكره اولى قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب
الشهادة شين ادعى البايع وفاء والمشتري باتا او عكسا فالقول
لمدعي البات قال كنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه
حسن الا ان ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم في اواخر الفصل الثامن
عشر من الفصولين بم ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر
وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي
اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة
واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء
معه قع بينة الزوج اولى قنية في باب البينتين المتضادتين في كتاب
الشهادة د برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في

ادعى عليه ثورا انها له نتج عنده من بقرة المملوكة له وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة
ان هذا الثور نتج عندي من بقرة المملوكة لي بمحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى القائلي وقال
لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البايع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى حاوي

ملك بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد المتلقي
منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعى في يده يحكم له به كذا هذا
في الثامن من الفصولين رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة
انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان
حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت قاضيخان في اواخر
باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ثم اعلم ان الاصل في
دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل
بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام
البينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق في الفصل
التاسع والثلثين من الفصولين ولو قال المضارب اقرضتني وقال
رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة
ثم اقرضه منه مضاربة قاضيخان وان اختلف الزوجان في
البيت يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول
الزوج وان اقامت المرأة بينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة
لانها خارجة معنى ترجيح البينات للغانم في كتاب النكاح
فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة
وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان
الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في
قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف
لا يقضي بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم آخر
ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر ثبتت العدالة في قولهم
لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد
وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين
يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين
اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة قاضيخان
فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية
العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي
زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر في المحل المزبور
بم قال احد الجارين للآخر هذا الحائط الذي اخرجته محدث
وقال الآخر كان ذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا
بالاصل بخ والبينة بينة من يدعي انه محدث اولى ايضا قعم على
تمكه قال رضي الله والصحيح هو الاول قنية في باب التصرفات

والمحدثات في طريق العامة من كتاب الكراهية والاستحسان هـ
برهن على انه هذا معتقه وله ولاء العتق والاخر على انه حر وله عليه
ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هذا وهو يملكه
وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان
كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو
يملكه لا اثر لتصديق العبد وولاؤه بينهما ولكل منهما عليه الف
وان لم يذكر احدى البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى وولاؤه
له صدقه العبد او لا بزازية في دعوى الدين في التركة من كتاب
الدعوى قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه هـ
بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه هـ
محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه
من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته
ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة
لقلة القيمة اولى قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من
كتاب الدعوى ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع
كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه
اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن هـ
قيل بينة المشتري اولى لانه تثبت الزيادة والاكثر على ان
مثبت القلة اعني الغبن اولى بزازية في اواخر الفصل الاول
من كتاب الدعوى رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه
قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها
فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت ببينتها فكانت بينتها
اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة ولوالجية في الفصل
الرابع من كتاب النكاح وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره وان اباه
باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر
الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل
تندفع عنه الخصومة وان برهنا يرجح بينة ذي اليد في الثامن من
شهادة البزازية ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري
ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة
انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من
اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى
من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنية في باب
البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات ولو قامت بينة على

في دعوى ولاء العتق وولاء الموالاة
برهن انه اعتق وهو يملكه والآخر كذلك
برهن كل منهما على اعتاقه بالف
اختلفا في كون البيع بمثل القيمة
اختلفا في الغبن
بينة الغبن اولى
اختلفا في كونها بالغة وقت التزويج
اختلفا في كونه بالغا وقت البيع
باع الوصي ثم اختلفا في العزل وقت البيع
بينة العزل اولى

عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان
يوقت البيع قبل وقت العزل وجيز في باب البينتين المتضادتين
من الشهادة رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان
التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان
ذلك في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا
البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير
وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها
في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها هـ
وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول
الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق
الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية
الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان
المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من
ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان
يحال الى اقرب الاوقات قاضيخان فيما يتعلق بالنكاح
من كتاب الدعوى فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له
اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة هـ
والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة فصولين في كتاب الاقرار من
احكام المرضى ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر
لانه اصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض بزازية في آخر الفصل الاول من
كتاب الدعوى بج باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره
بثمن المثل والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بم
بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري
بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض هـ
قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات بم مات عن زوجة
واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي هـ
الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة
هي والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت
الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث فالقول قول
من ينكر قنية في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب
الدعوى كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار
لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعي انه موسر وهو يقول هـ
اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امرا حادثا وهو هـ

بينة العزل اولى الا ان يوقت البيع
الاعتماد على رواية الجامع الصغير
اختلفا في كون الاقرار في الصحة
اختلفا في كونه بالغا وقت البيع
باع ضيعة ولده واختلف الاب والابن
بينة البيع بعد البلوغ اولى
اختلفا في تاريخ موت الاقارب
اختلفا في اليسار والاعسار

حدوث ذهاب المال ابن الهمام في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي ه
رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه في
الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة
انها صحت بعد الضرب فبينة الصحة اولى خلاصة في اواخر كتاب
الدعوى دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد
بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر ه
وهبها منه واقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام
اخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا
ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري ويرجح بينة البيع قاضيخان
في دعوى الملك بسبب من كتاب الدعوى اذا اختلف المتبايعان احدهما
يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد
بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة مدعي
الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد
لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من
خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله
في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر
كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ه
قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد وان اختلفا فادعى احدهما
ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا
ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره
اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو
تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون
باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه في بيع التلجئة اذا قبض المشتري
العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم
بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما في الفصل المذبور ادعت امرأة ان زوجها
طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة
ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا
فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهد ان فلانا مات وكانت
زوجته واخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية
اولى وتجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي رحمه الله بينة الطلاق
اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت وقتتها او هي تدعي
عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما
قاله السغدي بزازية في الترجيح من كتاب الشهادات قع مك بم

ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة
واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة
الوارث اولى قنية في البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات
قع ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد
ادعى ان بائعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف
اولى شم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا
فبينة الوقف اولى بح متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي
في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث
بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد
فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة
الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع
وفساده في الباب المذبور بخ باع ارضا فادعى اخوه على المشتري
ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة
العته اولى قع بو ولو ظهر جنونه وهو مفيق بحد الافاقة وقت بيعه
فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون جح وعن ابي يوسف ادعى
شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه واخران
انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى بخ اذا اختلف المتبايعان
في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين
قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى في القول
لمن المنتقى قال ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه
ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب
ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه
فانه ذكر محمد رحمه لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة
فجاء به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول قول الخياط
مع يمينه انها بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط
بدل بطانته وكذلك القصار من الوجيز للسرخسي في باب اختلاف
الآجر والمستأجر من كتاب الاجارات رجل كان صالحا فسفه وحجر
القاضي عليه وقد كان ان اشترى منه شيئا فقال المشتري كنت
اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول ه
المحجور لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة
فبينة المشتري فالبينة بينة المشتري لمعنيين احدهما انه تثبت الصحة ه
وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه تثبت سبق
التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر

وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك
لما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات قال
الخصاف وفي هذه المسئلة نظر يريد به والله اعلم مسائل المبسوط وهي
صبي طلق امرأته او اعتق امته او باع شيئا ثم قال فعلت ذلك
وانا صبي وقالت المرأة بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة والمشتري
فالقول ههنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرنا بل قال لانه اضاف
التصرف الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في
مسئلة المفسد لكن وجه الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقا من غير
تردد فاضافة التصرف الى حالة الصبا كان انكارا منه للصحة والقول
قول المنكر اما المفسد لماله فليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور
عن تصرف نافع بل عن تصرف مضر وهذا التصرف يحتمل ان يكون
نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فلما كان هذا الاحتمال لم تكن الاضافة الى
حالة الفساد انكارا فلذلك افترقا والله اعلم بالصواب ٥
من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف من اطراب الجب بب الفا
وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم
قال بعد ذلك لم اكن بالغا فانه قال اولا في وقت يبلغ مثله في ذلك
الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت له وقتا ووقته اثني عشر
سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة
اخرى وهي انه يشترط بعد بلوغه اثني عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم
مثله ذكر هذه الدقيقة في قسمة فتاوى الفضلي احكام الصغار للاسروشني
في مسائل البيوع رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية
الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل
كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما ٥
جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف
الورثة كان له ذلك تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من كتاب
الاقرار اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بانه
ما قيمته الا عشرة بينة المفتي في مسائل الرد والاسترداد من كتاب
الغصب اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب ٥
رددت عليك رأس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول
قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب
المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل
واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب
اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار

رب المال

صبي وانا

صبي باع او اشترى
وقال انا بالغ ثم
قال لم اكن بالغا

دقيقة اخرى في حق
اقرار الصبي بالبلوغ

اختلفا
اقر لوارثه ثم
كونه الاقرار في الصحة

القول للغاصب
في قيمة المغصوب

اختلف رب المال
مع المضارب في رد رأس
المال بعد القسمة

رب المال انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضى لاخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا
يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان
تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراءة الا ان المضارب
لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا
في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة ٥
المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك قاضيخان في فصل
دعوى المنقول واذا اقتسم المضارب ورب المال واخذ كل واحد
منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب
المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار
رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض رأس المال وقوله في الكتاب
القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص
الخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق براءة المضارب
عن رأس المال فالقول قول المضارب ثم اذا حلفا انتفى الضمان
عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال رأس المال بحلفه ايضا ٥
وكان الفاضل من مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان
ما قبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة التي قبضها
المضارب من رأس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت ٥
قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له رأس المال
في الفصل السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية وان قال المشتري
اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال
اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد اخر فلا
شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل ٥
اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري
وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في
البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا تقبل قوله
المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان
القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال
اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار هو الشفيع اشتريت الكل ٥
بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت
البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول
محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري الكل معا بعقد واحد
وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري قاضيخان

هذا اصل في جنس هذه
المسائل

اختلف رب المال والمضارب
في دفع رأس المال
بعد القسمة

اختلف الشفيع والمشتري
في تفرق الصفقة

فان اقاما البينة

في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة ولو اشترى غلة وسلم اليه البايع
موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان
فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى الكرمانية في الباب
الاول من كتاب البيوع رجل قال لغيره قد كنت اودعتني الف درهم
فضاعت وقال ذلك الغير كذبت ما استودعتك انما غصبتها
او قال اخذتها بغير امري فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال اخذتها
وديعة فضاعت وقال صاحب المال بل اخذتها غصبا فالقول قول
صاحب المال ومدعي الوديعة ضامن ولو قال صاحب اقرضتكها وقال
وقال ذلك الرجل لا بل اخذتها وديعة فالقول قول مدعي الوديعة
بخلاف المسئلة الاولى من المحيط البرهاني في الفصل التاسع من كتاب
الوديعة ملخصا وكذا في باب الاستثناء من اقرار الهداية امراة وهبت
مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت
فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت او كانت
بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك
كان القول قولها عمادية في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث
والثلثين نقلا عن دعوى قاضيخان بس ادعى خلعها وهي تنكر
فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او
سقوط المهر فهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط زن دعوى مهر
ونفقه عدة مي كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس
لها بينة قول قول زن شد در حق مهر وقول قول شوى باشد
در حق نفقه في الثاني والعشرين من الفصولين قال الطالب هو موسر
قادر على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون
وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع
فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان
القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسر مجمع الفتاوى في
اول فصل في الحبس من كتاب القضاء فدى دفع الى مقرضه
مشطا واستاجره لحفظه مدة فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب
اجر ما مضى فقال مستقرضه المستاجر ليس مشطي فالقول للمستاجر في
الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول
للمقرض في عيني المشط فيبرأ بتسليم بيمينه اذ القابض اعلم به اقول قالوا
القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا يشكل بما
لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدق
البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق انه يفصل بان القول للمالك

من غير

في تعيينه اذا وجد التمليك والا فلا قابض كتعيين المغصوب وزق
العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد قال
رحمه الله نظره جعل امر امراته بيدها لو لم يوصل اليها كسوتها او دينا
لها عليه الى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر
بيدها والقول للمراة في وصول الكسوة والدين في التاسع عشر من
الفصولين امراة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا
بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني
وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قول المراة
الاصل في جنس هذه المسائل ما مر قبل هذا في فصل الشهادة في النكاح ان
الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعي
الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان مدعي الصحة المراة يفرق
بينهما وجعل كان الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال انت
علي حرام للحال فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها
وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا في وجود اصل النكاح
فالقول قول من ينكر الوجود من المحيط البرهاني في نوع في صحة العقد وفساده
من الفصل الحادي والعشرين من كتاب النكاح اذا قالت المراة لزوجها
تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة
فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع في صحة
العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله وهل يسعها المقام معه
وان تدعه يجامعها ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة
يسعها ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان القضاء
اثبت بينهما النكاح ابتداء وهي في هذا الوقت كانت خالية عن العدة
محل للنكاح وان علمت ان وقت القضاء كانت العدة لا يسعها
ذلك بالاتفاق لان القضاء انما يثبت النكاح في محله ومعتدة الغير
ليس بمحل للقضاء من المحل المزبور واذا اختلف المكاتب والمولى
في مال الكتابة فالقول قول المكاتب ولا تحالف عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يتحالفان والصحيح قوله لانه
هذا عقد على العتق بعوض ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال والله
اعلم مضمرات في اخر كتاب المكاتب وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد
المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال كنت اجزت البيع
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله ذخيرة
الفتاوى في اخر النوع الاول من الفصل العاشر من البيوع وان كان رب

الدار اره بالبناء فيها ليجسه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار
النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء
او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار خلاصة في الاختلاف من
كتاب الاجارة اذا استاجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج
في متاع الرحى من خشبتها واسطوانتها فكله للطحان وعلى هذا
القصار والحداد وكل ما اشبه ذلك من الاوعية والادوات
خزانة الاكمل من كتاب الاجارات الصغيرة التي زوجها غير الاب
والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها
الزوج فان القول قوله لان الملك ثابت عليها فهي بما قالت ٥
تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا يقبل
منها اسناد الفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت
صح وقيل لمحمد كيف تصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت
فقال لا تصدق بالاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها واشار
المصنف الى ان الاختلاف لو كان في البلوغ فان القول قولها كما في
الولوالجية رجل زوج وليته فوت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة
وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت
مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع
الملك عليها انتهى من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء من
كتاب النكاح في شرح قوله القول لها ان اختلفا في السكوت ٥
اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم
ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال
ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء
كان القول قول الوصي ضمانات للغانم في باب مسائل الوصي والولي
والقاضي واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع
مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك ٥
يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر
وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين
وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول
الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول
قول الوصي وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا ادعى
الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا
ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله القول

قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد
لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى ٥
الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما
والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه
وفي قول محمد والحسن رحمهما الله القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة
على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده يكون
مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر
سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ٥
ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي
تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان
اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في خ
المسائل في فصل في تصرفات الوصي من وصايا الخانية ومن محمد ايضا ٥
ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما وانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا
فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان
كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون
القول قوله بزازية في نوع تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب
الوصايا ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان
بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب
ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض ترجيح البينات
للغانم في اول المضاربة قال زن كابين بخشيده است ووارثه اكنون
شوي مي كويد كه بخشيدن در حال صحت بود ووارثه مي كويند كه اندر
مرض موت بود قول قول كه بود ذكر في هبة كتاب الملتقط ان القول
قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة
قيل اليس ان الاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات قلنا
بلى ولكن في حوادث متساوية في الصحة واما اذا كان احدى الحادثتين
صحيحة والاخرى فاسدة فلا الا ترى ان الورثة لو ادعوا فساد الهبة
بسبب اخر غير وقوعها في المرض كان القول قول الزوج والا ترى ان رجلا
لو ادعى شراء الجارية من ذي اليد يوم الخميس وذو اليد يقول كان
البيع بشرط مفسد في يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبينة
على البايع على الفساد كذا ههنا قاعدية في النكاح وان هلك الرهن
فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه ٥
او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه قاضيخان
في فصل فيمن رهن مال الغير من كتاب الرهن رجل اشترى حليا فدفع

الى المرأة واستعملت ثمّ مات المرأة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على
وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع
الحلي اليها على وجه العارية جواهر الفتاوى في الثاني من كتاب الدعوى
اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على
جريان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك
شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه قاضيخان
في الشروط المفسدة من البيوع هلك العين المستاجر على حفظ ثم
قال الاجير هلك بعد عام ولي اجره وقال المستاجر هلك بعد شهر
فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر بزازية قبيل الفصل الثالث
من كتاب الاجارة ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع
فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال
الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل
زيادة متولدة اما في البناء والخياطة وغيرهما القول للموهوب له
من الفتاوى الصغرى في اخر كتاب الهبة **في المسائل التي**
تقبل فيها بينة الخصمين اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها
لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب
مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف انما كان
على لفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى تقبل كلتا
البينتين وثبت اليمينان وتطلق المرأة لان العمل بالبينة واجب ما
امكن قيل تقبل البينتان وهما اتفقا ان اليمين لم يكن الا واحدة
قلنا في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لانه
حق الله تعالى فتصادقهما في حق الله تعالى على خلاف ه
البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها
ثلثا وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو قامت
بينة انه طلق امرأته قبلت وان جحدا وكذا في اعتاق الامة بخلاف
عتاق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله عمادية في كتاب الطلاق
واقعات رجل وامرأة في دار وادعت المرأة ان الدار دارها
وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي امرأته واقام كل واحد
منهما البينة تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل
بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن ه
قبول البينتين من كل وجه في كل ما يدعيه ولا يمكن قبول بينتها في
دعوى الرق نقد الفتاوى في الرابع من كتاب الدعوى ولو كانت
في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل

لانا لو قبلنا دعواها في الرق تعذر قبول بينة الزوج في النكاح والقضاء بالبينتين واجب لانهما من حجج الشرع
فقبلنا بينتها في دعوى الدار وبينة الزوج في النكاح عملا بالبينتين بقدر الامكان ومتى قبلنا بينته في
دعوى النكاح ثبت النكاح فكان تزوجها نفسها منه اقرارا بانه ليس بمملوك لها كذا في
الواقعات الحسامية في باب الدعوى بعلامة العين منه

عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم
ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا
نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة
على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في
الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة
بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا
بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى
بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار
للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى
ببينة المرأة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت
من كتاب النكاح وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة
ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها
وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان
وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في
الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على
صاحبه بالرق لمكان التعارض وقال رحمه الله وينبغي ان الدار
اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لا ببينة صاحب
اليد في الملك المطلق لا تعارض ببينة الخارج قاضيخان
في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى **كتاب الصلح**
ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدايع في فصل ما يرجع
الى المصالح عنه من كتاب الصلح **نخ ظم بم م** الصلح ينتقض بنقضهما
رجل صالح من العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لانه
الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وقال استادنا رحمه الله
وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة
ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء
البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما قنية في اخر كتاب الصلح
وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح
بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير احق والاول
باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الاخير
وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاد رحمه الله
قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما
اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز
وانفسخ الاول كالبيع خلاصة قبيل الفصل الثالث من البيوع

وفي السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز تاتارخانية في الفصل العاشر من
كتاب الصلح فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى
يموت لا لانه في الاجارة بزازية في اول الصلح ولو صالح على ثياب
ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت
غير معينة فلا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرايط السلم لان الثياب
لا يثبت دينا في الذمة الا على اعتبار شرايط السلم شرح الطحاوي
للاسبيجابي في كتاب الصلح رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او
دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان
صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا
وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان
هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد
قائما يجوز وفي الهالك لا المال خلاصة في الثاني من الصلح
وفيه بعد صلح بعد ما انكر اقر فذلك الصلح لا يتغير صورة
المسئلة لو ادعى على شخص بشيء فانكره ثم صالحه بعد ذلك على
شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا
الاقرار بعد ما ذكر شرح الوهبانية للمصنف في الصلح صالح احد الوليين
عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيها وان كان القتل
خطاء يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت
متحد فصارت مشتركة بينهما واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه
كان للآخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب
بعقد المصالح فانما انقلب حق الآخر مالا بعد عقد الصلح
محيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح
يكى بر يكى دعوى كرد بر وجهى درست وصلح درست كرد بر صد
درم بعد از چند گاه همان دعوى باز كرد ومدعى عليه مر آن صلح
فراموش شده بود باز صلح كردند بر صد وپنجاه درم بعد
از آن صلح پيشين ياد آمدش مى گويد منه زيادت از صد
درم كه صلح اول بوده است نه هم نتواند زيرا كه صلح
دوم مبطل صلح اول بود قاعدية في كتاب الدعوى بخ ابراءه
عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى
الاضطجاع عند امرأته وقال لها ابرأني من المهر فاضطجع معك
فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء للتودد والداعي الى الجماع قال عليه
الصلوة والسلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاولى لانه
مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل

المال

اي انه لم يوقت الاداء بل قال اد الي خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة وان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق صدر الشريعة منه

اي قال اد الي خمسمائة غدا على انك برئ من الباقي فقبل برئ فان لم يؤد الخمسمائة في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يعود دينه صدر الشريعة منه

ففي هذه الصورة ان قبل برئ من الباقي وان لم يؤد في الغد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع صدر الشريعة منه

المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنية في الهبة صالح عن دعوى
كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل
الافتراق ليس بشرط منية المفتي في الصلح ولو صالحه من الف درهم
على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح
وقع على بعض الدين لانه حط نهاية البيان في باب الصلح في الدين
من كتاب الصلح ومن امر باداء نصف الدين عليه غدا على انه برئ مما
زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا
لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو برئ مما فضل على انه
ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابراءه عن نصفه على ان يعطيه ما
بقي غدا فهو برئ ادى الباقي اولا ولو علق صريحا كان اديت
الى كذا او اذا او متى لا يصح وقاية في كتاب الصلح
مع ظم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد
على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع قنية في الصلح قال
لغريمه ان عملت لي على كذا نحو ان يقول ان خطت قميصي هذا وان حملت
متاعي هذا الى منزلي فانت برئ من العشرة التي عليك فسمع وفعل ذلك
هل يبرأ قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط
لكن امكن حمله على الاجارة فيحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه
نحو ان يقول ان قمت او قعدت او نظرت لا يبرأ منه اجارة القاعدية
قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه السلاح حتى صالح مع
المقر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق
من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح مما لا يقتل سريعا
فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل
او في مفازة كان مكرها منه المحيط للسرخسي في باب الصلح الفاسد
من كتاب الصلح وكذا في الوجيز المنتقى لو صالح المحبوس في السجن لتهمة
سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره
وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز وجيز في باب الصلح الجائز والفاسد
من كتاب الصلح جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ او مات
منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد
او من الجناية لا غير جاز الصلح ان براء بحيث بقي له اثر وان براء بحيث
لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز
الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا
وانما يستوجب عليه التعزير والتأديب كمن ضرب على رأس انسان
فابيضت عينه ثم انجلى البياض او حلق لحيته فنبتت مكانها اخرى

والاعتياض عنه التعزير لايصح ومتى بقى له اثر ونقص بقى الصلح على الجواز
لان الصلح عن نقص تمكن فيه جايز فاما اذا مات منه ذلك بطل الصلح
ووجبت الدية عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما وهي مسئلة العفو عن الشجة
تعرف في الديات فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها
فالصلح جايز ان مات منها لان الصلح وقع عن القايم وما يحدث منها
وهو السراية واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها
الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول ه
النفس وما دونها من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد
من كتاب الصلح ملخصا ولو عفى الولي او الوصي عن دم ولده الصغير
لم يجز لانه تبرع فيهما لايملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا من القصاص
للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمنا الدية لانهما يملكان
الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع
للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح لما حطا من
الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في
البدل المقدر ممكن فلم يصر القليل معفوا هنا كالكثير فلم يصح الحط
والصلح عن القصاص بعد وقوعه لايمكن رده فضمنا الدية فصار
كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن
مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة
فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب
القصاص وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه
على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون
النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات
من كتاب الصلح اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شئ فصالحه على مال
ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان
للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال من ذخيرة الفتاوى في الفصل
الثالث من كتاب الصلح ادعى على آخر بالارث من ابيه فصولح على
مال ثم ادعى المدعى عليه انه بايعي كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح
ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي
الاصل ادعى المديون الايصال فانكره الداين وحلف وصولح ثم برهن
على الايفاء قبل يقبل وقيل لا بزازية في الرابع عشر من كتاب الدعوى
رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان
المدعى عليه اقام البينة ان المدعى قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض
مني المال ليس لي قبل فلان شئ فالصلح والقضا ماضيان ولو اقام

اى سرافراز زمرهٔ علما ، ایله تحقیق بنجه در فتوی ، صلحه قادر اولورمی شرعا زید ، اولسه انجق وکیل بالدعوی
زید اولیجق وکیل بالدعوی ، نافذ اولمزایدی صلح اصلا ، بکر اوله موکلی ر آضی ، بویله در بونده قول اهل حجی
الجواب
کتبه الفقیر کمال پاشا زاده

المدعى عليه البينة ان المدعى اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان
شئ بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعى حتى اقام
المدعى عليه البينة على اقرار المدعى انه ليس له قبل فلان شئ بطل عنه المال
فلا يقضى عليه بشئ قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب
الدعوى واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل
واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة
فاراد المدعى ان يدعى ما ادعى لايصح دعواه للابراء السابق والمختار انه
تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى في فصل
ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح **في صلح الوصي** ذكر في
الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم
عن حق الميت او الغريم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه
او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز في الاول متلف لبعض الحق فلا
يجوز وفي الثاني محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز
واما صلحه مع المدعى على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي
نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام رحمه كالعادلة وقيل ه
هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية ادب الاوصيا في الصلح **بس**
لو له دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه
او وصيه صح الحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا عند ابي يوسف
كوكيل ابراء المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع ه
في السابع والعشرين من الفصولين وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى
في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة
العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي
حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعى شهودا عدولا
يشهدون له بذلك وانما لا يصالحه الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو
اقام المدعى البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب
في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة ه
من الذخيرة البرهانية في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح
في الصلح عن الامانات رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع
ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان
القول للمودع مع اليمين ولا شئ عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك
على شئ فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع
ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح
يبنى جوازه على زعم المدعى وفي زعم المدعى صار غاصبا بالجحود فيجوز

الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد
فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي
عليه الاستهلاك ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا
والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي
الرد او الهلاك ثم صالحه على شئ جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف
الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله
وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح
بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف
فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع
الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل
سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول ه
والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع
لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شئ ذكرنا انه يجوز هذا الصلح
في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح
انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب
المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح
قاضيخان في صلح العمال من كتاب الصلح ولو ادعى المستودع ه
هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالحه على دراهم لم يجز في قول ابي
يوسف وقال محمد رحمه هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة
والبضاعة وكل شئ هو فيه امين واختلف المتاخرون على قول
ابي حنيفة رحمه منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول
محمد وهو الصحيح ولوالجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح
في التخارج احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء عاما
مطلقا ثم ظهر من التركة شئ لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان
يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه
المسئلة قال ابو بكر الاعمش للقائل ان يقول ليس له ذلك
وللقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات اجارات
المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى
التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يومر ه
بالرد عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل
الصلح من كتاب الصلح وكذا في البزازية في السادس من كتاب
الصلح وذكر في فتاوى رشيد الدين عليه الرحمة لو صالح احد الورثة
من التركة على شئ من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا من التركة

ان الاب

ان الاب وهب لي في حال صحته وسلم الي تصح الدعوى اذا لم يكن ه
العقار منصوصا عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى
الهبة فانه لا تقبل في الفصل الرابع والعشرين من الاسروشني
امراة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت
دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة ويوخذ
من بدل الصلح خزانة المفتين قبيل التخارج من كتاب الصلح
فش يكي از ورثه غايب است حاضران زن ميت را تخارج كردند
لو كان التخارج على مالهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة
على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغايب
او قضاء القاضي في اواخر الثامن والعشرين من الفصولين ولو صالح
الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم
من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في
يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة
فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث في الفصل المزبور
رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا
فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان
يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا ولو صالح بعض الورثة
البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شئ من النقود يجوز
الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك
ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد كان ثلث
النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث
النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا
قبل القبض بطل في النقد قاضيخان في الفصل الاول من كتاب
الصلح وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا
معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا اولا
فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة ه
التخارج ~~ان في التركة~~ يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها ه
كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير
عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاد ان المطلق محمول على الكامل
الخالي من العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين
هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض بزازية في
السادس من كتاب الصلح في استخلاص التركة ص تركة فيها
دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين

ع الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين
من القنية في باب ثبوت الملك للوارث من
كتاب الوصايا

وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده
ع للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم قس
لو مستغرقة بدين فنقده ورثة لاستخلاص التركة يجبر رب الدين
على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقده
لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة
بخلاف الورثة ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها
للدين ولو زاد عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته
كقن جني يفديه مولاه بارشه ن لو ارادت الورثة اداء
دينه لتبقى تركته لهم فانفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه
من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا
يلتفت الى قولهم هي جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة
باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة
لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق
بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه في الثالث من
والعشرين من الفصولين فس عليه دين غير مستغرق فللحاضر من
ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك
الوارث الاخر اذ الدين لم يستغرق في الفصل المزبور ٥
كتاب القضاء ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب
اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر الا في المجلس لكن استحلفه
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد رح
مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضي فان رأى الميل
الى قول ابي ح لا يحلفه وان رأى الميل الى قول ابي يوسف يحلفه ٥
تتمة الفتاوى في فصل مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى ٥
خانه خويش ويران كرده است وما نده وهمسايه كان از ان
جهت ضرر است فانه يجبر على البناء ان كان قادرا ذكره في فتاوى سمرقند
فاعرفه في كتاب الدعوى صش المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر
على بناء ملكه في الخامس والثلثين من الفصولين ومن صار مقضيا عليه
لا يسمع دعواه بعده الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر
دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه
او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعى عليه
على شراها من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بالرواية فبرهن
على نتاجها عنده بزازية في الرابع من القضاء ومن اخذ القضاء
برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه ٥

وبه يفتي في الفصل الاول من الفصولين واطلق بعض المشايخ الذهاب
الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز
عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتي به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ
لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ تابعه
ان يدما يأخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له
احضر فتمرد ولم يحضر وثبت تمرده منه القاضي يعاقبه على قدر
تمرده بزازية في الثاني من كتاب القضاء القاضي اذا لم يقع له
الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر اخر لا يأثم
بتأخير القضاء اما اذا كان اخر الحكم خوفا من المدعى عليه وامر المدعي
بالصلح ففعل بالحاح القاضي فالقاضي يأثم خلاصة في العاشر
من كتاب القضاء لو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب
ففعله وسعك فعله لانه امين ولذا كان كتابه حجة ورده محمد رح
اخرا حتى يعاين المأمور الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه
ايضا وبه يفتي لفساد القضاة الا في كتابهم للضرورة لو عالما
عدلا وسعك تسهيل شرح الاشارات قبيل كتاب الدعوى
اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت
الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى والمدعي
يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يأباه قال ابو يوسف
العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل
الاول من العمادية ولو تنازع الجندي والبلدي في قضية واراد كل
ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي الجندي
الحكم على البلدي وسوقي العسكر عسكري بزازية في الرابع من كتاب
القضاء ولا بأس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما
المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ٥
ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء في حق من قامت الحجة له
تحفة الفقهاء في اداب القاضي وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه
اخوان او بنوا الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا
قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سببا
للعداوة بينهم من الواقعات الحامدية في ادب القاضي بعلامة العيني
المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام
الفضلي الصحيح انها تقبل قال رحمه الله ينبغي ان يكون مفوضا الى رأي
القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل وفي
تعارض البينتين بينة اليسار اولى مجمع الفتاوى في اوايل فصل

في الحبس من كتاب القضاء اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم
ادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه بزازية
في العاشر من القضاء ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس
في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدة واختلف الروايات
في تلك المدة والحاصل انه يفوض الى رأي القاضي ان وقع عنده
بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام
شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا فان كان فقره
ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس
ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسئل عن عسرته عن جيرانه
واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا
لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظة الشهادة مجمع الفتاوى
في الحبس من كتاب القضاء وذكر القاضي سأل القاضي عن المحبوس
بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان
صاحب الدين غائبا بزازية في العاشر من كتاب القضاء سئل اذا
حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المحبوس المدة
الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان
يطلقه اجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت
مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره
يسئل عن حاله ممن له به خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله سواء
كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه
بكفيل ان تيسر والا فلا قارئ الهداية اذا ثبت افلاس المحبوس
بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية
والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا
من الاشباه في القضاء نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار
وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة
منية المفتي في آخر كتاب القاضي الى القاضي وفي ادب القاضي
للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل
يقضي بما شهدوا عند النائب خلاصة في الرابع من القضاء
وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب من هو اهل الانابة
وخصما عنده وقضى له او لولده جاز قضى للامام الذي قلده
او لولد الامام جاز منية المفتي قبيل مسائل كتاب القاضي الى القاضي
ان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة
قال يصح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم منهما خلاصة في الرابع

من كتاب القضاء اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر
والسمع والعقل والردة في الفصل الاول من الفصولين الخليفة اذا
اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم
والاذن الاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو اراد وان يثبتوا
قضا الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض آخر عند القاضي
بزازية في نوع في الامضاء السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد
ايام قلد القضاء لآخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه
انه لا ينعزل بزازية في نوع تعليق عزل القاضي وقال بعض المشايخ
رحمهم الله اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت
القاضي حيث لا ينعزل نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي
لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي
وعليه كثير من المشايخ فيض كركي في نوع في عزل القاضي من كتاب القضاء
رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى
والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين
لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا
يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله
لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق قاضيخان
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات فان ارسل
القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب
فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم
او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويأمر بالختم وان كانت
الرؤية قد تقادمت لا تقبل وحده مفوض الى رأي القاضي ولا
يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب
الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار
المستأجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة للساكنة
فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف
يبعث رسولا مع شاهدين عدلين فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم
ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان ابن
فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون
وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما الهجوم
فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل
ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله
وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم

اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه انهما في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار من راسها وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصة في الفصل الثاني من كتاب القضاء واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد من المحل المذبور ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي عقوبة قاضيخان في فصل فيما يستحق على القاضي من كتاب الدعوى والمتمرد ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره بحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه خزانة المفتيين في اجرة الوثائق والسجلات من كتاب الدعوى واجرة السجن ٥ والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لمنعهما الحق كما في المغني من قضاء القهستاني ق سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب المال ان يطالب السجان باحضاره نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب القضاء قال في كتاب حدود الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال او مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به ضمن ذلك ٥ من ماله وعزل عن القضاء اجناس الناطفي في كتاب ادب القاضي خ فش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلقها الجواب وفصل في قد محدودي را دعوى كرد وآن محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب تواند كرد ولو كان في ولاية من قلده ٥ في الفصل الاول من الفصولين ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته ملتقى الابحر في مسائل شتى القضا يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه اشباه في كتاب الشهادة والدعوى

في التصرف في اموال الغائب والمفقود قن المفلس المجوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب صك حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغائب من المديون عده الوديعة لو كانت من الصوف وربها غائب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر م في بق للقاضي ولاية بيع مال ٥ الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع عروضه بدينه عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما انه له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة ٥ امرأته وفي العقار عندهما روايتان في الخامس من الفصولين ٥ وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره ٥ يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تاتارخانية في الفصل السابع عشر من كتاب ادب القاضي غر مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الا ترى انه لو باع الابق يجوز في الخامس من الفصولين يبيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوه مجمع الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء ذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لا يأتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب بزازية في الفصل التاسع من كتاب ادب القاضي ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين نصب القاضي من يبيع التركة من المحل المذبور مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثة الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الان ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه بزازية في اخر كتاب الوصايا التركة اذا استغرقت بالدين ٥ فولاية البيع للقاضي لا الورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا تكون لهم ولاية البيع درر غرر في القضاء الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث

يقضى ماله من بيت المال من دعوى خزانة المفتين قبيل التناقض
ترك ما لا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له
اودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم
الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضى لا يدفع الى
المدعى شيئا باقرار ذى اليد ويجعل فى بيت المال بعد التلوم والانتظار
فى اخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين **فصل فى الفرق**
بين الثبوت والحكم ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت
وهل الثبوت حكم اولا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم
او يستلزمه ظاهرا وعلى التقديرين فهل ذلك عام فى جميع صور
الثبوت ام لا جوابه ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب
عند الحاكم فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصا له فى عبد او ان
النكاح كان بغير ولى او بصداق فاسد او ان الشريك باع حصته من
اجنبى فى مسئلة الشفعة او انها زوجة للميت حتى ترث ونحو ذلك
من ثبوت اسباب الحكم فان بقيت عند الحاكم ريبة او لم تبق ولكن
بقى عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن او معارض ونحو ذلك فلا ينبغى
ان يختلف فى هذا انه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة او لعدم الاعتذار
وان قامت الحجة على سبب الحكم او انتفت الريبة وحصلت الشروط
فهذا هو الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا معنى قول الفقهاء
من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم يريد فى هذه الصورة
الخاصة وليس ذلك فى جميع صور الثبوت قال برهان الدين
صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط
وقوله ثبت عندى يكفى وكذا اذا قال ظهر عندى او صح عندى
او علمت فهذا كله حكم هو المختار وفى الكبرى لو قال ثبت عندى
ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال بعضهم منهم
القاضى ابو عاصم العامرى صاحب الهادى وشمس الائمة الحلوانى
بانه حكم والفتوى عليه ولعله ان يكون فى صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر
فى فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندى حكم لكن الاولى ان يبين
ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار
قال القرافى والقول الشاذ يرى ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة
الثبوت ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول بحصول احد المتغايرين
عند حصول الاخر الا ان يجزم للملازمة واللزوم غير موثوق به لاحتمال
ان يكون عند حصول الاخرية ما علمنا فنتوقف حتى يحصل اليقين
بالتصريح بانه حكم هذا فى الصور المتنازع فيها التى حكم الحاكم فيها بطريق

الاثبات

الاثبات اما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة فى الاتلاف والقتل للقصاص
وثبوت الدين عنده فى الذمة وعقد القراض وثبوت السرقة للقطع
فالثبوت الكامل فى هذه الصور جميعا لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم
بل احكام هذه الصور مقررة فى الشريعة اجماعا ووظيفة الحكام فى هذه
الصور انما هو التنفيذ وسيأتى بيان معناه واما فيما عدا التنفيذ
فالحاكم والمفتى سواء وليس ههنا حكم استناب صاحب الشرع فيه الحاكم
اصلا البتة بل هذه احكام تتبع اسبابها كان ثم حاكم او لا نعم الذى
يقف على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص به فى الدين وشبهه فلو دفع
المتلف القيمة والمديون الدين وسلم البايع المبيع استغنى عن منفذ
من حاكم او غيره وانما يحتاج الى الحاكم فى الصور المجمع عليها اذا كانت
تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير اسباب كفسخ الانكحة اذا كان تفويضها
للناس يؤدى الى التهارج والقتال كالحدود والتعازير مع ان التعازير
من القسم الذى يفتقر الى نظر واجتهاد فى تقدير التعزير بقدر الجناية
والجانى والمجنى عليه فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم
الحكم وقد لا يستلزم وقد تكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا
تكون قابلة كما تقدم بيانه فى صور الاجماع فان القول بان الثبوت
حكم فى جميع الصور خطاء قطعا وانه يتعين تخصيص هذه العبارة
وتاويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو بين لمن انصف
من معين الحكام **فى كتاب القاضى الى القاضى** يجوز كتاب القاضى
فى النكاح والطلاق وفى كل حكم يمكن تحقيق شرائط كتاب القاضى
فيه اعلام المشهود به وغير ذلك تاتارخانية فى اوايل الفصل الرابع
والعشرين من كتاب ادب القاضى ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين
والعقار والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة
والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل اذا كان
موجبه المال والوراثة وكالمنقول فى المختار لا فى حد وقود غرر فى
باب كتاب القاضى **خ** لا يقبل كتاب قاضى رستاق او قرية الى قاضى
مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضى الرستاق ليس بقاض وما يفعله هو
على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء نقد الفتاوى فى الثامن من القضاء
وفى الجواهر قاضى قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضى بلد قال فى الاموال
الخطيرة لا يقبل اما فى المال اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل
عدولا من المحل المزبور القاضى اذا كتب للمدعى كتابا ثم حضر علم المكتوب
اليه قبل ان يقضى المكتوب اليه بكتابه لا يقضى بكتابه كما لو حضر شاهد
الاصل قبل ان يقضى بشهادة الفرع قاضيخان فصل كتاب القاضى

الفرق بين الحكم والثبوت

قال ثم لو كانت الشهرة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو على غائب او ميت فسماه
ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة
ثم يكفي ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته اخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي ولو كان مثله اخر لا يكفي حتى
يذكر شيئا اخر يحصل به التمييز كذا ابن وفي شي لو كان المدعى عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر
اسمه فذكر جده اولى واما الغائب فلا بد من ذكر جده عند ابي حنيفة رحمه هو الصحيح وكذا في التجريد لا بد من ذكر جده صاحب
المحيط وكذا في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه كذا في فتاوى خرشي وفي ضط لو ذكر
اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر
الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء
فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل

من كتاب الشهادات اما القاضي الكاتب ينبغي ان يكون معلوما لان الحجة كتاب
القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه
يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته لان اعلام الانسان
اذا كان غائبا بهذه الاشياء وان لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف
بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند
ابي حنيفة رحمه لا يحصل التعريف وسيأتي الكلام فيه بعد ان شاء الله
وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا بذلك لان
كتابة ما زاد على ذلك للتعرف واذا حصل التعريف بدونه اكتفى
بذلك من المحيط البرهاني في اوائل فصل كتاب القاضي الى القاضي
مسائل شتى جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى
الحاكم عند اباء صاحبه البناء فامر الحاكم البناء برضى المستعدي على
ان يبني جدارا ويأخذ الاجر منهما فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا
بزازية في نوع في عمارة الحائط المشترك من كتاب الحيطان
جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب
العيال ان يبنياه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال الفقيه
ابو الليث رحمه في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال
مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل
الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه
سترة لا يجبر الابي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة
على هذا الوجه يؤمر الابي بالبناء قاضيخان في اول الحيطان
من كتاب الصلح وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو
ان يأمره بالبناء ليبني عليه العلو من المحل المذبور ليس لصاحب العلو
اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب
العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك
وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل
وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحائط
لان ارضه يقسم اما السفل فلا وسقف السفل بكل الآلة لصاحب
السفل ولصاحب العلو سكناه منية المفتي في مسائل عمارة الحائط
المشترك من كتاب القسمة اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق
العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه ان لكل واحد
من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد رحمه له حق الخصومة
في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق
الرفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع

والرفع جميعا مجمع الفتاوى في فصل مسائل يتعلق بالطريق من كتاب
القسمة حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان
يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبنى عليه الاحكام
في تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر جاره من الفصل الخامس
والثلثين من الفصولين وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد رحمه ما
تقول في رجل له داران احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين
فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قوله ان كان البناء لا يضر بالطريق
لا بأس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء
فله منعه خلاصة في كتاب الحيطان داران متلاصقان جعل احد
صاحبيهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر
على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب
الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار منعه وهذا خلاف ما
ذكر في الكتاب ان من تصرف في ملكه ليس للاخر منعه وان كان
يتضرر بذلك التصرف ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت
بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن
لان فعل الدواب لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبب
وهو ادخال الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف
ما لو ساق الدابة الى زرع غيره فافسدته لانه بالسوق متعد فيضمن
من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر
حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط
واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهن
او انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه
لرجل واسفله لاخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين
احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك ان يكون من المالك
لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان في الحائط المائل الى
ملك ان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح
وفي المائل الى الطريق لا يصح التأخير والابراء من الذي اشهد في جناية
الحائط من جنايات الخانية بخ احدث ميزابا في سكة نافذة
برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم
المنع قنية في باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهية رجل له
دار في سكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل
لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك
اذا لم يكن له طريق في هذه السكة قاضيخان في اواخر باب الحيطان

غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه
له ذلك ان فقيرا كاللقطة كذا في لقطة البزازية وفي لقطة الخانية رجل غريب
مات في دار رجل وليس له وارث معروف فاخلف ما يساوي
خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا
المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة انتهى منه

من كتاب الصلح قنية رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره
ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله في اواخر الفصل الخامس من الفصولين
غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف
مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه منية المفتي
في مسائل الابق واللقيط وفي الجامع الصغير الحسامي قاض او امينه
باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري
على الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق او
مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع
الوصي على الغرماء تاتارخانية قبيل الفصل الثامن والعشرين من كتاب
ادب القاضي وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ
على ذلك اجرا يأخذه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة
بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له
ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة
عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ
بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعله في اللقطة الا
انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال خلاصة
في الثاني من القضاء القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه
وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ
فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضاء والاستيجار
على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب
عليه فيبطل به القضاء دون غيره مختارات النوازل في كتاب القضاء
الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم
المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا
يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك
وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا
في التاسع من قضاء الخلاصة وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة
ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا عيادة ليحمل على قضاء الدين ولهذا
قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش
ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستأنس به كذا ذكره الامام السرخسي
وذكره في الاقضية انه لا يمنع عن دخول الجيران والاهل عليه لانه
يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه
كيلا يستأنس فيقل الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب حتى
يضجر مجمع الفتاوى في اواسط فصل في الحبس من كتاب القضاء

يجب

يجب ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار والبينة اما علم القاضي
فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله عز
وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي
ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان تاتارخانية في اول
الفصل الثالث من كتاب الحدود وفي فتاوى عطا بن حمزه سئل
عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة وللاخر مائتان
وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وجبوا
بديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما
اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه
وامواله قيل له فان غاب بحيث لا يدرى اين هو وله من المال خمسمائة
والالف دين قال الآن يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي
له ولاية في مال الغيب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم
بينهم بقدر حصصهم مجمع الفتاوى في فصل بيع مال المديون من كتاب
ادب القاضي وكذا في البزازية وفي فتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار
ان شاء اخذ بقول ابي حنيفه رحمه وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية
عن عبد الله بن مبارك ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفه وفي التهذيب
ولو خالفه صاحباه يقضي بايهما شاء فان وافقه احدهما لا
يقضي بقول الاخر الا اذا رأى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية
عن ابي حنيفه واصحابه ووجد عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف
المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد رواية عن المتاخرين
يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه فيه ويشاور اهل
الفقه فيه تاتارخانية في الثالث من ادب القاضي كتاب
القسمة مات وترك امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة
ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك
تأخيرا خزانة المفتين في القسمة الغرامات ان كانت لحفظ
الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس
فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم
السلطان اهل قرية فانها يقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية
وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض
الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس
انتهى اشباه في اول كتاب القسمة في الارض المشتركة اذا بناها
احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض
بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك

او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك قاضيخان في قسمة
الوصي والاب من كتاب القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأته
وهي خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة
ميراث بيننا وقالت المرأة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن وهو بناء على ما
قلنا وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث فتغرم
المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شائت وسلمت العمارة كلها لها
ولم ينقل عنه ما لو عمرها للمرأة بلا اذنها قال النسفي العمارة للمرأة
ولا شئ عليه من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى
هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وساير املاكها ه
من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من كتاب الحيطان ه
ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت
تقويم المقوم لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضاء
يسمع اتفاقا بزازية في الثامن من كتاب القسمة اذا اقتسم
القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة
ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قال قائل بان للمغبون
ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه تسمع دعواه من الغلط
والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي
وهو الصحيح قاضيخان في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة
وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان
دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض
المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح ه
الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما
بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش
من كل واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب ذخيرة في
الفصل الثاني من القسمة وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل
نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا
لا تجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر والاب
لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي ان كان الصغير
اثنين ان يبيع الوصي حصة الصغير بن مشاعا من رجل ثم يقاسم مع
المشتري حصة الصغير الذي لم يبع ثم يشتري حصة الصغير الذي باع

حتى يمتاز حق احدهما من الاخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا
بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت
القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع
وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول
والثالث ان تكون الورثة صغارا او كبارا والكبار غيب لا تجوز قسمته
في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في
العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار ولو كان الكل
صغارا قد ذكرنا انه لا تجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا
او كبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل
نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز
والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم
بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم
وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة
بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما
وصي الام والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير منقولاته اللاتي ورثها
من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة
عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام ه
العقار والمنقول جميعا في السادس من وصايا الخلاصة اقتسم الورثة
لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة الغائب
او ولي الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ
فلو مات الصغير او الغائب فاجازته ورثته جازت الا عند
محمد رحمه الله من اواخر قسمة البزازية ظهر دين او وصية بالثلث او بالف
مرسلة او وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي
الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة ه
ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في
المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس
لهم ذلك بل تنتقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا
اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة
حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان
يقضوا حتى القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان على ان لا
يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في الفصل الثالث من
كتاب القسمة

كتاب الفرايض

اما الكلام في اولاد الاخوة
والاخوات لام فهؤلاء اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى

الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول عمادية في الفرايض ٥
اهل القرابة
ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله وانما سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب
اهل التنزيل
وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد سموا بذلك لانهم ينزلون المدلى بمنزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا
اهل الرحم
والصنف الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط السرخسي في باب ذوي الارحام وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد رحمه سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة متفرقين من فرايض الكافي كتاب الوصايا الوصاية حال حيوته وكالة كالوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني
وصي الام
بزازية في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة واذا توفيت المرأة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب هولاء وتركت ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين للناس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب البر او للناس شتى

وفي السراجية والخلاصة ان للوصي ان يوصي الى آخر وان لم يكن مأذونا فيه من جهة الموصي وفي الهداية وغيرها انه لو اوصى الوصي الى آخر فهو وصي في كل من تركة الموصي وتركة الموصي الى الموصي وكونهي الاول الثاني عن الايصاء قال صاحب المجمع وهذا قول الامام رحمه وقال صاحباه رحمه الثالث وصي في تركة الوصي خاصة من ادب الاوصياء في ايصاء الوصي

فما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين والوصية كان الاب اولى بحصة هولاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذهما حق الميت والميت في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب اولى لان الباقي مال الولد والاب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير في باب الرجل يريد ان يكتب وصية من مختصر شرح ادب القاضي ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا قاضيخان في فصل فيما تجوز وصيته من كتاب الوصايا في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانية في اول الفصل الثامن والثلثين من الوصايا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز قنية في باب تصرفات الاب من الوصايا ٥ وصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما ملتقى الابحر لو دفع الوصي المال الى الصبي قبل استيناس الرشد والتلف ضمن الوصي مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي انه لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاضي في الفصل الاول من الفصولين اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فعند محمد اوجب في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث وبقول الثاني نأخذ في الرابع من وصايا البزازية ٥ ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضيخان في غسل الميت من كتاب الصلوة اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام

وصية وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت
المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج
النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان في فصل
فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز من الوصايا وان اوصى لبني فلان
وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او
زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا
يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر
في باب الوصية للاقارب وغيرهم من الوصايا والصحيح انهم
اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من
ذلك فانهم لا يحصون خزانة المفتيين في كتاب الوصايا ه
وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم
بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم ه
يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في فصل في الضمان لا يضمن الوصي ه
بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا
كوصي في السابع والعشرين من الفصولين بخ الوصي باع ثم ادعى ه
انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد
وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر
المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه
قال استادنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما في الجامع
الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البايع او المشتري انه باع بغير
امر المالك لا تسمع قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
وفي النوازل الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال ه
الميت هو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب
مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي يصدق في كفن المثل ه
وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من
ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث
او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى
طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير
وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق
لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة خلاصة في الفصل
السادس من كتاب الوصايا جم وصي انفق على الصغير من مال ه
نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو
كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف قنية فيما يتعلق

بانفاق

بانفاق الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر
لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن راس المال ويتصدق بالربح
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا
يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر
نفسه من اليتيم تاتارخانية في نوع في تصرف الوصي في مال اليتيم من
الفصل الحادي والثلثين من كتاب الوصايا لو قضى الوصي دين نفسه
بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان
يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك قاضيخان
في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم من كتاب الوصايا شم القاضي يأمر
الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح بخ
اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون
اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض قنية في اخر
الوصايا رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فباعت امرأته
دارا من تركته وكفنته بغير اذن ساير الورثة فالبيع في نصيبها جائز
ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن المثل ترجع
في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر
كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه ه
وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين خلاصة في الرابع من الوصايا ه
احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره
الا في موضع يخاف الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو
قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده
يضمن في اخر الفصل السادس من وصايا الخلاصة وفي وصايا شرح
الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير جناية
او خيانة فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن
دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين من احكام الصغار ه ه
للاستروشني في مسائل القسمة ذكر في فتاوى سمرقند اذا تصرف
واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت ه
وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي نصب وصيا والوصي يأخذ المال
ويفسد روى ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة وهذا من
نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانية في الفصل التاسع والثلثين من
الوصايا الاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي
اذا اودع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين المال وانه لم يبين
ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من

دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية ايداع مال الايتام في الفصل
السابع والعشرين من العمادية اقرار الوصي بدين على الميت او بعين او
وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل
فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز
صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل المزبور من العمادية
واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية
باطلة قال ان كان القاري معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة
دون الاجر وقيل لا يجوز وان كان القارئ معينا وكذا قال ابو نصر رحمه
تاتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من كتاب الوصايا رجل قال
في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف رحمه
انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت
وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو
وصية وان لم يذكر الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او
من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه
الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فتكون وصية قاضيخان فيما يكون
وصية وفيما لا يكون من الوصايا اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا
بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه اقول والمختار ان الوصي يودع عند
من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول
للورثة خاصموه انتم باسترداد الوديعة والثمن منية المفتي في تصرف
الوصي من الوصايا وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين
ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى
عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا وتملك اجارة الكل
فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب
فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق
لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر
ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل
احديها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي
يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه
يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل
فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد
عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا
فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع
نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب

فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي
القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة
وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة
والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها قاضيخان
في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي فتاوى رشيد الدين مات
الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري
لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من ادب الاوصياء
في ايصاء الوصي ذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار
وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا هل انفق عليهم
بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ولهم ان
يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر بالحساب لو امتنع والقول قوله في
الخروج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه
امين من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل
امينا في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشني وللقاضي ان يبعث
مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من
والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم
قاضيخان في فصل لمن يجوز قضاء القاضي من كتاب الدعوى والبينات
الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير وانفق ثمنه على
نفسه اما بيعه فجائز لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع
الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلم الى ثقة ينفقه بالمعروف
جواهر الفتاوى في الباب الخامس من البيوع ثم الحاصل في بيع الاب
والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير
بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال
وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي في
بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة
او لحاجة الصغير او لدين لا وفاء الا به وفي العروض حكم الاب والوصي
واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من
التقييد باحدى هذه الشرائط الا ان الاب اذا كان مفسدا وباع
متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين في رواية يجوز
ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي
رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف
قيمته وعليه الفتوى من احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيع
والشراء وفي الفتاوى الصغرى والخانية ترك ابا واولادا صغارا

واوصى الى رجل فالوصى اولى فى التصرف فى التركة من الاب وهو
جد الصغار وبه يفتى ادب الاوصيا فى البيع ولو اوصى لاخوته
الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم
لايرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ
لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا
بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لايرث وتبطل الوصية
للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه قاضيخان فى فصل فيمن
يجوز وصيته وفيمن لايجوز من الوصايا ولو قال فى مرضه اشتروا
من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت الدار
وقفا كقوله وقفت دارى بعد موتى خزانة الاكمل فى الوقف وكذا
فى وقف الواقعات بعلامة النون جه رجل اوصى بحجرة معينة ه
لمعتقه يسكن فيها ويدعو له بالخير فهذه وصية لها بالسكنى دون الرقبة ه
نقد الفتاوى فى الباب الاول من الوصايا لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا
مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها روى عن ابى حنيفة انه ليس
لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية
بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين
فكذا اذا اوصى له بسكناها ووجه قول ابى حنيفة ان حقه فى ثلث السكنى
شايع وفى بيع الثلثين منها ابطال حقه فى السكنى فيما باعوه فلم
يجز حصر المسائل لنجم النسفى فى الرابع من الوصايا المبسوط ولو اوصى
بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة
وان لم يجيزوا ابطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق فى ضمن
الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لاتجوز
الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث مافى ضمنها كالوصية
بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا او
بعضهم من المحيط للسرخسى فى اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة
من الوصايا الوصى اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر
لاينعزل الاول اما لو اقام قيما اخر مقامه ينعزل م وفى فتاوى
الفضلى وصى عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر ثم قال
الوصى بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده
الحاكم الى مكانه قال هو وصى على حاله لايحتاج الى اعادة الحاكم ه
تاتارخانية فى اواخر الفصل الحادى والثلثين من الوصايا اعلم
ان الاوصيا ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر
فليس للقاضى عزله وامين عاجز فالقاضى يضم اليه من يعينه ه

وفاسق

وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه خزانة المفتين
فى الايصاء من الوصايا ليس للقاضى ان يعزل وصى الميت العدل الكافى
وله عزل وصى القاضى العدل كما فى القنية خلافا لما فى اليتيمة اشباه
من الوصايا القاضى اذا اتهم الوصى قال ابو حنيفة يجعل القاضى معه
غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان
الوصى قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده ه
الصغير فان القاضى يخرج المال من يده فالوصى اولى قاضيخان قبيل
كتاب الشفعة الوصى لا ولاية له فى انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه
الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصى وليا فحينئذ يملك مجمع الفتاوى
فى اواسط فصل تصرف الوصى والاب من كتاب الوصايا وفى الخانية
لكل من الاب والوصى تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما
تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا
الا فى رواية عن ابى يوسف رحمه ومثله فى القنية من ادب الاوصيا
فى النكاح وعن محمد بن سلمة رحمه ان الوصى اذا ادعى دينا على الميت وليس له
بينة فان القاضى يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضى
وصيا للميت حتى يقوم البينة عليه ثم القاضى بالخيار ان شاء ترك
الثانى وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد ه
الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضى
وصيا للميت فى مقدار الدين الذى يدعى صاحبه ولا يخرج الوصى عن
الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان فى اواخر كتاب
الوصايا وذكر فى اخر وصايا شرح الطحاوى الاب اذا كان محتاجا ه
لا بأس ان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه ه
والوصى ليس له ان يأكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت
له اجرة فى ذلك فيأكل قدر اجرته منويزاده نقلا عن الاسروشنى
فى المسائل المتعلقة ببيع الاب اذا طلب مال اليتيم احد بالف والاخر
بالف ومائة والاول املى من الثانى بان عرف الذى لا يخشى عليه
من الجحود والمنع منية المفتى فى الوصايا رجل استباع مال اليتيم من الوصى
بالف ورجل اخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثانى قالوا
ينبغى للوصى ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية
واخر يستاجره بعشرة والاول املى فان الوصى يواجره من الاول
وكذلك متولى الوقف قاضيخان فى بيع الوصى من كتاب البيوع
ولو اشترى الوصى مال اليتيم لنفسه جاز فى قول ابى حنيفة رحمه الله
اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية فى غير العقار ما قال شمس الائمة

السرخسي رحمه ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة
وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية
في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من
اليتيم بنصف القيمة في بيع الوصي وشرائه من بيوع الخانية وفي المبسوط
ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق
اضرار محض للصبي قلت وكونه على مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا
بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز كل منهما ادب
الاوصيا في اخر العتاق الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما نذكر فلو اقرض
مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل خلاصة في اخر الفصل
الخامس من كتاب الوصايا ذكر في بيوع مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي
رحمه عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش قال لا يجوز
وقيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع هكذا واراد
الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك
في الصك واشهد على ذلك لم تستقم دعواه للتناقض قال نجم الدين رحمه
وعرض على جواب الائمة من بخارا وهم الشيخ الاجل مجد الائمة محمد بن
عبد الله السرخكتي والقاضي الامام ابو بكر عمر الزرنجري وغيرهما على
الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق
البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووقف عند الدعوى اني بعت ولم
اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم
الدين عن هذا المشتري اذا عمل في هذا المشتري وهو كرم حتى
ادرك الثمر والعنب ثم استرده البايع بقضاء فهل للمشتري
ان يحبس لنفسه قدر حصة الاكار لعمله او يطلب اجر العمل فقال
لا ويسترد كله لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل
عمل لنفسه ورأيت جواب مجد الائمة رحمه انه يستحق اجر المثل
لعمله ولا اعرف لهذا وجها وانا اقول اكبر ما في الباب ان هذا العقد
وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف
المشتري في المشتري منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري
قيمة المبيع وانما قضى القاضي بالرد هنا لامتناع المشتري عن دفع القيمة
فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد ٥
ففسخ العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكر في مجموع النوازل وينظر
في اواخر بيوع الجامع في الفتاوى ايضا وذكر في بيوع العدة اذا
باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا تسمع ورأيت
في موضع اخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي

في العقار تفسير الخيرية

ليس للوصي اعتاق عبد الصغير ولو على مال

اقراض الوصي

باع الاب عقار الصغير بغبن فاحش ثم ادعى

ينصب نائبا عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا
يسمع دعوى الاب ورأيت في موضع اخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ
ان والدي باع ملكي في حال صغري بغبن فاحش فانه كانت قيمته
يوم باع مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد على ملكي وقال
المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم تكن المدة
قدر ما يتبدل فيها الاسعار وان كانت مدة تتبدل فيها الاسعار
فالقول قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى
احكام الصغار في مسائل البيع والشراء وللاب ان يسافر بمال
طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار
وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه
وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة
وينبغي ان يشهد عليها ابتداء والاصدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي
قضاء وكذا لو شاركه ورأس ماله اقل من مال الصبي فانه اشهد فالربح كما
شرط والاصدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر رأس مالهما قضاء لانه
لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بما لم الوصي
في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال وبغيره ولا ان يهب ماله
ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف
والغائب في السابع والعشرين من الفصولين فا رجل اوصى بوصايا
وكتب في صيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم
مات ووجد ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم وان اقر الوارث
بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله
ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على
الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في
قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر
ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره
فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته
لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه هكذا في كا
وقال وعليه الفتوى نقد الفتاوى في التديرمن كتاب العتاق ويدفع
الوصي ماله اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا يأخذ
مضاربة وعن محمد رحمه انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من
الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي له ان
يوجر نفسه في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استأجر
الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رحمه اذا كان باجرة لا يتغابن

فيها كما اذا استاجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة قهستاني في اخر
كتاب الوصايا وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن
اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي ولو
باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي
يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين
الحليمي بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ه
ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري
ادب الاوصياء في البيع شيء ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي
كمتولي في السابع والعشرين من الفصولين وفي الجواهر باع الوصي ضيعة ه
للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو
باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني من ادب الاوصياء في البيع ه
ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير
والغني في ذلك سواء مختارات النوازل في الوصايا ولو اوصى ه
بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم
رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية
باطلة هو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في
الجنس الاخر من الفصل الاول من كتاب الوصايا ولو اوصى باتخاذ
الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه
ابو جعفر رحمه يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده
والذي يجئ من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز
للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير
يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي
رحمه رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام
قال الوصية باطلة قاضيخان في اوائل الوصايا اوصى لمكاتبه او ام
ولده او مدبره جاز استحسانا بزازية في الايصاء والعزل ولو
اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل
استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته ثم مات جازت الوصية
في قولهم الا ان عند ابي حنيفة رحمه في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا
ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان
ويترادان الفضل وعندهما يعتق العبد كله تنصرف
الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل ه
للعبد قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز ه
وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو

بثلث ماله تصح مطلقا وتكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق
كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق ويسعى في بقية قيمته اوصى لعبده
بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي رحمه الله
الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين بزازية في نوع في الفاظها من الوصايا
الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبره
والبناء عليه وبدفع مال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من وصايا
الوجيز في باب ما يجوز الوصية وما لا تجوز وفي ادب القاضي الوصي
يودع مال اليتيم ويعير ويبضع خلاصة في تصرفات الوصي ولو لم
يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع ه
التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب وصيه لو عدلا كافيا
لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي
انه لا ينعزل لانه كموصي وهو اشفق من القاضي فكيف يعزله وينبغي ه
ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا
غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا
الضم الا اذا خان بدله في اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين
ولا تجوز الوصية لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر
كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا تجوز
للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات
في الوصايا اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد
ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال
في وصيته ان مت من مرضي هذا او بالفارسية اكر بمن ازين بيماري
مرك آيد او اكر من ازين بيماري بميرم فان كان قال ذلك ثم
برأ ثم مات بطلت وصاياه في الفصل الاول من وصايا الفتاوى
الكبرى بعلامة الباء اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد
ذلك فاوصى بوصايا آخر ايضا وكتب صكا آخر ان لم يذكر في
الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اوصى ه
بوصية ثم جن قال محمد رحمه ان اطبق عليه الجنون حتى يبلغ سبعة ه
اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله
وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن
ابي يوسف رحمه انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في
نكاح فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت فيه بشيء بل يفوض
الى رأي القاضي كما هو قول ابي حنيفة رحمه وان مست الحاجة
الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات

يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام
جنونه حينئذ وفي الصلوة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى
وفي صلوة هذا الكتاب شيء منه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه
ثم وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات
فالوصية باطلة الا التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع عنه
اراد به اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على ما ذكرناه ه
من الفصل المزبور بعلامة النون العبد الموصى بخدمته لانسان
اذا قتل خطاء واخذت قيمته واشترى بها عبدا اخر ثبت
حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد قاضيخان في مسائل
الشروط في الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير
واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق
الا بالبينة في قول مالك رحمه الله وفي قول ابي حنيفة واصحابه ه
وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول
قوله مع يمينه نتف من كتاب الدعوى والبينات وفي الخانية
والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين انفسهما
عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله استحسانا لانه من باب
الحفظ حيث يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في الرهن الاب اذا
رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل
وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب
والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس قاضيخان في
فصل العدل في باب الرهن من الرهن يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء
النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة ه
فان ذلك معصية ومن اعانه على بنائها يكون آثما قاضيخان فيمن تجوز
وصيته وفيمن لا تجوز من كتاب الوصايا ولو اوصى الرجل بان يكفن هو
بعشرة آلاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير ه
من المحل المزبور ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله
لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت
له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث
سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا
تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله
او لام ولد قاتل لا تجوز الا باجازة الورثة من المحل المزبور ه
جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا

ح: في اول اقرار المريض من التاتارخانية انه لو عفى عن دم عمد يجوز وملك بالفرق بينه وبين الوصية بالعفو منه

فانه

في قياس قول ابي حنيفة رحمه من المحل المزبور اوصى بخدمة عبده سنة لفلان
وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان
بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته وكذلك
الغلة ونزل الكرم قاضيخان في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا
ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه
غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف
يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك
من المحل المزبور رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية
اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام
سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم من المحل
المزبور وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان
خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها ه
كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون
من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام
تباع لانه خارج عن العلم من المحل المزبور رجل قال هذه البقرة ه
لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي
للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان
الموصى له ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا
قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود
هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين من المحل المزبور
ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي
يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف ه
الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة
القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون
ذلك دينا عليه وعن محمد رحمه ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول
ابي حنيفة وقال محمد رحمه واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر
على القضاء لا بأس به قاضيخان في تصرفات الوصي فصل وصي
ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة
في الثامنة والعشرين من الفصولين والحاصل ان الوصي يقبل قوله
فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية
ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه
ادى جعل عبده الابق من غيره اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج
ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق

ولا يصدق في قوله انفقت على ذي رحم محرم منك نفقة فرض القاضي عتابية في اوائل الوصايا

مسئلة الانفاق على الرقيق مر في القول لمن مسئلة

على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه
ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة
ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا ه
التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء
عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع ه
مهرها وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر
ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا
فلا اشباه في كتاب الوصايا وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل
في تقاضي ديون الميت واموالـه ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله
وقال ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال قنية
في باب تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا طمع السلطان
في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي
النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد
يضمن خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه ه
كفاية لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله
تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ الآية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان
اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة فطلب
السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم السلطان بامر البنتين حتى
ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بالغرم فذا ه
محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طلب
بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت المؤنة يؤديها وفي النوازل
مر بمال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله لا
يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي
انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على
وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل بزازية في الثامن من الوصايا
قع لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره
في ثياب الخاطب او الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا
المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف
وان كان لهما منها بد قع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه ه
للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف
حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان
وكذا العيدي بت وحميد الوبري يضمن فيهما قنية في باب تصرف

الاب والام والوصي من كتاب الوصايا رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين
له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان
او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال في الوصية يخدمهما على السواء فلو كان
احدهما ذكرا والآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية
خزانة المفتين في كتاب الوصايا وذكر في الوفتاوى لو اوصى بان
يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة تجوز الوصية ويخدمهما على قدر
ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فبطلت الوصية
اذا كان احدهما ذكرا والآخر انثى لانه لو جاز ذلك لاستركا في
الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا كانا ذكرين او انثيين
جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث دون الوصية ولا يجوز ه
التزويج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ
عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه لانه لا
يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط
فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على شيء وتجز ا
العتق جاز من المحيط للسرخسي في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة
من كتاب الوصايا رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا ه
وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين
تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا
صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون
عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما ه
جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند
استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما ه
جميعا حتى يدرك الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية
لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك تاصيخانه
في فصل التعليق من كتاب العتاق وفي المنتقى اذا اشترى الوصي
بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان
كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي
غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى
بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت
الغلام لي فالربح لي قال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح
يكون الربح كله لليتيم وان توى المال يضمنه الوصي ادب الاوصيا
في كتاب البيع الام والاخ وساير المحارم لا يملكون الانفاق
على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف

فی المال وان انفقوا ضمنوا فی الحکم لعدم الولایة وعن الامام محمد رحمه
الله استحسن فیما لابد للصغیر منه دفعا للفساد وفی اخر کراهیة
الجامع ما یخالفه وتأویله وهو الحاصل من الفتاوی والمختار
انه اذا کان من جنس النفقة یملک فی حجره ام لا وان لم یکن طعاما
ان کان دراهم یملک ان کان فی حجره والا لا وان کان یحتاج الی
بیعه لا یملک البیع والانفاق الا بعد ان یجعل الحاکم وصیا ه
من نفقات البزازیة عت مات عن زوجة واولاد صغار
فلها بیع شیء من منقولات الترکة لحاجتهم الی النفقة ودون غیرها ه
وجنه فی نفقات صغ قنیة فی باب تصرف الاب والام
والوصی من کتاب الوصایا وعن الثانی فی وصی یتیم زرع بذر الیتیم
فی ارض الیتیم واشهد انه ضامن للبذر قرضا علیه وانه استأجر
الارض لنفسه فان کان خیرا للیتیم فاجعل الاجر والزرع
للوصی وان الزرع خیرا للیتیم فاجعل الزرع له دلت المسئلة
علی ان الوصی یملک الاستقراض من مال الیتیم وان استقرض
البذر من الیتیم وزرع فی ارض نفسه فالزرع للوصی لانه
زرعه لنفسه وکذلک ان زرع بذر نفسه فی ارض الیتیم
وان زرع بذر الیتیم فی ارض الیتیم وقال زرعتها لنفسی فان کان
فی ذلک ربح ظاهر لم یصدق بزازیة فی نوع فی تصرفات
الاب والوصی والقاضی من کتاب الوصایا وفی الخلاصة مریض
قال ان جاء رجل یدعی علی ما بین الدرهم الی الخمسمائة فاعطوه
فان لم یقید الاعطاء برأی الوصی او برأی رجل بعینه کانت
الوصیة باطلة فیض کرکی فی الوصایا الوصیة للمسجد لا تجوز
عند الثانی خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال ینفق علیه جاز اجماعا ه
اوصی بماله من الدین علی مدیونه لاخر تصح اوصی بثلث ماله ه
للکعبة جاز لمساکین مکة قال محمد اوصی بثلث ماله لبیت
المقدس جاز علی بیت المقدس ویصرف الی سراجه
ونحو ذلک اوصی بثلث ماله للثغور فهو باطل فی القیاس
وفی الاستحسان اجعله فی مساکین الثغور بزازیة فی اخر نوع
فی الرجوع من کتاب الوصایا وعن محمد اوصی بثلث ماله لیسرج
فی المسجد جاز ولو اوصی لسراج المسجد لا بزازیة فی الخامس
من الوصایا وفی نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال اوصیت
لفلان بجمیع نصیبی من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصیبه من الدار
النصف فله النصف کله الخانیة ان خرج النصف من ثلث

ماله قال ثمة والبیع فی هذا مخالف للوصیة فانه من قال لغیره بعت
من فلان جمیع نصیبی من هذه الدار وهو الثلث بکذا درهما وکان
نصیبه النصف فالبیع یقع علی الثلث تاتارخانیة فی الفصل
الثانی من الوصایا فقط التصرفات المفیدة لاحکامها قبل الموت
من المریض هل یعتبر فیها اجازة الورثة قبل الموت لا روایة فیها
وفی جغ مریض حرر قنه ورضی به الورثة قبل موته فالقن لا یسعی
فی شیء جامع الفصولین فی عتق المریض من احکام المرضی وفی الوجیزة
ابراء الوصی عن الدین ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا
یصح عند الثانی وان وجب لا بعقده لا یصح عند الکل
بزازیة فی نوع فی تصرفات الاب والوصی من کتاب الوصایا

قد وقع الفراغ من تسوید هذه النسخة الشریفة بعون الله
الملک الوهاب علی ید العبد الفقیر مصطفی بن ...
الشهیر بالجلبی زاده الادرنوی غفر لهما فی الیوم
العشرین من شهر ربیع الآخر لسنة خمس وعشرین
ومائة والف من الهجرة من له
العزة والشرف

ملجأ القضاة عند تعارض البينات

كتاب النكاح ١	كتاب الطلاق ٤	باب النفقة ٥
كتاب العتاق ٥	كتاب الوقف ٦	كتاب البيوع ٧
كتاب الشفعة ١١	كتاب الاجارة ١١	كتاب الهبة ١٢
كتاب الوديعة ١٣	كتاب الغصب ١٣	كتاب الجنايات ١٤
كتاب الاقرار ١٣	كتاب الصلح ١٥	كتاب الرهن ١٥
كتاب المزارعة ١٥	كتاب المضاربة ١٦	كتاب الشركة ١٦
كتاب القسمة ١٦	كتاب الدعوى ١٧	ظ
كتاب الشهادات ٢٣	كتاب المأذون ٢٣	كتاب الحجر ٢٣
كتاب السرقة ٢٣		كتاب الوكالة ٢٣

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısım: Nuruosmaniye
Yeni: 1666/2
Eski: 2073
Tasnif No: 297.4 = 928

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ومن لا معارض له في احكامه والصلوة على من ايد بالايات العظام وعلى آله واصحابه الخير الكرام **وبعد** فيقول الفقير الى الله الغني غانم بن محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات جمعتها لبعض اخواني من القضاة بطلب التماس تعريضا وكناية والله العاصم عن الخطأ في الرواية والدراية وسميته ملجاء القضاة عند تعارض البينات

كتاب النكاح اذا ادعت اختان بنكاح رجل واقام كل واحدة منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينها وبين الزوج لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطي لا من قبلها وهذا اذا كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري لان الزوج لو عين احدهما قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة

وجب للاولى منهما فقط ولم يدر فهي فنصف بينهما والتمام صح

في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف اذا ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام البينة انها امرأته وادعت هي انه تزوج اختها او امها او ابنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضي بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة يقضي بنكاحها وعندهما لا يقضي بنكاحها ايضا بل توقف الامر الى ان تحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضي بانها امرأته ويفرق بين الزوج والحاضرة وان انكرت على ذلك يقضي بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقايق وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة لا يقضي بنكاح الغائبة ويقضي بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المرأة انه بالفين واقاما البينة على ما ادعياه قضي ببينة المرأة لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لها بينة فعند ابي حنيفة ومحمد يحلف كل منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي بشيء يستنكر شرعا وهو ان تدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي انه تزوجها على خمر او خنزير من الحقايق ولو اقامت امرأة البينة على رجل ان اباه الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى انه كان تزوجها بخراسان في ذلك اليوم لم يقبل بينتها في اخر فصل في تكذيب الشهود من قاضيخان اذا ادعى اثنان نكاح امرأة واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في يد احدهما لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المرأة فيكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم توقت البينتان اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما وان اقام الاخر البينة قضي بها القاضي ثم ادعى اخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا ينقض بما هو بمثله بل دونه الا

لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البينة وقضي صح

ويشهد الشهود على النكاح وان
وارخنا معا او ليس
وقتا احدهما

انه يوقت شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا يقبل بينة الخارج الا على وجه السبق من الهداية ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امرأته وشهدوا انها منكوحته وحلال له وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا استشهدوا على السبب اما اذا استشهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا يقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم يقبل لان شهادة الشهود انها امرأته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحته وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك ثبت باسباب كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب قاضيخان اذا قالت البكر رددت عند تزويج وليي منك وقال الزوج بل سكتت فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم وتمام المسئلة العناية شرح الهداية ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رحمه الله اسأل الشهود بايهما بدأت واقض به ولو اقام الرجلان البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة

وفي الفصولين من الفصل الثامن لو برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضى ببينة ذي اليد فلو قضى للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضى ببينته اختلف المشايخ في مطلق الملك فيما سوى النكاح لا تقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضى عليه وفاقا انتهى صح

ويه

١٨٢

ولو ادعى على امراة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل لرجل اخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد رحمه الله يقبل بينة الزوج المدعي ولو كانت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة قاضيخان ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة نصرانية على نكاح امراة نصرانية قضى للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضى للنصراني من باب شهادة اهل الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امراة وهي في يد اخر فاقرت المرأة للمدعي ثم اقام البينة بدون تاريخ يقضى للخارج بحكم الاقرار ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده وقتا واقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت كذا وذكر وقتا بعد تاريخ بينة الخارج كان بينة الخارج اولى وتندفع بينة ذي اليد بها الا اذا وفق ذو اليد فقال تزوجها قبل ان تزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك العقد فح لا يندفع بينة ذي اليد اذا تنازع اثنان في امراة كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما كان اولى بها كما لو كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول عليها لانها تكون في قبضه فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان الاخر غصبها خزانة اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امرأته واقام البينة على ذلك فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا على السواء ولكل واحد منهما يد او لم يورخا ففي هذه الفصول الثلثة لا يقضى بالمراة لاحدهما لانهما استويا في الحجة فيستويان في الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يدا يقضى له لان حجته ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان اليد مرجحة لان كل واحد منهما تلقى الملك من جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان ملكه اسبق فكان اولى وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ يقضى للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار فان اسبق تاريخ احدهما قضى له بالميراث تمت الفتاوى

والبيع

بلغ

قال فى الخزانة ويجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على
السواء فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من
الزوجين نصف المهر ثم ان منها ميراث زوج واحد رجل
اقام بينة على امرأة انه تزوجها واقامت المراة بينة على
رجل ينكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها امرأته
ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك
وانها فى يده واقام البينة فبينة الثانى اولى لانه اثبت سبق
نكاحه وثبت كونها فى يده ويثبت اقرارها له والكل
موجب للترجيح اذا اقامت البينة على رد النكاح عند
بلوغها والزوج اقام البينة على السكوت يقبل بينة المراة
لانها تثبت الفعل وهو الاباء واذا تنازع الزوجان بعد الولادة
فى صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت
المراة الصحة واقاما البينة يقبل من يدعى الفساد ونسب
الولد ثابت خزانه اذا اختلف الزوجان فى قدر المهر قضى
لمن برهن وان برهنا قضى للمراة ان شهد مهر المثل للزوج
بان كان مثل ما يدعى الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج
وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر وقضى للزوج ان شهد
مهر المثل لها بان كان مثل ما يدعيه او اكثر لانها تثبت الحط
وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان
كان اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه تساقطا لاستوائهما
فى الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط
فلا يكون احدهما اولى من الاخر درر غرر رجل اقام على
امرأة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت هى
بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان
بينتها مثبتة البلوغ فكانت اكثر اثباتا رجل اقام البينة
انه تزوج على الفين فالمهر الف بخلاف ما اذا اقام البايع
البينة انه باعه بالفين واقام المشترى البينة انه اشتراه
بالف فالثمن الفين لان النكاح لا يحتمل الفسخ وكل واحد
ادعى عقدا غير ما ادعاه الاخر فتهاترت البينتان وثبت
النكاح لتصادقهما ووجب الالف باعتراف الزوج
والبيع يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف
او لا ثم اشتراه منه بالفين فينفسخ الاول ويثبت
الثانى وجيز ولو قالت المراة تزوجتنى على عبدك هذا

بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الاخر انها امرأته ومدخولته صح

وقال الزوج تزوجتك على امتى هذه وهى ام المراة واقاما
البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها
وبينة الزوج قامت على حق الغير وبعتق الامة على
الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف
درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام
اب المراة وهو عبد الزوج البينة انه تزوجها على رقبته فالبينة
بينة الاب فان اقامت امها وهى امة الزوج مع ذلك
البينة انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب
والام ونصفهما جميعا مهر لها ويسعى الوالدان للزوج
فى قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن المراة اقامت البينة على
انه تزوج المراة بمائة درهم فقضى القاضى ببينة المراة
بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المراة وهو عبد الزوج
اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضى يبطل
القضاء الاول ويقضى بان الاب هو المهر وان اختلف
الزوجان فى البيت الذى يسكنان فيه كل واحد يدعى انه له كان
القول فى ذلك قول الزوج وان اقامت المراة بينة او اقاما
جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار فى
يد رجل وامراة واقامت المراة بينة بان الدار لها وان الرجل
عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امرأته تزوجها
بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار
والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على
رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق فاذا
قضى بالرق بطلت بينة الرجل فى الدار والنكاح ضرورة
وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية
الرجل ونكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لان الاصل لما قضينا
بالنكاح صار الرجل فى الدار صاحب اليد والمراة خارجة فيقضى
بالدار لها كما لو اختلف الزوجان فى دار فى ايديهما كانت الدار
للزوج وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو اختلفا فى متاع
من متاع النساء واقاما البينة يقضى بها للزوج ولو اختلفا
فى هذا المتاع وفى النكاح واقامت المراة البينة ان المتاع لها
وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج
المراة بالف درهم ونقدها فانه يقضى بالرجل للمراة ويقضى
لها بالمتاع ايضا كما قلنا فى الدار وان اقام الرجل البينة انه

على انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة صح

ثم الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع ايضا لانه فى متاع
النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال
والنساء جميعا يقضى له بحرية ويقضى للمرأة بالمتاع لان بينة
المرأة فى المشكل اولى لانها خارجة ولو ادعى الزوج بعد
وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث
بينة انها ابرأته فى مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة
الورثة اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها
الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط
متعارفا فاصح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت
المرأة البينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا
هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذى تدعيه فبينة
المرأة اولى من جامع الفتاوى ادعى عبدا مثلا فى يد رجل
انه وهبه له او تصدق عليه وقبض وادعت امرأة ان ذا اليد
تزوجها على ذلك العبد وقبضته وبرهنا يحكم ابو يوسف ثم
بالعبد بينهما نصفين وللمرأة بنصف قيمته ايضا على الزوج
تتميما للمهر وعند محمد يحكم بالعبد لمدعى الشراء وللمرأة بجميع قيمته
على الزوج ومحل المسئلة شرح المجمع فى فصل ما يدعيه الرجلان
ضيعة فى يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هى
بينة على ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة
فليس بدفع فى باب البينتين المتضادين من القنية وفى الخلاصة
من الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى
على رجل ان اباه مات يوم كذا فقضى به ثم ادعت امرأة
على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل
ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى
رجل على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضى به ثم ادعت
امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع انتهى وفى
الفصولين من الفصل العاشر ادعت امرأة انه تزوجها فى رجب
كذا وتدعى المهر من تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات فى
صفر تلك السنة لا تقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل
تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر من تركته انتهى كتاب
الطلاق اذا خالع امرأته ثم اقام البينة انه كان مجنونا وقت
الخلع واقامت المرأة بينة على كونه عاقلا وقت الخلع فبينة
المرأة اولى وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه

بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة على انه كان
عاقلا فبينة المرأة اولى من الدرر والغرر والاصل فى ذلك
ان بينة كونه المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا ومخلوط
العقل رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته
وشهد آخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضى على السغدى
شهود الطلاق اولى فى فصل الدعوى وتخالف الشهادة
من دعاوى قاضيخان ادعت امرأة نكاحا على رجل
فقال الرجل لا نكاح بينى وبينك فلما اقامت المرأة بينة على
النكاح اقام هو البينة انها اختلعت منه تقبل بينته وان
قال الرجل فى انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها
قط فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على
انها اختلعت منه قال رضى الله عنه كان ينبغى ان لا تسمع بينته
فى باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء من دعاوى قاضيخان
وفيه ايضا ادعت امرأة على ولد ميت انها كانت امرأة
ابيه مات وهى فى نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت
البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت
عدتها قبل موته يقبل بينة الابن فى الصحيح وان كان الابن قال
حين ادعت لم يكن تزوجها او لم تكن له زوجة قط لا تقبل
بينته وفيه ايضا امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا
واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعدما
اعترفت انها تزوجت بالمحلل ويحل له نكاحها لا يسمع منه
هذا الدفع ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك
بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه
كان باذنها فبينة المرأة اولى من باب البينتين المتضادين من القنية
برهن على نكاحها فبرهنت على انه خالعها يندفع لو لم يوقت او
وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع
فيرد بينتها جامع الفصولين وفيه ايضا برهن انه تزوجها فى
غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة
اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى
يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع باب النفقة
اذا ادعى الزوج الاعسار كان القول قوله وعليه نفقة المعسرين
الا اذا اقامت بينة على انه موسر فانه يقضى عليه بنفقة الموسرين

وانْ اقاما بينة فبينة المرأة اولى قاضيخان ولو اختلف
الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان
بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج وان اقاما البينة
فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة خزانة واذا
بعث الرجل الى امرأته بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من
الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو
اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول
قول الزوج الا ان تقيم المرأة البينة على انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا
البينة فالبينة بينة المملك الاب اذا انفق مال ولده الغائب
على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت
الانفاق فانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب
معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما
البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانها تثبت امرا
عارضا قاضيخان رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه
وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل
فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على
رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة
الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه
ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة الاخر من باب ما يبطل
الدعوى قبيل القضاء من قاضيخان

كتاب العتاق

لو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت
ونحن الوارثون فاقام العبد البينة اني كنت ملك فلان اخر واعتقني
يقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك
لان ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك
والاعتاق ثم اذا ادعى اني كنت عبد فلان واعتقني وقضى
القاضي ثم اقام الاخر البينة انك عبدي لا يقبل لان ذلك
القضاء قضاء على الناس جميعا وصار كان الناس
حضروا وادعوا العتق واقام البينة عليهم فانه لا يقبل كذا
ههنا مشتمل الاحكام ولو ادعى قنا في يد اخر فقال ذو اليد
هو ملكي وحررته واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق
من جامع الفتاوى واذا اقام عبد البينة على الذي في يديه انه
فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه لفلان
الغائب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغائب

واقام البينة انه عبده لا يقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية
البينة على رجل انها له اعتقها واقام اخر البينة انها له اعتقها الذي
في يديه كان العتق اولى عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده
اعتقه وهو يملكها واقام رجل اخر البينة انه عنده ولد في ملكه قالوا
الولادة اولى رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد
فقالت للمولى اعتقني قبل الولادة و الولد حر وقال
المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي
ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة
في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها
اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت
على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير
القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في
المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه
يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان
القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى
وكذلك لو كان مكان الاعتاق الكتابة ثم اختلفا في
الولد رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام الرجل البينة
انه المعتق في كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت
البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة
البنت من دعاوى قاضيخان امة اقامت بينة ان مولاها
دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه
كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى درر غرر امة في يد رجل
اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت
منه وهو كان يملكها واقام اخر على مثل ذلك فهي للذي في
يديه من دعاوى قاضيخان اذا اختلف المولى مع المكاتب
في قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابي
حنيفة رحمه وقالا رحمهما يتحالفان وبعد التحالف تفسخ الكتابة
وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا
ادعى شخصان ولاء ميت وبرهن كل منهما انه اعتقه
يقضي بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما فيه كما في
الملك درر غرر اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة
وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي

الفساد من بيوع تتمة الفتاوى ولو قال المولى كاتبتك على
نفسك دون مالك وقال المكاتب عليهما او اختلفا في قدر مدة
التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد وجيز

كتاب الوقف

دار في يده برهن آخر انها وقفت عليه وبرهن قيم الوقف
انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا فبينهما نصفان وقف
بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي
برهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن
والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد يقبل
وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن اولاد الباقين الوقف
مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن
اولى من الدرر والغرر القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء
على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم
القاضي على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا
يسمع دعواه من جامع الفتاوى وفي مشتمل الاحكام متول ذي يد
لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك
للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي
صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهة وعند
ابي يوسف يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج
عن الملك وبقولهما يفتى وفيه ايضا ادعى ملكا في دار بيد
متول يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى
متول آخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر
يقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف
وفيه ايضا ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف
مطلق وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف
واقاما البينة فبينة الوقف اولى ثم اذا اثبت ذو اليد
تاريخا سابقا على الوقف فبينة ذي اليد اولى والا فبينة
الوقف اولى وفيه ايضا متولي الوقف ادعى على وارث
واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا
واقام بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط
في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا
وان كان المعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى ادعى على رجل
ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد
ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما

البينة فبينة الوقف اولى وقيل ان اثبت ذو اليد تاريخا
سابقا فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى من باب
البينتين المتضادين من القنية

كتاب البيوع

اذا اختلف
المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد شرطا
فاسدا او اجلا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة
والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان
مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان
ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر
يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله
في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا
والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول
قول من يدعي الفساد فان ادعى احدهما البيع عن طوع
والآخر عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من
يدعي الطوع اولى المستحق اذا اقام البينة على الملك
المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض
بالبينة والقضاء ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على
البايع فقال ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس
لك حق الرجوع عليه واقام البينة على ذلك يقبل ان
كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا
لا ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك
بينة على النتاج عنده لا يقبل لان البينتين على النتاج
اذا وجدنا يقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان ذا اليد
كان هذا البايع فكان بينته اولى رب الدين اذا اقام
البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة
بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته
واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه
يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات
ولو ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان نتجت في
ملكه واقام صاحب اليد البينة انه اشتراها من رجل آخر
وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد اذا ادعى المشتري
بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقاما
البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء اذا اقام البايع البينة على
البيع والمشتري على الاقالة فبينة الاقالة اولى لبطلانه

والفساد وفي القنية وفي الصغرى اذا اختلفا في الصحة
والبينة بينة من يختار القول لمن يدعي الصحة
في الصحة ومدعي الفساد وان اختلفا
لمن يدعي البطلان والبطلان فالقول ل
في ... بايع
الفتاوى

بينة البيع باقرار مدعى الاقالة من مشتمل الاحكام عبد
في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم
واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه بالف درهم ذكر
في المنتقى انه يقضى ببينة الذى العبد في يديه في فصل
دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان وفيه ايضا عبد في
يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذى
في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد وقيمته
بينهما يعنى اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في
يد المشترى فعليه قيمتان فان كانت البينتان شهدا على
معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه
نصفين ولا شئ لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا
اخذا قيمته نصفين ولا شئ لهما غير ذلك قال رضى الله عنه
وينبغى ان يكون في الغصب كذلك وفيه ايضا عبد في
يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم
واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذى في يديه
بالف درهم فالبينة بينة الذى العبد في يديه اذا اقام
بينة انه باعه شئ كذا في مكان كذا فاقام المشهود عليه
شاهدين ان لم يكن ذلك اليوم في ذلك المكان الذى ذكره
الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل هذه الشهادة لانها
قامت على النفى لان قولهما ما كان في موضع كذا نفى صورة
ومعنى وقولهما كان في مكان كذا كان اثباتا فهى نفى معنى
لان المقصود نفى ما قامت عليه البينة الاولى من شهادات
اليتيمة ولو اقام بينة على دار في يد رجل انها اشتراها من
ذى اليد وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا
اودعنيها اياه فلا خصومة بينهما من دعاوى جامع الفتاوى
وصى باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة
على الذى ادعاه واقام المشترى بينة ان قيمة الكرم في
ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة ولده
فاقام المشترى بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن
اقام البينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشترى اولى
وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة انى بعتها في
صغرى واقام المشترى بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة
المشترى اولى لانه يثبت العارض باع ملك الغير وسلم

ثم ادعى المالك الرد حين يسمع وادعى المشترى الاجازة واقاما
البينة فبينة المشترى اولى لانها ملزمة اقام الخارجين البينة
انه اشتراه من فلان وقبضه والاخر بينة انه له فهو بينهما نصفان
من شهادات جامع الفتاوى دار في يد زيد فادعى عمرو انها ملكه
باعها زيد من بكر بمائة دينار وادعى بكر انها ملكه باعها من عمرو
بالف درهم واقاما البينة قال ابو يوسف رحمه الله يقضى
بالدراهم بينهما ملكا بغير بيع ولا شئ من الثمن وعند محمد
يقضى بالملك والبيع لكل واحد في النصف بنصف
الثمن من حقايق عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه
منه واقام بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن الذى تشهد به بينته ورجع بنصف
ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك وان ارخا فهو لاسبقهما
تاريخا وان لم يذكرا تاريخا او ارخ احدهما لكن العبد في
يد احدهما فبينة ذى اليد اولى وان لم يكن في ايديهما بان كان
في يد ثالث وارخ احدهما فبينة المورخ اولى من باب دعوى
الرجلين من الدرر والغرر ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر
سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ
عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال صاحب القنية
والصواب جواب الحافظ فينبغى ان يحفظ فانه كان يحفظ
ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء لو ادعى عليه ارضا واقام
البينة وقال المدعى عليه انى اشتريتها منك فقال المدعى نعم
ولكنى كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما
البينة فبينة مدعى الصبا اولى رجل باع ارضا فادعى اخوه على
المشترى ان البايع معتوه وانا وصيه وقال المشترى بل عاقل
واقاما البينة فبينة المعتوه اولى من دعاوى جامع الفتاوى اذا
اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشترى ثمنا وادعى
البايع اكثر منه او وصفه بان ادعى البايع انه بدراهم رايجة
وادعى المشترى انه بدراهم كاسدة او جنسه بان
ادعى البايع انه بالدنانير وادعى المشترى بالدراهم او اختلفا في
قدر المبيع بان اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشترى اكثر
منه حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمن تثبت الزيادة لان
البينات للاثبات وان اختلفا في الثمن والمبيع جميعا
بان قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشترى

اختلفا في قدر الثمن

اختلفا في قدر المبيع

اختلفا في الثمن والمبيع

لابل بعت العبدين بالف فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع
اولى يعني يحكم للبايع بالفين وللمشتري لعبدين في اول باب التحالف
من دعاوى الدرر والغرر اقام البايع البينة انه باعه نصف داره
معينا بالفي درهم واقام المشتري بينة انه اشترى منه
نصفا شايعا بالف درهم يقضي بالنصف المعين بالفي درهم
وبنصف النصف الثاني شايعا بخمسمائة درهم من دعاوى
الوجيز رجل في يديه عبد ودار اقام رجلان كل واحد منهما
البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد
ينكر دعواهما يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما وان كان الدار
وان كان الدار في يد واحد منهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد
للاخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا
له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار وان ارخا واحدهما
اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء كان الدار
في يديهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود
للاخر بقبض الدار ولو ارخ احدهما واطلق الاخر وان كانت
الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر وان ارخ
احدهما وللاخر يد يقضي بالدار لذي اليد وكذا لو كان بغير
المورخ قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض
معاين وللاخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كان
الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضي بينهما بالدار
وبالعبد بينهما رجل في يديه دار ادعى رجل انها اشتراها من ذي
اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها
منه منذ سنة وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى
من البيع والايداع او علم القاضي ذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه
في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان
اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا يقبل بينته فان
قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب فاقام البينة على ما ادعى
صاحب اليد لا يقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من
سنة وان حضر الغائب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي
للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد يقبل
بينته دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه
شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا
معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع

بيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف
من النصف الباقي بخمس مائة درهم وان اقام البايع البينة انه
باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة
انه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له
بعشر النصف الذي لم يدع شراءه بخمس مائة درهم ببينة البايع
عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا
النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة
درهم ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم
ورطل خمر وهو يملكه واقام رجل اخر انه باعه
من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي
في يده ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله يرد العبد
على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يده لكل منهما نصف
قيمة عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة
انه باعه من الذي في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه
وقتا معلوما والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه
فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء
وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين الخيار لنفسه
فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد
اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على
اقراره بذلك ثم اختارا نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن
لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار
وانهما اقاما البينة على البيع واختارا امضاء البيع قبل قضاء
القاضي بهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي
بالبيع والمشتري بالخيار لتفرق الصفقة فان قضى به
القاضي ببينتهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما
ثم اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
اختارا نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز احدهما
البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار
الاخر نقض البيع كان الذي في يده بالخيار ان شاء قبل
كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجل ادعى
دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد
بالف درهم وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة

ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة
ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينة على الرد
سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر
بيننا بيع لان حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الآن المدعي ه
ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فردها فعلى قول الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده انما يقبل بينة المدعي الرد اذا
ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رحمه الله ذلك رجل ادعى
عينا في يد رجل انه له اشتراه من ذي اليد بالف درهم
ونقده الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد
يقول هو عندي وديعة لفلان ولم تظهر عدالة شهود
المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع المقر له فاذا ظهرت عدالة
شهود المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء
على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان
اودعه الذي في يديه يقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه
ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا ه
فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه والمسئلة الاولى
سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا
حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم
الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضي له ويكون ذلك
قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه
الذي في يديه لا يقبل بينته رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان
الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت ه
الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشاهدان ان المدعي باعها
من فلان الغائب وقبضها الغائب منه دار في يد رجل جاء
اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ه
ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابيه فلما
اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان ه
اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته
قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين
ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابيه فيها حق قط فلما اقام
المدعي البينة على ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها
منه في صحته لا يقبل دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها

منه بالف فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة اقام ذو
اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار يقبل بينته وينقض ه
البيع بينهما وكذا لو قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة
على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار يقبل بينته
ولو ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم
وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء
وقضي له بالجارية ووجد بها عيبا واراد ان يردها على المقضي عليه
فقال المقضي عليه انه برئ من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي
يوسف انها تقبل دار في يد رجل ادعاها   رجلان اخوان
وهما بالغان احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات
وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما
اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر
حين كان صغيرا بكذا فانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى
عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا يقبل
هذه البينة الآن يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه
او من جهة امه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل
الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره
ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال
ذو اليد ما كان لابي   فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه
اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه اشتراها
من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي
قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه
اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا يقبل بينته ه
وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها له قبلت بينته ه
رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى
عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه
اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيل فلان يسمع دعواه
رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث
يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام
البينة على ما ادعاه فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا
كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات
مورثه فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه
ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه

وبين المدعى هذا كان بيعا بالوفاء اذا رد على الثمن تجب على
رده اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاستاذ
ظهير الدين المرغيناني لا يسمع منه هذا الدفع من دعاوى قاضيخان
رجلان ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء
الصحيح منه والاخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة
اولى ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان منذ خمس
سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي
اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق له في هذه الضيعة
واقام بينة فهذا دفع رجل ادعى على اخر دارا انها ملكه
واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعى باعها من زوجته
وباعتها هي مني يسمع باع ارضه من رجل ثم باعها من اخر
فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا وقت
شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان دينك كان
مقضيا وقت الشراء لم يسمع وقيل هو دفع يسمع رجل
ادعى على اخر محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد
البينة انه اشتراها منه وصيه بمثل القيمة واقام المدعى البينة
ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة
للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى
من دعاوى القنية رجل ادعى ملكا مطلقا وبرهن ذو اليد
انك اشتريته مني ثم اقلناه لا يندفع اذ كل منهما يدعي
ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان يقبل بينة
ذي اليد لو ادعى انه شريته من ابيك وبرهن ذو اليد
انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى من جامع الفصولين
عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه بالفي درهم
واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر
في المنتقى بينة الذي العبد في يديه عبد في يد رجل اقام رجل
البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه
فلان واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه
ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد
دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي
في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعى
ووكلني بها يقبل بينته وتندفع عنه الخصومة دار في يد رجل
اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد

بينا نسخه

ان يقضي الذي في يديه العبد نسخه

بكذا ونقد الثمن وهو ينكر يقضى بالدار بينهما نصفين ان لم
يورخا او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخا واحدهما اسبق
فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهو اولى وان لم يورخا
والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما
وللاخر يد فصاحب اليد اولى وان ادعيا الشراء كل واحد منهما
من رجل اخر انه اشتراها من فلان اخر وهو يملكها واقام اخر
البينة انه اشتراها من فلان اخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما
وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وان ارخ
احدهما دون الاخر يقضى بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض
فالاخر اولى من دعاوى قاضيخان ولو استحق المبيع قبل القبض
فاقام البايع او المشتري البينة ان البايع اشتراه من المستحق
وقبضه يقبل بينته فان لم تجد بينة فنقض القاضي البيع بينهما
ورد الثمن على المشتري ثم وجد البايع البينة لا ينقض نقضه
ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقض من
استحقاق الوجيز ولو قال البايع بعتك هذه الجارية بهذا
العبد وقال المشتري لا بل بالف واقاما البينة يقبل بينة
البايع لانهما اختلفا في الثمن وانه حق البايع فيكون بينة
مظهرة لحقه على غيره اشترى عبدين فقبض احدهما ومات
ثم اختلفا في قيمتهما فالقول للمشتري ولو مات احدهما
بعد قبضهما ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك
فالقول للبايع والبينة له ايضا ولو اقام البايع البينة ان المبيع
هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة انه هلك في
يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع وكذا لو اختلفا في
استهلاكه اي يكون القول للمشتري والبينة للبايع ولو كان
الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة
فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة
الاخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة
ايهما كان والبينة لمدعي النقض لان احدهما ينفرد بالنقض
لا ينفرد بالاجازة وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول
لمدعي النقض والبينة للاخر لان احدهما ينفرد بالنقض لا ينفرد
بالاجازة وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة
والبينة لمدعي النقض من باب الاختلاف في المبيع من الوجيز
اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او ذرعه

او ذرعانه نسخه

او اختلفا في رأس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما
البينة قضى له وان اقاما البينة قضى لرب السلم ولو اختلفا
في رأس المال واقاما البينة قضى للمسلم اليه لان بينته تثبت
الزيادة في رأس المال وان اختلفا في مضي الاجل في السلم
فالقول للمطلوب انه لم يمض وان اقاما البينة قبلت بينة
المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في
السلم منه ايضا **كتاب الشفعة** اذا اختلف الشفيع
والمشتري في قدر الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة
للشفيع عندهما وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو هدم
المشتري البناء فاختلف هو والشفيع في قيمة البناء فالقول
للمشتري مع يمينه والبينة له ايضا على قياس قول ابي حنيفة
هكذا قال محمد لانه تثبت زيادة في ثمن العرصة وقال
ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفة البينة للشفيع لانها
موجبة التسليم على المشتري وبينة المشتري غير موجبة
شيئا على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت البناء ثم
العرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما
جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشتري
عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال
المشتري احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه
الشفيع فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة الشفيع
اولى دار في يد رجل اقام البينة ان فلانا اودعها اياه
واقام شفيعها البينة انه اشتراها من آخر بالف قضى له
بالشفعة لان ذي اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل
عليه فلا يندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره وجيز
كتاب الاجارة اذا ادعى المستاجر انه استاجرها
بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا فقال الموجر استاجرتها
بعشرة الى نصفه واقاما البينة فبينة المستاجر اولى درر البحار
اذا هلك شاة فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى
في غير الموضع الذي هلك فيه وقال الراعي لا بل شرطت على الرعي
في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه وان اقاما البينة
فبينة الراعي اولى من تتمة الفتاوى دار في يد رجل ادعاها
رجلان كل واحد منهما اقام البينة انها داره اجرها للذي في
يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها والذي في يديه

ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما ويأخذان
منه عشرة دراهم من دعوى الملك بسبب من دعاوي قاضيخان
رجل ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي
والضرب على انه استاجر منه حانوتا واقام بينة واقام
الموجر بينة بانه كان طايعا فبينة الطواعية اولى من اكراه مشتمل
الاحكام سقط احد مصرعي باب المستاجر فادعاه الموجر
والمستاجر فالقول لرب الدار وان اقاما البينة فبينة المستاجر
اولى وجيز رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف
المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة
دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فانهما نكل
لزمه دعوى صاحبه ويبداء بيمين المستاجر فان حالفا
فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما البينة يقضى ببينة الاجر لانها تثبت حق نفسه
اذا قال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الاجر
لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما جميعا قبلت بينة المستاجر وان اختلفا في
الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الاجر
اجرتك الى البصرة بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل
الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا
يفسخ الحاكم العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما البينة يقضى بالبينتين جميعا يقضى بزيادة الاجر
ببينة الموجر ويقضى بزيادة المسافة ببينة المستاجر
وايهما بداء بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا
ان الاجر كله الدراهم او الدنانير فان اختلفا في الجنس
فقال الآجر اجرتك هذه الدابة الى البصرة بدينار وقال
المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما البينة يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة
دراهم اذا كان البصرة على النصف من بغداد الى الكوفة
فيقضى الى البصرة بدينار ببينة الموجر ومن البصرة الى
الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو دفع الى صباغ
ثوبا ليصبغه له احمر او بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر
فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب
بدانقين فايهما اقام البينة قبلت البينة وان اقاما ما يوخذ

استحسانا دفع الفلس بأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم

بينة الصباغ رجل ركب سفينة رجل من ترمد الى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب انك استأجرتني لاحفظ الركاب الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت بينة الراكب وهو الملاح اولى فيقضى له بالاجر على صاحب السفينة رجل قال لاخر انى اركبتك بغلا من ترمد الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل منهما فان حلفا لا يجب شئ وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل من قاضيخان كتاب الهبة ولو زنت امرأة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعي بلا شئ لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى من جامع الفتاوى رجل ادعى هبة عين وقبضه من ذى اليد وادعى اخر ان ذا اليد رهنها اياه وقبض وبرهنا فبينة مدعى الرهن اولى هذا اذا لم يكن الهبة مشروطة بعوض وان كانت مشروطة فبينة مدعى الهبة اولى من دعاوى شرح المجمع ولو ادعى رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من الرجل والاخر اقام البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل كان بينهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يقضى شئ وقيل بانه يقضى لهما بنصف الكل وقال بعضهم لا يقضى بشئ عند الكل منح اول فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضيخان رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض كان القول لمن يدعى الهبة في المرض وان اقاموا البينة فبينة مدعى الهبة في الصحة اولى في اخر فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من دعاوى قاضيخان كتاب الوديعة رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذى في يديه الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام

البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لى ونصفها وديعة عندى لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعى البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان يبطل دعوى المدعى في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رضى الله عنه وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعى فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعى الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان اخر يقبل بينته وتندفع خصومة المدعى من باب ما يبطل دعوى المدعى قبيل القضاء من دعاوى قاضيخان ولو قال ذو اليد انه في يدى ولم يزد فبرهن المدعى على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال اولا هو في يدى الا انه وديعة يسمع من جامع الفصولين اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يجحد المودع بان يقول للمودع لم تودعنى وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعده والوجه الثانى ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة فان قال ليس لك عندى وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان من مشتمل الاحكام لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندى وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينته ايضا لان بينة المالك قامت على نفى الرد والبينة على النفى لا يقبل وجيز ادعى احد الخارجين على ذى يد انك غصبت هذا منى والاخر ادعى اودعت هذا الشئ عندك وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع ان يجحد الوديعة صار غاصبا من صدر الشريعة في باب دعوى الرجلين ولو اقام احدهما البينة على الايداع فيما في يد ثالث واقام الاخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعى الايداع من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز رجل ادعى دار في يد رجل انها له اشتراها

من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة
انها لفلان الغائب اودعنيها يقبل بينة المدعى عليه وتندفع
عنه الخصومة من فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضيخان

كتاب الغصب اقام الغاصب البينة على رد المغصوب
الى المالك واقام المالك البينة على ان الغاصب آكله ضمن
الغاصب اقام المالك البينة انه مات عند
الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات المغصوب عند
المالك فبينة الغاصب اولى من غصب الوجيز ولو اقام احدهما
البينة على الغصب فيما في يد ثالث واقام آخر البينة على الملك
المطلق يقضى لمدعى الغصب من باب ترجيح البينات من دعاوى
الوجيز رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية ه
اليوم واقام آخر البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه
الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للذي
اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب
الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هو للذي اقام
البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا في فصل دعاوى
المنقول من قاضيخان وفيه ايضا رجل غصب من رجل ه
شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت ه
فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل يقبل
بينة الغاصب والمغصوب في يده او يأمره القاضي بتسليم
الغصب الى المدعي ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما
ادعى من الاقرار قال محمد رحمه الله ان ادعى ان البينة حاضرة قبل
بينته واقرت الغصب في يديه ولو كان المغصوب دارا
فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب
بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو
اقام صاحبها انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب
بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف رحمه الله
بينة صاحبها اولى وقال محمد يقضى ببينة الغاصب اذا قال
صاحب الارض غصبتها مني مبنية وقال ذو اليد غصبتها
غير مبنية احدثت البناء واقاما البينة كانت بينة الغاصب
اولى من دعاوى قاضيخان

كتاب الجنايات
لو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه
بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه

برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل
في ذلك ان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت
بعد البرء من شهادات الدرر والغرر ادعى على آخر انه ضرب
بطن امته وماتت فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت
الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام البينة انها
صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة
والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ه
من مشتمل الاحكام رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا
واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفى
عنه فان القاضي يأمر باحضاره واحضار شهوده
فجاء القاتل برجل وبشاهدين فشهدوا ان هذا الرجل
ابن المقتول وانه قد عفى عنه قال تقبل شهادتهما ه
ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا يبطل القصاص
من باب ما يبطل دعوى المدعي قبيل القضاء من دعاوى
قاضيخان رجل ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب
حماره ويخرجه عن كرمه فضرب الصبي حتى مات
واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار
حي لا يقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي ه
مقصودا من باب تهاتر الشهادة من القنية

كتاب الاقرار لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر لي في
الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة
بينة المقر له من شهادات مشتمل الاحكام اذا ادعى المقر له الاقرار
عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى من اكراه مشتمل ه
الاحكام رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام
البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه
البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه ان
شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان
شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء من فصل تكذيب
الشهود من قاضيخان رجل ادعى على رجل الفا وقضى القاضي
بالمال ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه
ليس له عليه شيء يبطل عنه المال من فصل دعوى المنقول
من دعاوى قاضيخان دار في يد رجل انه ورث هذه
الدار كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه

مبطل بينة المدعي ودعواه بيانه

من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان
اقر ان الدار ليست له او قال ما كانت
الدار له صح

ضمير ا ٩٥

في الجواهر ٧

من باب ما يبطل دعوى قبيل القضاء من دعاوى قاضيخان
رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له بها
فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى
استوهبه مني بطلت بينة المدعى ويندفع الخصومة
عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه
انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فترك العين في
يد ذي اليد من باب ما يبطل الدعوى قبيل القضاء من قاضيخان
رجل ادعى عينا في يد رجل فاقام ذو اليد بينة على اقرار
الخارج له بها صح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه
له تهاترتا ويقضى لذي اليد من دعاوى جامع الفتاوى
رجل ادعى على اخر بستة دنانير فقال المدعى عليه انه
ابرأني عن هذه الدعوى واقام بينة انه كان اقر لي بستة
دنانير بعد ابرائي اياه فقيل يقبل بينة المدعى في دفع
الدفع وقيل لا يقبل يعني يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل
لا يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل ان ذكر الخصم القبول او
التصديق في الابراء لا يصح والا فيصح من باب البينتين
المتضادين من القنية رجل ادعى على اخر ضيعة واقام
بينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف
هذه الضيعة واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف
وسلم اليه ثم اقام رجل اخر بينة انى اشتريت جميع
هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلثة اشهر
فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة حاصلها ان
المدعى عليه اقر قبل شرائك بسنة انه لا حق لي في
هذه الضيعة فقضى القاضي ببطلان دعوى البيع فلا يبطل
حكم في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع
قال الباقري وحميد الوبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا
يكون له حق وقت الاقرار ثم تجدد له الحق من باب الدفع
في الدعوى من القنية وفيه ايضا ادعى مالا معلوما واقام
المدعى عليه بينة على اقرار المدعى انه استوفى من هذا المال
كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك رجل في
يده دار فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من اب
ذي اليد فقال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط
او لم يكن له ... فيها حق ... قط فلما اقام المدعى البينة

على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر في صحته انها
لي قبلت بينته من باب ما يبطل دعوى المدعى قبيل القضاء
من القنية **كتاب الصلح** اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع
وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى من شهادة القنية
رجل ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر
غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان
ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالب بدل
الصلح قال اقيم البينة ان مورثي اداك هذا المال
ودعواك باطل لم يقع الصلح صحيحا ان كان مدعي الايفاء
غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم
البينة على هذا الدفع لا يسمع منه مشتمل الاحكام **كتاب
الرهن** اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد
هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت
المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة
فالبينة للراهن وان قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها
مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر او قال رهنتني عينا
اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا يقبل بينة الراهن وان
كانت العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمته
ما يدعيه الراهن من وجيز اذا اختلفا الراهن والمرتهن فقال
الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك
قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة
بينة الراهن من تتمة الفتاوى ولو قال المرتهن هلك
الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة
بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما
وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة
بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت
قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعور خمسمائة نصف
الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة
وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن
مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي
الفا واكثر والبينة ايضا بينته قاضيخان ولو اقام الراهن
بينة انه رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقام المرتهن بينة
انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى

بعد ما قبضت بحكم الرهن فالقول
قول الراهن والبينة بينته ايضا ولو
قال المرتهن هلك في يدك نسخه

من باب البينتين المتضادين من القنية **كتاب المزارعة**
رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل ه
واخرجت الارض زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف
الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول
لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان
عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء
المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
البينة يقضي ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا
قبل الزرع يتحالفان وترادا المزارعة وايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع وان كان
البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا ه
واختلفا في هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه
ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
ببينة من لا بذر له منهما وان اختلفا قبل الزرع تحالفا
وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره ه
وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال
صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من
الخارج وقال الاخر شرطت لي نصف الخارج كان
القول قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم
تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر
شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض
شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان
القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر
الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة
المزارع ايضا قاضيخان ولو اختلفا في جواز المزارعة
وفسادها قبل المزارعة وبعدها القول لصاحب البذر
ادعى الفساد والجواز والبينة بينة مدعي الجواز في
الحالين ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت
لك النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال
العامل النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض
سواء اختلفا قبل المزارعة او بعدها من الوجيز ولو اقام
رجل البينة على ارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض
والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع له واقام البينة انه

يقضي

بان ادعى احدهما النصفة والاخر
اقفزة معلومة فالقول لمدعي
الفساد نسخه

زرعه ببذره قبلت بينته ولو ادعى ارضا فيها اشجار
فاقام البينة فقضى له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس
الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه
ولو شهدوا بالارض والغرس لا يسمع من دعاوى جامع
الفتاوى **كتاب المضاربة** ولو قال رب المال هو
قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب
ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض
ولو اختلفا في قدر ما شرط من الربح للمضارب فالقول
لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال
دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب
ما سميت لك تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا
يكون للمضارب في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول
للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة
الخاصة واختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال
والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد ه
والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب
والبينة لمدعي التخصيص وجيز ولو اختلف المضارب
مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا ه
بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال
كان القول قول رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة
بينة المضارب ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح
الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان
القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر
زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها
قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت
لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم
او لم يشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال
لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر وان اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات
الاجر في الذمة ولو قال المضارب اقرضتني المال وقال
رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال
وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب من مضاربة

قاضيخان اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك رأس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال
كان القول قول رب المال وان اقاما البينة اقام رب المال على
ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب
البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذه
على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق من الاخر
يقضى لآخر التاريخين وان ارخا وتاريخهما سواء واطلقا
يقضى ببينة المضارب من فصل دعوى المنقول فى دعاوى

قاضيخان **كتاب الشركة** ولو ادعى احد المتفاوضين
رجلين ان يشتريا له عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن
فاشترياه وقد افترقا المتفاوضان عن الشركة فقال الآخر
اشترياه بعد التفرق فهو لى خاصة وقال الآخر اشترياه
قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر والبينة بينة
الآخر ان اقاما البينة وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة
وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذى لم
يأمر والبينة بينة الآمر ولو كان هذا فى شركة العنان فهو
كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك
والمال فى يد الجاحد فاقام المدعى بينة وشهد الشهود انه
مفاوضة وان هذا المال الذى فى يديه من شركتهما او قالوا
هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا
انه مفاوضة فانه يقضى للمدعى بنصفه اما اذا شهدوا
انه مفاوضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال
من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضى المساواة
فى المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا
على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى
هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو
مفاوضة وشرط المفاوضة المساواة فى مال
الشركة فاذا قضى بما فى يده بينهما فلو ان المدعى عليه
اقام البينة على ان المال له ميراث من مورثه او هبة
او صدقة من غير المقضى له ان كان شهود المدعى
شهدوا انه مفاوضة وان المال الذى فى يديه من
شركتهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذى فى
يديه بينهما نصفان لا يقبل بينة المدعى عليه على الميراث
والهبة والصدقة وان كان شهود المدعى شهدوا انه مفاوضة
ولم يزيدوا على ذلك قال شمس الائمة السرخسى فيه خلاف على
قول ابى يوسف رحمه الله لا يقبل بينة المقضى عليه وعلى قول محمد
فى هذا الوجه يقبل بينة المقضى عليه بالهبة والصدقة وغير
ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذى فى يديه من شركتهما
او هو بينهما لا يقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا
انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة
والقبض قبلت بينته رجل ادعى على رجل انه شريك ذى اليد
فى هذا العبد واقام البينة وقضى له بنصف العبد فادعى
ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان
يدعى العطاء من المقضى له واذا مات احد المتفاوضين
والمال فى يد الباقى منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة
وجحد الحى فاقام الورثة البينة ان اباهم شريكه شركة مفاوضة
لا يقضى لهم بشئ مما فى يد الحى الا ان يقيموا البينة انه من شركة
ابيهما او يقيموا البينة ان المال كان فى يد الميت فى حيوته
قبلت بينة الوارث ولو كان المال فى يد الورثة وهم
يجحدون الشركة فاقام الحى البينة على الشركة المفاوضة واقام
ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة
بينهما لا يقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعى فى
قول ابى حنيفة وفى قول محمد يقبل بينة الوارث على
الميراث قاضيخان **كتاب القسمة** لو اقتسما
دارا واخذ كل واحد نصيبه وادعى احدهما بيتا فى يد الآخر
وقع فى قسمته واقام البينة اخذ ببينة المدعى ولو اختلفا
فى حد وحايط بين النصيبين فقال كل واحد
هذا نصيبى ادخل فى نصيب صاحبى واقاما البينة
قضى لكل واحد منهما بالحد الذى فى يد صاحبه وحيز
كتاب الدعوى اذا تنازع اثنان فى شاة واقاما
البينة على النتاج قضى لصاحب اليد ثم اذا ادعى آخر
واقام البينة على النتاج قضى بها الا ان يعيد صاحب
اليد البينة على النتاج ولو تنازعا فى جارية واقام كل
واحد منهما البينة انها ولدت فى ملكه من امته قضى
للذى فى يديه ولو اقام المدعى البينة على الجارية التى عند
المدعى عليه انها امته ولدت فى ملكه واقام صاحب

اليد البينة على مثل ذلك قضى بها و بولدها للمدعي قامت
بينة على المال و بينة على البراءة وارخا فان كان
تاريخ البراءة سابقا يقضي بالمال وان كان لاحقا يقضي
بالبراءة وان لم يورخا وارخت احديهما دون الاخرى
او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى لان البراءة انما
يكتب ليكون حجة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال
والظاهر انه كان بعد وجوب المال ولو برهن انه ابن عمه
لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل
الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن
عمي لامي لا لابي اذا ادعى على اخر مالا معلوما فقال
المدعى عليه على وجه الدفع انك قد اقررت بالبراءة
واقام البينة ثم قال المدعي على وجه الدفع ايضا انك
قد اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع
دعوى المدعى عليه قال الشيخ الاسلام برهان الدين انه
لا يندفع ولو قال انك اقررت بعد دعوى اقراري
بالبراءة واقام البينة يقبل من مشتمل الاحكام عين
في يد ثالث اقام احدهما البينة انه ملكه منذ عشر سنين
واقام الاخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين فهو
لصاحب الوقت الاول ولو لم يورخا فهو بينهما وكذا
لو اقام البينة على النتاج وان اقام احدهما البينة على النتاج
دون الاخر فصاحب النتاج اولى وان اقاما البينة على
النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان
سنه على بينة وان كان مشكلا فهو بينهما عين في يد رجل
اقام اخر البينة انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد
البينة انه له ولد في ملكه منذ سنين فهو لذي اليد ولو اقام
المدعي بينة انه له ولد في ملكه منذ خمس سنين واقام ذو اليد
البينة انه له ولد في ملكه ولم يوقت او وقت شهود
ذي اليد دون شهود المدعي فهو للخارج فصار الحاصل
ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج فحينئذ
بينة اولى من تتمة الفتاوى رجلان اقام كل واحد منهما بينة
على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل
واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة يثبت له
اليد وصار هو المدعى عليه وان لم يكن لواحد منهما بينة

فهو لمن كانت بينته
الى ابنه سنين

على مثل ذلك بينة قضى به لذي اليد
قضاء ملك لا قضاء ترك كما
قال عيسى بن ابان وكذلك لو
اقام الخارج البينة انه ولد في
ملكه منذ سنتين فهو لذي اليد
نسخه

فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا توقف هذه الدار الى ان
يعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما لا يقضي للحالف باليد
ولكن يمنع الناكل من التعرض لهذه الدار ولو اقام ذو اليد
البينة انها في يده منذ سنة واقام الخارج انها له منذ سنة
قضى للخارج خارج وذو يد اقاما البينة على ملك مطلق وارخا
وتاريخهما سواء يقضي للخارج صاحبي يد
اقام كل واحد منهما البينة انها داره يقضي لكل واحد بما في يد
صاحبه ولو اقام احدهما البينة على الارث والاخر على
الملك من مورث مدعي الارث بسبب صحيح قضى بالتمليك
ادعيا ملكا مطلقا في عين في يد ثالث وارخا وتاريخ احدهما
اسبق فالاسبق اولى الا في رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة يقضي بينهما ولا عبرة
بالتاريخ وعند ابي يوسف المورخ اولى وعند محمد المبهم اولى
فان كانت العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما
سواء فالخارج اولى فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى
عندهما وقال محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
او ارخ الخارج سنة وشك شهود ذي اليد في السنة والسنتين
او ارخ ذو اليد السنتين وشك شهود الخارج في التاريخ قضى
للخارج عندهما وعند ابي يوسف بينة صاحب الوقت اولى وان
كان العين في ايديهما وارخا فتاريخ احدهما اسبق فعندهما
لاسبقهما تاريخا وعند محمد هو بينهما وكذلك لو ادعيا تلقي الملك
من واحد والعين في يده فهو بينهما الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق
فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للمورخ بالاجماع
وان كانت العين في يد احدهما يقضي لذي اليد الا ان يورخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في يد ثالث ادعى رجل
كل الدار والاخر نصفها واقاما البينة فعند ابي حنيفة لصاحب
الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها وعندهما
لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار
في ايديهما يقضي بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها واخر
نصفها واخر ثلثاها واقاموا البينة فعند ابي حنيفة لمدعي
الجميع سبعة من اثنى عشر ولمدعي الثلثين ثلاثة ولمدعي النصف
سهمان وعندهما تكون الدار بينهم على ثلثة عشر لمدعي الجميع ستة
ولصاحب الثلثين اربعة ولمدعي النصف ثلثة خارج وذو يد

صاحبي يد اقام كل واحد منهما البينة على الارث
والاخر على الملك المطلق يقضي بينهما
نصفان ولو اقام احدهما البينة على
الارث والاخر على الملك من
مورث مدعي الارث بسبب صحيح قضى
بالتمليك
نسخه

من يد احدهما نسخه

نسخه

اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان فى ملكه قضى لذى اليد ولا عبرة
للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق
سن الدابة تاريخ الخارج قضى به للخارج وان وافق تاريخ
ذى اليد او كان مشكلا او خالفهما قضى لذى اليد خارجان
اقاما البينة على حيوان فى يد الاخر انه نتج فى ملكه يقضى بينهما
ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما
فيقضى للاخر وان كان مشكلا او خالفهما قضى بينهما قال
هشام عن محمد تنازعوا فى قطار ابل على البعير الاول راكب
وعلى وسطها راكب وعلى اخرها راكب فادعى كل واحد
منهما القطار كله فلكل واحد منهما البعير الذى هو راكبه وما
بين البعير الاول والوسط للاول وما بين الوسط والاخر
بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا ما ركب فان
قامت لهم البينة فما ركبه كل واحد منهم بين الاخرين نصفان
وما بين الاول والاوسط بين الاوسط والاخر نصفان
وما بين الاوسط والاخر نصفه للاخر ونصفه بين الاول
والاوسط نصفان من دعاوى الوجيز ولو ادعى الفا فقال
المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فاقام المدعى البينة على
المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء قبلت
وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط
ولا اعرفك فاقام المدعى البينة على المال ثم اقام المدعى عليه
على القضاء او الابراء ذكر فى الجامع الصغير انها لا تقبل
وذكر القدورى عن اصحابنا رحمهم الله انها يقبل ولو اقام
المديون بينة على العسار وصاحب الدين على اليسار
كانت بينة اليسار اولى رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا
ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى اقر ان هذا
المال المفسر المسمى اخذه منه فلان اخر وانكر المدعى الاول
اقراره قال محمد لا يبطل هذا دعوى المدعى الاول ولا يبطل بينة
لان الوقت غير مذكور فى الشهادتين فيحمل كانه فلانا
اخذ اولا ثم ردها على المدعى ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى
ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان هذا المدعى اقر ان فلانا وكيل المدعى عليه اخذ منه
هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعى الاول وتكذيبا
لبينة رجل ادعى عينا فى يد انسان واقام البينة انه له ثم ان

المدعى عليه

المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذه العين جازت
شهادتهم وبطلت بينة المدعى ولو تنازع رجلان فى شئ فاقام
احدهما البينة انه كان فى يده منذ شهرا واقام الاخر البينة انه
فى يده الساعة اقره القاضى فى يد مدعى الساعة وكذا اقام
احدهما البينة انه كان فى يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه
كان فى يده منذ جمعة جعله القاضى فى يد مدعى الجمعة عبد
فى يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الاخر
البينة انه عبده وكان فى يده منذ سنة حتى اغتصبه الذى
فى يده فهو لمن فى يده اذا تنازع رجل وامراة فاقام الرجل
البينة ان الدار داره والمراة اخذ منه واقامت المراة البينة
ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار فى يد احد
فالدار بينهما نصفان وان كانت فى يد احدهما تترك
فى يده لتعارض البينتين فى الدار ويحكم لكل واحد منهما
بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان
التعارض قيل وينبغى ان الدار اذا كانت فى يد احدهما
يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد فى الملك المطلق
لا يعارض بينة الخارج وعن محمد عبد فى يد رجل اقام رجل
البينة انه عبده ولد فى ملكه ثم اقام الاخر البينة انه عبده ولد
فى ملكه فقضى القاضى به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده
ولد فى ملكه فان القاضى يقضى به للثالث ان لم يعد المقضى لهما
البينة انه عبدهما ولد فى ملكهما فان ادعى ذلك احدهما قضى
بالنصف للذى اعاد البينة واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك
مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقى من المدعى
قبلت بينته رجل اقام البينة على قاضى بلد كذا قضى له
بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على
النتاج يقضى ببينة المدعى ولا يقضى ببينة ذى اليد على النتاج
خلافا لمحمد رحمه لاحتمال ان القاضى قضى للخارج بالنتاج
ولو ان رجلين ادعيا دابة فى يد رجل اقام احدهما البينة
على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى
خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا بنتاج دابة يقضى بها
بينهما فان وقت كل من [illegible] البينتين وقتا وسن الدابة
وافق احد البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذى
وافق له سن الدابة وان كانت الدابة مشكلا فان كانا

خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان
خالف سن الدابة الوقتين فى رواية يقضى لهما وفى رواية
تبطل البينتان وان تنازعا فى ثوب وهو فى يد احدهما
اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذى فى يديه البينة
انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان اعط لكل
واحد منهما النصف الذى نسجه وان لم يعرف فكله للخارج
ولو تنازعا فى صوف اقام كل واحد منهما البينة انه ملكه
جزه من شاة هو يملكها واقام الاخر البينة انه ملكه جزه من شاة
هو يملكها يقضى لذى اليد ولو اقام الخارج البينة على شاة فى يد
غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام
ذو اليد البينة ان الشاة التى يدعيها له وجز الصوف منها يقضى
للخارج ولو اختلفا فى جبن فقال صاحب اليد هو لى
صنعته من لبن شاتى هذه واقام الخارج البينة على مثل
ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا فى يد رجل
اقام هو البينة انه عبده ولد فى ملكه من امته وعبده واقام
الخارج البينة مثل ذلك يقضى بالعبد للذى فى يده ولو اقام
ذو اليد البينة على امة فى يده انها امته وولدت هذا العبد
فى ملكى واقام الخارج البينة على ان هذه امته وولدت هذا
العبد فى ملكى فانه يقضى بالامة للمدعى واذا اختصم رجلان
فى ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع
له هو الذى زرعها فانه يقضى بهما للمدعى ولو ان عبدا فى يد رجل
اقام رجل اخر البينة انه عبده ولد فى ملكه ولم يذكر الشهود
انه ولد فى ملكه واقام ذو اليد بينة انه عبده ولد فى ملكه
من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذى فى يده عبد فى يد رجل
اقام رجل البينة انه عبده ولد فى ملكه من امته هذه وعبده
هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بين
الخارجين نصفين ولو اختصم ذو يد وخارج فى
مصحف فاقام كل واحد منهما انه مصحفه كتب فى ملكه فانه
يقضى به للمدعى ولو ادعى دجاجا فى يد رجل انه له خرج فى
ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به لذى
اليد رجلان تنازعا فى دار كل واحد منهما يدعى انها له وفى
يده واقاما البينة يجعل القاضى الدار فى يديهما دار فى يد رجل
اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذى اليد بالف درهم

ولو تنازعا فى صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام اخر البينة انه ملكه جزه من ... يملكها يقضى به لذى اليد نسخه

لذى اليد

وعن

وهو يملكها ونقده الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه
وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر
البينة انه ورثها من ابيه فان القاضى يقضى بينهم ارباعا وان
ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشترى وترجح بينة البيع
رجل فى يده دار اقام رجل البينة انها له واقام رجل اخر البينة
انها له ولفلان بن فلان اشترياها من ذى اليد او من رجل اخر
بثمن معلوم ونقدا الثمن وقبضا الدار والشريك غائب فعلى
قياس قول ابى حنيفة يقضى بالدار بينهم ارباعا لان
الذى يدعى الشراء لنفسه وللشريك الغائب لا يكون خصما عن
شريكه فكان هو يدعى النصف والمدعى الاخر يدعى الكل
ولو كان مدعى الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات
وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضى يقضى للذى يدعى
الكل لنفسه بنصف الدار ويقضى بالنصف للميت ويدفع
الربع الى الابن الحاضر ويدفع الربع فى يد المدعى عليه حتى يحضر
الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع بغير بينة دار فى يد رجل
اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا
له ولاخيه ذى اليد ولا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبى
البينة انه داره والذى فى يده الدار يجحد دعواهما ويقول
الدار لى لم ارثها من ابى فان القاضى يقضى بثلثة ارباع
الدار للاجنبى وبالربع للابن المدعى ولا شئ لذى اليد رجلان
ادعيا دارا فى يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار
كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام
اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له
والذى فى يديه ينكر دعواهما ويدعى لنفسه قال محمد هى بينهما
نصفان ولا يعتبر التاريخ فى الموت ولو اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات
وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان
الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له وهى
بهذا الوجه للذى اقام البينة على ثلث سنين لانهم
وقتوا الملك رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له واقام
الذى فى يده الدار البينة ان فلانا الغائب كان ادعى هذه
الدار واستحقها من يده ودفعها القاضى الى المستحق ثم
انه اجرها للذى هو ذو اليد استاجرتها منه لا تقبل بينة ذى اليد

ونقداه الثمن

على هذا ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشئ لابيه مات
وتركه ميراثا فان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذى وقت الابن اراد
بذلك ان المراة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن
موته بيوم فان القاضى يقضى لكل واحد منهما يقضى للمراة
بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو
اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى
بيوم يقضى بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضى لهما
بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما اذا ادعى الابن ان فلانا
قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل انه قتل فى يوم كذا من
شهر كذا من سنة كذا واقامت المراة البينة انه
تزوجها فى يوم كذا بعد ذلك بيوم فانه لا يقضى ببينة المراة
هنا لان وقت القتل يدخل فى القضاء ووقت الموت
لا يدخل فى القضاء وتمام الدليل يطلب من اخر دعوى الملك
بسبب من دعاوى قاضيخان ولو ادعى رجل على اخر انه قتل
اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له
غيره وجاءت امراة ومعها ولد واقامت البينة ان والد هذا
تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده ووارثه مع ابن هذا
قال ابو حنيفة استحسن فى هذا ان اخذ ببينة المراة واثبت نسب الولد
ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة البينة على النكاح
ولم يات فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل
القاتل ثلثة نفر ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها
دابته ولدته دابتى هذه والدابة معروفة له فانه يقضى بالنتاج
بينهم رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على
هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض
واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد
منهما بخمسمائة وليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض
دار فى يد رجل وعلوها فى يد اخر وطريق العلو فى ساحة الدار
وادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون
لصاحب السفل ويكون العلو وطريقه لصاحب العلو فان اقاما
البينة يقضى لكل واحد منهما بما فى يد الاخر ترجيحا للخارج على
ذى اليد فى ما فى يد ذى اليد دور خمسة انفار ودورهم
فى الرابعة فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى

كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو
مشغول بمتاعه كان له فى الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم
يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا يكون مشغولا بمتاعه كان
لهم فى الحكم ويكون القول قولهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف
الاخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان
اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم بما فى يد غيره جبة فى يد
ثالثة نفر احدهم يدعى بطانتها والثانى قطنها والثالث
كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها
لمدعى الكل ويضمن هو لمدعى البطانة بنصف القطن والبطانة
اما انها يقضى لمدعى الكل بالبطانة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره
فتعطى له ثم مدعى الكل مع مدعى البطانة لانهما يدعيا
البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة فى ايديهما فيقضى لكل
واحد منهما بنصفها الذى فى يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج
على بينة ذى اليد واذا قضى لذى البطانة بالنصف صار
كان مدعى الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة
لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا فى القطن الا ان فى القطن
يضمن المثل وفى البطانة يضمن القيمة رجلان فى يد كل واحد منهما
شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التى فى يد صاحبه شاته
ولدت من شاته التى فى ملكه فان كانتا مشكلتين ذكر فى الاصل
انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التى فى يد الاخر وعن ابى يوسف
انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التى فى يده قضاء ترك
لا قضاء استحقاق رجل ادعى دارا فى يد رجل فاقام المدعى
عليه البينة ان المدعى قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لى
او قال ما كانت هذه الدار لى يبطل بينة المدعى عبد
فى يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه له اودعه
عند الذى فى يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لفلان
فلم يقض القاضى بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد
احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان
قضى به للمدعيين رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له واقام
البينة واقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها
من المدعى ووكلني بها تقبل بينته وتجعل وكيلا ويندفع عنه
الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب رجل ادعى ارثا عن
ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب

ولا كان مشغولا ببناء جميعهم لى

وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو
الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما
اثبته المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه وكذا لو ادعى ميراثا عن
ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى رجل اخر غير الذى
يدعيه المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن
رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامى الى
الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى رجل اخر
وان ابا المدعى هذا كان يقول فى حيوته انا اخ فلان لامه
لا لابيه لا يقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه
البينة ان قاضيا قضى باثبات نسب ابيه عن فلان اخر
غير الذى ادعاه المدعى فى دعاوى قاضيخان رجل
ادعى على اخر دينا فقال ليس على او لم يكن لك على شئ
فلما برهن المدعى وبرهن المدعى عليه على قضائه او ابرائه ه
يقبل ولو قال لم يكن بينى وبينك معاملة فى شئ لا يقبل الا
ان شهودى سمعوا منه انه ابرائى فى جامع الفصولين نصرانى قاضيخان
مات فاقام مسلم ونصرانى بينة نصرانية على دين لهما على
الميت يبداء اولا بدين المسلم عندهما وقال ابو يوسف سهم
يتحاصان ولو اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد فى يد
نصرانى حى فهو للمسلم عندهما وقال ابو يوسف يكون بينهما
نصفان كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم
بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما واقام الكافر بينة
على موته كافرا يقضى بالارث للمسلم ويصلى عليه ظ
كالمولود بين مسلم وكافر يحكم باسلامه فى باب شهادة
اهل الذمة فى الوجيز برهن انه له خصم ان شهوده ادعوه
يبطل بينة المدعى فى جامع الفصولين مجهول النسب اقام
البينة انه ابنه من هذه المراة واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم
ينسبه الى ام قضى به للخارج غلام بالغ اقام بينة
على رجل وامراة انه ابنهما واقام رجل اخر وامراته ه
البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت ه
نسبه من الذين ادعاهما فى باب دعوى نسب المجهول
فى الوجيز رجل برهن على شئ فى يد اخر ان فلانا مات
وترك هذا ميراثا لامى وتركته لى وحكم له وبرهن خصمه
ان امك التى تدعى ارثها ماتت قبل فلان الذى تدعى

انه مات

انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا يندفع لان زمان الموت
لا يدخل تحت الحكم فى جامع الفصولين دابة بيد رجل فبرهن
الخارج انها له اجرها من ذى اليد او اعارها منه وبرهن ه
ذو اليد انها له نتجت عنده من دابته يقضى بها لذى اليد
لانه يدعى ملك النتاج والاخر يدعى نحو اجارة واعارة
والنتاج اسبق من نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج
على نتاج دابة وقضى له بها ثم برهن ذو اليد
على النتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر فى
الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج
فقضى القاضى لذى اليد او لم يقض حتى قال الخارج انك
مبطل فى دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه
الدابة ثم اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع وبينته لانه
اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل دعوى النتاج
ونحوه وذكر فى بعض اخر ادعى الخارج النتاج فقال ه
ذو اليد انك مبطل فى هذه الدعوى لانك اقررت انك
اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى ولو ادعى ارضا
فيها بناء واقام البينة فقضى له ثم ان المقضى عليه ادعى انه
احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير يسمع
دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا لا تسمع من دعاوى
جامع الفصولين رجل ادعى شيئا ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن
خصمه ان اباك اقر انه ملكى يسمع الدفع فلو برهن المدعى ه
انك اقررت انه ملك ابى يسمع ايضا وقد يعارض ه
الدفعان فيقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه
اقرار المورث ولم يورخ المدعى يقبل بينة المدعى جامع
الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو
ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت الورثة
بينة ان سن المدعى ثمانية عشر فهذا دفع صحيح فى باب
التهاتر فى الشهادة من القنية مات عن زوجة واولاد
من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته
بستة اشهر واقاموا البينة واقامت المراة البينة انها كانت
حلالا وقت الموت فشهود المراة اولى رجل له كنيف
فى طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه
قديم واقاما البينة فالبينة بينة المدعى انه محدث رجل

ادعى على اخر ثورا انه له نتج من بقرته المملوكة له فحكم له به وسلم
اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه
بينة على ان هذا الثور نتج عنده من بقرته المملوكة ه
بمحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى السابكى
وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البايع فكان ذو اليد
اقامها فكان اولى رجل ادعى حمارا انه حماره وفى ملكه ه
غاب عنى منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته
منذ سبعة عشر اشهر واقاما بينة فبينة المدعى اولى
من باب البينتين المتضادين من القنية اقر المتصرف ان
هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل فزرعها وقال الارض ارضى
ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع ذو اليد ولو اقاما البينة
فبينة المقر له اولى ادعى على جاره دارا ان اباه بناها
منذ سنتين وادعاها ذو اليد كذلك واقاما البينة فهذا
القدر لا يكفى فى الدعوى حتى يقول مات ابى وتركها ميراثا
لى ولو قال ذلك واقاما بينة فبينة ذو اليد اولى ه
ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته واقام البينة فقال ذو اليد
كان لجدته ابن غائب ولم يعلم حياته وموته ولم تمض مدة
يحكم بموته فيها واقام بينة لا يسمع وهو فضولى فى
اثبات ملك الغير اختلف الورثة فى تاريخ موت
الاقارب واقاموا البينة فبينة من يدعى زيادة الارث
اولى ادعى انه ابن عم الميت ووارثه لا وارث له غيره
وادعى اخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه
لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضى
بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير امة ولدت
عند المشترى فقال البايع هو ولدى ولدته لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع وقال المشترى دعواك باطلة ه
لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشترى
اما اذا قال المشترى لم يكن العلوق عندك والبايع
يقول كان عندى فالقول له فان اقام احدهما بينة
يقضى له وان اقاما البينة فعند ابى يوسف بينة المشترى
اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى لاثباتها
الحرية من دعاوى القنية

كتاب الشهادات ه

شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك
اجازة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او اعتاق
فى موضع وصفاه او فى يوم كذا وسمياه فاقام ه
المشهود عليه بينة انه لم يكن فى ذلك الموضع ولا فى ذلك ه
اليوم لم تقبل منه البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت انه فلانا
لم يقل لم يفعل لم يقر فهذا كله من التهاتر من باب الدفع فى
الدعوى من القنية شهد اثنان ان زوج فلانة قتل او مات
وشهد اخران انه حى كانت شهادة الموت والقتل اولى اذا اخبر
المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحياته فان كان
الذى اخبرها بالموت بمعاينة الموت او اخبر انه شهد ه
جنازته حل لها ان تتزوج وان كانا الذان اخبرا بحياته جاءا
بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ه
فشهادتهما اولى من شهادات قاضيخان اذا عدل الشاهد
واحد وجرحه اخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد اعاد ه
المسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عدله
جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى من كتاب العدالة والتزكية
من الوجيز ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة ه
الملك فبينة الطلاق او العتاق اولى من شهادات الوجيز
اذا اجتمعت بينة الرق وبينة حرية الاصل فبينة الحرية اولى
من مشتمل الاحكام رجل اقام بينة عند القاضى ان له على هذا
الف درهم لا شئ له عليه غيرها ثم اقام ايضا بينة ان له عليه
مائة دينار ليس له عليه غيرها قال ابو يوسف يلزمه المالان
وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه شئ من اقرار الوجيز

كتاب المأذون

لو اقر المأذون لدين كان عليه وهو محجور
من غصب او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة فان
كذبه رب المال فقال هذا كله فى حال اذنك لم يصدق العبد
فى شئ منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه الغصب خاصة ه
ويتأخر ما سواه الى حال عتقه وعند ابى يوسف يؤخذ به للحال
صدقه فى الاضافة ام كذبه وكذلك الصبى المأذون والمعتوه ه
يلزمه الغصب فى التصديق وكله فى التكذيب وان اقام العبد
والصبى البينة انهما فعلا قبل الاذن واقام المقر له البينة انهما
فعلا بعد الاذن فبينة المقر له اولى من الوجيز

كتاب الحجر

ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو مع المشترى فقال هو
اشتريته منى حال الحجر وقال المشترى لا بل حال صلاحك

فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات
واذا قام البينة فبينة المشتري اولى من باب الدعاوى من القنية
كتاب السرقة ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق مني
منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان وورثه
من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي
ابي حنيفة وابي يوسف من باب البينتين المتضادين من القنية ه
ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام بينة
واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة
وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي
من دعاوى القنية كتاب الوكالة رجل في يديه وديعة
لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله
في ذلك منذ سنة واقام البينة واقام الذي في يديه الوديعة
ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذلك لو اقام
البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يديه
دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك
والوكالة فاقام البينة على الوكالة واقام المدعى عليه البينة
على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او استاجرهم
بطلت شهادة شهود المدعي وان شهدوا بذلك على اقرار
الشاهدين لا تبطل شهادتهما الا ان شهدوا على اقرار
الشاهدين انهما محدودان في القذف او انهما شريكان
فيما شهدا على المدعى عليه فح يبطل شهادتهما من دعاوى
قاضيخان خاتمة المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي
عن مسئلة او سئل عن واقعة فان كانت المسئلة مروية
عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم
فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان
مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ه
وان اجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من
خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا
بين ما صح ويثبت وبين ضده وهم ابو حنيفه وابو
يوسف ومحمد وان كانت المسئلة مختلف فيها بين
اصحابنا ياخذ اولا بقول ابي حنيفه رضي الله عنه ثم
بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من
اصحاب ابي حنيفه رضي الله عنهم ثم باقاويل المشايخ

من بعدهم

من بعدهم وان كان ابو حنيفه في جانب وصاحباه في
جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء
بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس
وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع
المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم
يتخير المجتهد ويعمل بما اقضى اليه رايه وقال عبد الله
بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفه رضي الله عنه لا غير
وفي شرح الطحاوي الفقيه اذا لم يكن مجتهدا لا ياخذ
الا بقول ابي حنيفه ولا يجوز ان ياخذ بقولهما الا في
المزارعة والمعاملة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من
سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية
ويخطئ في الباقي فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد
من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ ه
والمحكم والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان
كانت المسئلة في غير ظاهر ان كانت يوافق اصول
اصحابنا يعمل بها وان لم يجد له رواية عن اصحابنا ه
واتفق فيها المتاخرون على شئ يعمل به وان اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده والله اعلم ه
بالصواب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله تعالى على محمد وآله اجمعين
وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة
في اليوم الحادي عشر من
شوال المكرم سنة
وعشرين ومائة
والف

ه في القنية